



بحوث

مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي التمويل الإسلامي في عالم متحوّل

المنعقد في فندق شيراتون الدوحة 25 فبراير 2020

الراعي الماسي



الشريك الرياضي



الشريك الاستراتيجي



الراعي التلفزيوني الرسمي



الطيران الرسمي الحصري



الراعي الفضي



الشريك الأكاديمي



شريك تقنية المعلومات



الشريك الرقمي



تنظيم



بيت المشورة للاستشارات المالية



اللجنة العلمية

– د. أسامة قيس الدريعي

– د. فؤاد حميد الدليمي

– د. إبراهيم حسن جمال

– د. عمر يوسف عبابنة

– محمد نفيل محبوب

– محمد مصلح الدين



تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين معلّم الناس الخير، ومرشدهم إلى سواء السبيل، وآله وصحبه أجمعين.

فإن سنن الله في التغيير تجري على الإنسان في سائر حياته فتصبيه ولا تخطئه، وتظهر علامات ذلك على ما حوله من الأشياء، وهذا التغيير الذي يجري على البشر والحجر يؤثر بالضرورة على مجريات الأيام فتحدث فيها ما تُحدث من تعديل أو تغيير، أو تؤسس لمستقبل جديد قادر على الصمود أمام هذا القدر الهائل من التغيرات التي مسّت حياة الناس في أدق تفصيلاتها ودخلت في كل أحوالهم، فأثرت في حياتهم الاقتصادية وعلاقاتها الواسعة والمتشعبة، فصار التحوّل صفة ملازمة لعالمهم.

والتمويل الإسلامي في هذا العالم المتحوّل الذي تتجاوزه سنن التغيير دون المساس في أصله وحقيقته، تجعله في حركة مستمرة ليحافظ على مساره من الانحراف والتبدل، ويسير نحو هدفه في تنمية المال واستثماره كما يريد رب المال، ويأتي مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي، ليناقد موضوعاً مهماً وهو مستقبل التمويل الإسلامي في هذا العالم المتقلب المتحوّل، بعد أن ناقش في دورته الخامسة جانباً مهماً منه وهو الجانب الرقمي وتأثيره على التمويل الإسلامي، وإننا نجد أن العالم اليوم بات كالرمال المتحركة تحركه عوامل كثيرة أحدها الرقمنة، وهناك ثمة أسباب أخرى جدير بأن نسلط الضوء عليها ونوجه الأنظار نحوها، وهي بذلك تنبئ بأزمات مالية واقتصادية جديدة ما فتى الخبراء والاقتصاديون يحدرون منها ويدعون إلى تجنب أسبابها ومحاولة التقليل من آثارها المتوقعة.

وفي هذا المؤتمر ومن خلال محاوره الأربعة نحاول تسليط الضوء على مؤشرات الأزمة المالية المتوقعة ومدى تأثيرها على التمويل الإسلامي، كما ناقش إمكانية توجه التمويل الإسلامي نحو القطاع الرياضي وفرص الاستثمار فيه، وكذلك نستعرض منصات التداول الإسلامية ودورها وآلياتها وضوابطها الشرعية، بالإضافة إلى عرض رؤية مستقبلية للذكاء الاصطناعي في مجال التمويل الإسلامي وفرص الاستثمار فيه وضوابطه الشرعية.

ونتشرف في هذا المؤتمر بنخبة من العلماء والمفكرين والمهنيين المختصين لإثراء هذا المؤتمر من خلال أوراقهم العلمية وأطروحاتهم، وما نأمله من نقاشات مثمرة، نرجو من خلالها تحقيق أهداف المؤتمر، والخروج بنتائج وتوصيات تعزز من دور التمويل الإسلامي ومؤسساته في هذا العالم المتحوّل.

ينعقد هذا المؤتمر برعاية كريمة من معالي الشيخ / خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبتنظيم من بيت المشورة للاستشارات المالية مع الشريك الاستراتيجي «بنك بروة»، ورعاية ماسية من «مركز قطر للمال»، ورعاية فضية من «بنك قطر للتنمية» و«بيت التمويل القطري»، وبشراكة أكاديمية مع كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بإليزيا.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

اللجنة العلمية

(البحوث المشورة تعبر عن رأي كاتبها)



أهداف المؤتمر

- تقديم رؤية استشرافية للأزمات المالية والاقتصادية وتأثيرها على التمويل الإسلامي.
- توجيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى قطاعات جديدة للتمويل والاستثمار.
- عرض تجارب منصات التداول الإسلامية وأثرها على الاقتصاد العالمي.
- استعراض أهمية الابتكار والذكاء الاصطناعي في التمويل الإسلامي وفرصه الاستثمارية في ضوء الضوابط والمعايير الشرعية.

الأحكام الشرعية لاستشراف الأزمات المالية

أ.د. حسين محمد سمحان

أستاذ المصارف الإسلامية في جامعة الزرقاء/ الأردن

مدرب ومستشار التمويل الإسلامي ومحاسبة المصارف الإسلامية

الملخص

هدف الباحث إلى التوصل لحكم استشراف الأزمات المالية العالمية من الناحية الشرعية من خلال اتباع المنهج الاستقرائي للإجابة على تساؤلات الدراسة. يبين البحث المفاهيم المرتبطة باستشراف المستقبل كالتنبؤ والتخطيط وفقه التوقع والمآلات وبيّن مشروعية استشراف المستقبل بشكل عام ثم التنبؤ بالأزمات المالية العالمية بشكل خاص وأن هذا ليس من قبيل الكهانة أو التنجيم مبيناً خطورة هذه الأزمات وانعكاساتها السلبية على الإنسانية وضرورة تخفيف حدة هذه الانعكاسات من خلال التخطيط للتعامل مع آثارها لدرء المفسد وجلب المصالح. وقد توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى أن استشراف الأزمات المالية العالمية أمر مباح في الشريعة الإسلامية إذا كانت وسائل الاستشراف مباحة مع الإيذان بأن هذا يتم على سبيل الظن لا التأكد وأن كل شيء بيد الله تعالى، كما يبين أن حكم هذا الاستشراف يصبح واجباً في حق العالم إذا تم تكليفه من ولي الأمر بذلك أو إذا كانت وظيفته تتطلب ذلك على أن يلتزم العالم المتمكن من استشراف الأحداث المالية بعدد من الضوابط الشرعية والعلمية.

مقدمة

كثير من علماء الاقتصاد والمالية يتوقعون أزمة مالية عالمية خلال العامين القادمين، وهذا أفزع العالم بسبب ما عاناه خلال الأزمة المالية العالمية قبل عشر سنوات تقريباً (2008م) من مشاكل مالية أدت إلى انهيار مؤسسات ضخمة وزيادة الفقر والجهل وأمراض اجتماعية كثيرة.

تأثرت بلاد المسلمين بتلك الأزمة رغم أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بكثير من المؤسسات التي تتعامل بالربا وبيع الدين وغيره من الأدوات المالية المحرمة، وهذا أثار تساؤلات حول كيفية التقليل من الآثار السلبية لمثل هذه الأزمات مستقبلاً، ومما اتفق عليه الجميع في التخطيط للتعامل مع آثار الأزمة هو ضرورة التنبؤ بها من أجل الاستعداد لها، وهذا مفروغ منه عند علماء المالية والغرب الذي انشأ مراكز بحث مختصة منذ منتصف القرن الماضي تحت اسم مراكز الدراسات المستقبلية وتجمعت أهداف هذه

الدراسات نحو هدف عام هو محاولة تحسين عملية اتخاذ القرار.

هل يعترف الإسلام باستشراف المستقبل بشكل عام وما يتعلق بالتنبؤ بالأزمات المالية بشكل خاص؟ أم أن الإسلام يحرم ذلك من باب تحريم الكهانة والتنجيم؟ لذا جاء هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستشراف الازمات المالية العالمية.

1 - الاطار العام للدراسة

1.1 أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في طرحه موضوعاً جديداً وحديثاً لم يبحث من قبل بمثل هذا المنهجية، وهذا الموضوع هو البحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة أو مسائل التنبؤ بالأزمات المالية العالمية، حيث أصبحت الامور المالية والاقتصادية من أهم التحديات التي تواجه المجتمع المسلم وتؤثر على قوة المسلمين ولحمة بلادهم واتحادهم، الأمر الذي يجعل المشاكل المالية من النوازل التي لا بد من اشباعها بحثاً والتصدي لها بما يخدم الانسانية بشكل عام والمسلمين بشكل خاص.

2.1 هدف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى التوصل للحكم الشرعي لاستشراف الأزمات المالية العالمية بالإضافة إلى تحقيق الاهداف الفرعية التالية:

- بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة باستشراف المستقبل أو التنبؤ بالمستقبل مع التركيز على هذه المفاهيم في الفقه الاسلامي.
- توضيح العلاقة بين التنبؤ بأحداث مستقبلية وبعض المصطلحات الفقهية كاعتبار المآلات والنوازل وعلم الغيب وغيرها من المصطلحات المشابهة.
- بيان أثر الأزمات المالية العالمية على الإنسانية بشكل عام وعلى المسلمين بشكل خاص للتوصل إلى أهمية التنبؤ بهذه الأزمات والمصالح المرتبطة بذلك.

3.1 مشكلة البحث وتساؤلاته:

تركز مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هو الحكم الشرعي لاستشراف الأزمات المالية العالمية؟.

ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة التالية:

- ما هي المفاهيم الأساسية المتعلقة باستشراف المستقبل أو التنبؤ بالمستقبل في الفكر المالي والفقهاء الإسلامي؟
- ما هي العلاقة بين التنبؤ بأحداث مستقبلية وبعض المصطلحات ذات الصلة في الفقه الاسلامي؟
- ما هو أثر الأزمات المالية العالمية على الإنسانية بشكل عام وعلى المسلمين بشكل خاص؟ وما هي أهمية التنبؤ بهذه الأزمات والمصالح المرتبطة بذلك؟

4.1 منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي للتوصل إلى نتائج البحث من خلال دراسة ما كتب في علم المالية وعلم الفقه حول التنبؤ بالمستقبل بشكل عام والتنبؤ بالأزمات المالية العالمية بشكل خاص وتحليله للتمكن من الوصول إلى حكم استشراف الأزمات المالية العالمية؟

5.1 الدراسات السابقة:

قليلة هي الدراسات التي بحثت أحكام استشراف الأزمات المالية العالمية، وحسب اطلاعي وبحثي فلم أجد دراسة واحدة تتعرض لهذه المشكلة بشكل مباشر، إلا أن هناك العديد من الدراسات المالية والشرعية التي بحثت في استشراف المستقبل بشكل عام، ومن هذه الدراسات:

دراسة فهمي اسلام (2004 م)، بعنوان «استشراف المستقبل في القرآن والسنة»⁽¹⁾:

هدف الباحث إلى تأكيد وجود استشراف للمستقبل في القرآن والسنة وإلى بيان أهمية استشراف المستقبل في حياة الانسان، حيث قام بالتأصيل الشرعي لمسألة استشراف المستقبل، وبيّن أن مسألة المستقبل قضية يشارك فيها الجميع إلا أن أكثر الناس لا يولي هذه المسألة - على أهميتها - الاهتمام المناسب. كما بيّن أن التنبؤ بالمستقبل القريب أو البعيد أصبح من الفنون والعلوم المستقلة التي تؤثر في الدول والجماعات.

دراسة مجدي عبد العظيم ابراهيم (2015م) بعنوان «فقه التوقع في الفقه الاسلامي»⁽²⁾:

هدف الباحث إلى دراسة التوقع في الفقه الاسلامي من خلال طرح مشكلة ضعف التخطيط المستقبلي في المجال الفقهي وما ينتج عنه من تحديات تؤثر في تقدم الامة وتطورها لمواجهة أحداث المستقبل، كما هدف الباحث إلى بيان حقيقة فقه التوقع وتأصيله من خلال تغطيته لقاعدة سد الذرائع ومبدأ اعتبار المآلات واستشراف المستقبل وايضاح حكمه الشرعي. وقد توصل الباحث إلى أن فقه التوقع فقه أصيل معبر عنه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة رضوان الله عليهم، وأن هذا الفقه يتطلب الإمام بالقواعد الفقهية والعلوم الإنسانية.

دراسة نجم الدين قادر الزنكي 2015م بعنوان «فقه التوقع: دراسة تأصيلية»⁽³⁾:

هدفت الدراسة إلى بحث فقه التوقع بمعالجة ما يتعلق بمشروعيته ومعالجه في إطار الفقهاء العام والخاص، وتوصلت الدراسة إلى أن فقه التوقع هو إصدار الأحكام استناداً إلى المستقبل، ومن نتائج الدراسة المهمة والتي تحدم هذه الدراسة أن مجال فقه التوقع الأشرف هو الفقه العام المتعلق بقضايا الأمة المصرية.

ولا بد هنا من ذكر الكتاب الذي ألفه د. عبد المحسن صالح، بعنوان: التنبؤ العلمي

(1) فهمي اسلام، استشراف المستقبل في القرآن والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الايمان، كلية الشريعة والقانون، صنعاء 2004م.

(2) مجدي عبد العظيم، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2015م.

(3) نجم الدين قادر الزنكي، فقه التوقع: دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهجه ومعالجه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر،

المجلد 33 - العدد 1-2015 2016 - ص 83-137.

ومستقبل الانسان، الذي صدر ضمن سلسلة عالم المعرفة عام 1979 م عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت الذي وضح فيه المؤلف بشكل مبكر الفرق بين التنبؤ العلمي والتنجيم، وقد تحدث الكاتب عن التنبؤ العلمي بشأن الاستنساخ الذي تم بعد تأليف الكتاب بعقدين من الزمان تقريباً حيث تم استنساخ النعجة دولي.

2. التنبؤ والتخطيط المالي

1.2 التنبؤ المالي:

يُعرّف التنبؤ المالي بأنه أسلوب علمي منظم يستخدم للتعرف على الوضع المالي المستقبلي لمؤسسة، أو دولة ما، أو حتى الوضع المالي المستقبلي في العالم وذلك باستخدام أدوات علمية وخبرات علمية وعملية متراكمة تستقرئ الأحداث المالية السابقة والحالية في سبيل تحقيق هذا الهدف⁽⁴⁾. ومن أهم الطرق الرياضية المستخدمة في التنبؤ المالي⁽⁵⁾:

1. الارتباط والانحدار

والارتباط هو علاقة بين متغيرين يمثل كل متغير ظاهرة معينة فإن تغيرت إحدى الظاهرتين في اتجاه معين فالثانية تتغير في اتجاه الأولى أو في اتجاه معاكس للأولى⁽⁶⁾. ويقاس الارتباط بين متغيرين بمقياس كمي يعرف بمعامل الارتباط.

2. الانحدار الخطي البسيط

تهدف دراسة الانحدار التنبؤ بقيمة متغير (Y) بمعرفة متغير آخر (X) ويعرف المتغير الأول بالمتغير التابع ويرمز له Y ويقاس دون خطأ في حين يعرف المتغير الآخر بالمتغير المستقل ويرمز له X، ويتم ذلك من خلال حل معادلة الخط المستقيم الذي يمثل العلاقة

(4) انظر: لستر هيتجر وسيرج ماتولنش، المحاسبة الإدارية، ط 1، ترجمة احمد حامد حجاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1988 م. Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

(5) 10Besely and Brigham, Principles Of Finance, South-Western: Thomas Learning, 2nd Edition, U.S.A 2003. Bodie.Kane and Marcos, Essential Of Investment, Mc Graw- Hill, 4th, Edition, U.S.A 2002.

(6) العتوم، شفيق: مقدمة في الأساليب الإحصائية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن: مطبعة التاج، 1985 م

بين المتغيرين وهي: $(\beta X + \alpha = Y)$.

وتستخدم هذه الطريقة عند وجود علاقة سببية بين متغيرين.

3. طريقة الحدان الأعلى والأدنى:

هذه من الطرق السهلة في التنبؤ وتستخدم كثيراً في تقدير التكاليف وتحليلها إلى شقيها الثابت والمتغير، كما يمكن استخدامها في التنبؤ بالمبيعات من خلال مستويات النشاط. تقوم فكرة هذه الطريقة على الاعتماد على البيانات التاريخية في الحصول على أعلى مستوى نشاط وأدنى مستوى نشاط والتكاليف لمقابلة لكل منهما، ثم ننسب الفرق بين تكاليف المستوى الأعلى والأدنى إلى الفرق بين المستوى الأعلى والأدنى للنشاط ليتحدد معدل التغير. ويمكن استخدام معدل التغير (ميل الخط المستقيم) في إيجاد الرقم الثابت في معادلة الانحدار⁽⁷⁾.

4. السلاسل الزمنية

السلسلة الزمنية بكل بساطة هي مجموعة القياسات المسجلة لمتغير واحد أو أكثر مرتبة حسب زمن وقوعها. ورياضياً نقول أن متغير الزمن المستقل (t) والقيم المناظرة له المتغير التابع (y) وإن كل قيمة في الزمن t يقابلها قيم للمتغير التابع y فإن y دالة في الزمن t أي: $y = F(t)$

من أهم السلاسل الزمنية تلك الخاصة بالمؤشرات الاقتصادية والمبيعات السنوية للشركات بكافة أوجه نشاطاتها والتعليم وحجم السكان وما شابه ذلك. وتصلح هذه الطريقة للتنبؤ بالأوضاع المالية المستقبلية. وتتكون السلاسل الزمنية من:

أ. العام: وهو الاتجاه الذي تأخذه السلسلة الزمنية للظاهرة محل الدراسة من خلال فترة زمنية سواء في اطراد متزايد (اتجاه موجب) أو متناقص (اتجاه سالب) أو الأمرين معاً، وفي كل الحالات يكون التغير فيها ليس مفاجئاً بل بالتدرج وهو ميزة للاتجاه العام

(7) Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

الذي يعتبر من أهم عناصر السلسلة الزمنية.

ب- **التغيرات الموسمية:** فترات خاصة بالأعياد أو بداية العام الدراسي مثلاً حيث يكثر بيع سلعة معينة وتعد هذه الفترات مجالاً جيداً للدراسة، وقد يلعب الطقس والتقاليد والاحتفالات الدينية كالحج والوطنية بالتأثير على التغير الموسمي الذي لا يزيد طول فترته عن السنة.

ج- **التغيرات الدورية:** التغيرات التي تطرأ على الدورات الاقتصادية من ارتفاع وهبوط بمدة تتجاوز السنة وبيانها كبيان دالة الجيب أو الجيب تمام مع وجود اختلاف في الطول والسعة، وتضم عادة خمسة مراحل في الدورة الكاملة هي: الارتفاع الأولي - التراجع - الركود - الانتعاش - الارتفاع النهائي، وقد تمتد طول الفترة (الدورة الكاملة) من ثماني سنوات إلى عشر سنوات، وترجع لعوامل كثيرة مثل سياسة الحكومة والعلاقات الدولية وغيرها، ويقاس طول الدورة (التجارية) بطول الفترة الزمنية بين مرحلتين ازدهار متتاليتين أو ركود متتاليتين، والشكل التالي يبين نموذج لها.

التغيرات العرضية:

تشير هذه التغيرات وهي غير منتظمة لتحركات السلسلة الزمنية لأعلى ولأسفل بعد استبعاد التغيرات الأخرى والاتجاه العام وتنشأ هذه التغيرات لعوامل لا يمكن التحكم بها كالزلازل والبراكين والفيضانات والحروب وإفلاس بنك وما شابه ذلك، ومن الواضح بأنه لا يمكن التنبؤ بها لعدم انتظامها من جهة وللفترة الزمنية الصغيرة التي تحدث فيها ويسهل تأثيرها عند دراسة العناصر الأخرى للسلسلة الزمنية وغالباً يشار إليها بالتغيرات المتبقية لكونها تضم ما تبقى من العوامل التي لم يشار إليها في عناصر السلسلة الثلاثة السابق ذكرها وبالطبع هذا العنصر عشوائي لأنه يقع فجأة أو للصدفة، والشكل التالي يبين نموذج للتغير العشوائي.

ويرتبط التخطيط المالي ارتباطاً وثيقاً بالتنبؤ المالي حيث يعتمد التخطيط المالي على نتائج التنبؤ المالي، فالتخطيط المالي هو وظيفة إدارية تتضمن برامج تساعد على إدارة مصادر

الأموال واستخداماتها بطريقة فعّالة تساهم في تحقيق الأهداف الحالية والمستقبلية وذلك بناء على توقع الأحداث المالية المستقبلية ذات العلاقة. والخطة المالية عبارة عن وثيقة تحدد ما يجب القيام به في الجانب المالي خلال فترة مستقبلية محددة. وكلما كان توقع الأوضاع المالية دقيقاً كلما كانت الخطط ناجحة وتساهم في تحقيق الأهداف المرجوة للجهة المخططة⁽⁸⁾.

2.2 الازمات المالية العالمية:

الأزمة في اللغة تعني الشدة والقحط ويقال أزم علينا الدهر، أي اشتد وقل خيره أو أزمتم عليهم السنة أي اشتد قحطها⁽⁹⁾. وأشارت القواميس العربية المتخصصة في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد إلى الأزمة أنها حالة حرجة وخطرة، أما في اصطلاح السياسيين والاقتصاديين فالأزمة خلل ناتج عن متغيرات مختلفة غير مستقرة تؤدي إلى انعكاسات لأوضاع يصعب التحكم فيها.

وعليه يمكن تعريف الأزمة المالية العالمية بانها خلل ناتج عن تجاوزات ذات أثر سلبي في الاقتصاد العالمي (ربا، خداع، ضعف أخلاقي، احتكار،... الخ) يؤدي إلى خلل بين الأصول الحقيقية والأصول المالية فتحدث انهيارات مالية عالمية مما يزيد من الفقر والبطالة والأمراض الاجتماعية المختلفة.

حدثت العديد من الأزمات المالية خلال المئة سنة الاخيرة، وعادة كانت تعزى أسباب هذه الازمات إلى عدد من الأمور، وجميعها تؤول إلى سبب أساسي هو الربا، فالطمع وبيع الديون وعدم التزام المالىين بأخلاقيات المهنة وغيرها من الأسباب التي يمكن ارجاعها إلى تفشي الربا في الاقتصاد المعاصر، وهو أمر يطول شرحه ليس هذا موضعه.

ومن الملاحظ أيضاً أن الأزمات المالية تتشابه أسبابها والمدة الزمنية بينها، حيث أن المدة الزمنية بين الأزمات المالية السابقة خلال القرن الأخير كانت تقريباً عشر سنوات في معظم الأحيان. فأزمة الكساد العظيم حدثت سنة 1929م عندما انهارت أسعار الأسهم

(8) Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.

(9) المصباح المنير

والسندات في بورصة وول ستريت بسبب انخفاض أرباح الشركات، ثم أزمة التضخم بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 فأزمة البورصة الأمريكية سنة 1963 وأزمة أسعار البترول 1973 فأزمة الاثنين الأسود عام 1987 وأزمة نمور آسيا (دول جنوب شرق آسيا) 1997م وأزمة البورصات الخليجية سنة 2006 ثم أخيراً الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

3.2 أهمية التنبؤ بالأزمات المالية العالمية

يقول ادوارد كورنيس: «إن استقرار المستقبل _ الاستشراف _ هو مهارة يمكن أن نتعلمها، وبإمكان مثل هذه المهارة أن توفر لنا فوائد عظيمة أكثر من أي مهارة أخرى يمكننا اكتسابها»⁽¹⁰⁾، ولا أحد ينكر الآثار السلبية الحادة للالتزامات المالية العالمية على الاقتصاد والمجتمع الانساني ككل لا على مجتمع بعينه فحسب، وقد عانى العالم من آثار الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر من عام 2008، فقد حدثت الكثير من الانهيارات المالية في العالم، وانخفضت مؤشرات البورصات العالمية، وانهارت أسعار العقارات، وما إلى ذلك، مما أدى إلى ركود الاقتصاد العالمي وازدياد معدلات البطالة وانخفاض معدلات النمو. وقد قدر البنك الدولي خسارة أسواق رأس المال في ذلك الوقت بأكثر من ثلاثين تريليون دولار، كما خسرت أسواق العقارات في نفس العام أكثر من 30 تريليون دولار، وتكاليف الإنقاذ عام 2009 تجاوزت الـ 20 تريليون دولار. ويزداد سوء توزيع الدخل في ظل الالتزامات المالية العالمية، إذ تشير الأرقام إلى أن أغنى 20% من سكان العالم يتمتعون بحصة من الدخل العالمي تبلغ 86 ضعفاً عن الـ 20% الأفقر. وقد أشار تقرير التنمية البشرية أن 40% من سكان العالم يعيشون بأقل من دولارين في اليوم، وأن هناك أكثر من 2.1 مليار نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولار باليوم. وتؤكد الإحصاءات أن 10% في العالم ينفقون 54% من الدخل العالمي، وهناك 200 شخص فقط لديهم 1000 مليار دولار في حين 582 مليون شخص في أقل البلدان نمواً ومجموعها 43 بلداً دخلهم 146 مليار دولار. وما تؤكده الإحصاءات أيضاً

(10) ادوارد كورنيس، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، ترجمة: د. حسن الشريف، الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ص25.

أن 20% من دول العالم تستحوذ على 88% من الناتج الإجمالي في العالم وعلى 85% من التجارة الدولية⁽¹¹⁾.

هذا كله يؤدي إلى زيادة الفقر والجوع والأمراض الاجتماعية في العالم مما يجعل من الضرورة بمكان معالجة هذه الاسباب ومن أهمها الالتزام بنظام اقتصادي عادل يجل محل النظام الرأسمالي، ولكن هذا لا يعني تجاهل واقع أن الاقتصاد السائد الآن هو الرأسمالي، وبالتالي لا بدّ من التعامل مع نتائجه وعلاجها حتى لو كان هذا العلاج للأعراض لا للمرض نفسه، ومن ذلك طبعاً التعامل مع الازمات المالية العالمية بهدف تقليل حدة آثارها السلبية وهذا بالضرورة يتطلب التنبؤ بها للاستعداد لها ومعرفة طرق التعامل معها.

4.2 التخطيط المالي:

ارتبط مفهوم التنبؤ دوماً بمفهوم التخطيط في علم المالية، حيث يعرف التخطيط في علم المالية على مستوى المنشأة أو المؤسسة بانه: العملية التي يتم من خلالها تنسيق موارد المؤسسة مع الفرص المتاحة لها في السوق الذي تعمل فيه لتحقيق اهدافها المرسومة، وبالتالي يمكن تعريف التخطيط على المستوى العالمي بانه: عملية تنسيق الموارد الاقتصادية العالمية مع الفرص المتاحة في الاسواق العالمية بشكل يضمن تحقيق أهداف معينة سلفاً. ومن هنا نستطيع تبين أهمية التنبؤ المالي أو استشراف المستقبل المالي لتمكين من وضع الخطط المناسبة للتعامل مع الاحداث المالية المستقبلية بشكل يضمن تحقيق الاهداف المرجوة، وفي حالة الازمات المالية العالمية فان أهم هدف هو المحافظة على استقرار الاقتصاد على جميع المستويات خاصة على مستوى الاقتصاد الذي تنتمي له جهة التخطيط.

وعرف باحثون في الفقه الاسلامي التخطيط في الإسلام بأنه « عملية التفكير والتدبير والاجتهاد من قبل الفرد الواعي أو الجماعة في الأخذ بالأسباب المشروعة والاستفادة من دروس الماضي والحاضر لوضع التدابير اللازمة لمواجهة المستقبل، مع التوكل على

(11) عبابنة، عمر يوسف عبد الله، الأزمة المالية المعاصرة، دار عالم الكتب، الأردن، ط1، 2010، ص: 127-136.

الله فيما قدر من نتائج لتحقيق أهداف تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة ما جاءت إلا لمصالح العباد، فحسبها كانت المصلحة فثم شرع الله».

3. استشراف المستقبل في الإسلام

1.3 مفهوم الاستشراف:

الاستشراف لغة هو الانتصاب، وأشرف الشيء أي علا وارتفع، واستشرف الشيء أي وضع يده على حاجبه حتى يستبين الشيء أو يستوضحه، والاستشراف في اصطلاح المتخصصين في العلوم المختلفة يختلف باختلاف الهدف منه، إلا أنهم جميعاً يتفقون على أنه توقع حدوث شيء ما في المستقبل، فهو جهد علمي منظم يدرس الماضي والحاضر ليتوقع المستقبل.

ويمكن القول أن الاستشراف نظرة فاحصة على المستقبل بالاعتماد على تجارب الماضي ونتائج الواقع المعاصر ومؤشرات التطلع المستقبلي. وبالتالي فهو عملية علمية أساسها التخطيط وتستهدف حشد الطاقات وتوفير الإمكانيات اللازمة وترشيد استخدامها لمواجهة أعباء المستقبل وتحقيق الغايات المرجوة والمتوقعة فيه⁽¹²⁾.

وبناء عليه يمكننا تعريف الاستشراف المالي بأنه استخدام الأساليب العلمية للتنبؤ بأحداث مالية مستقبلية على مستوى المنشآت أو الاقتصاد المحلي أو العالمي ويعبر عنه علماء المالية بمصطلح التنبؤ المالي، وبالتالي فإن استشراف الأزمان المالية العالمية يعني التنبؤ بها، وهو استخدام الأساليب العلمية في تحليل ماضي وحاضر الأداء المالي العالمي لتوقع حدوث أزمة مالية عالمية في المستقبل.

2.3 استشراف المستقبل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

كثير من آيات القرآن الكريم تشير إلى ضرورة العمل في الدنيا والاعداد للأخرة وان الحياة المستقبلية هي الحياة الدائمة وان هذه الدنيا إلى زوال، قال تعالى: (بَلْ تُؤْثِرُونَ

(12) عماد عبد الكريم خصاونة، وخضر إبراهيم قسزق، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد2، 2009م، ص212.

الحَيَاةَ الدُّنْيَا* وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى⁽¹³⁾، ورغم زوال الدنيا فقد أمرنا بالإعداد الجيد لمستقبلنا فيها سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية وغيرها، فالإعداد للعدو من قوة ومن رباط الخيل هو تخطيط للمستقبل واستشراف لما سيكون عليه الحال لو لم يتم الإعداد، قال تعالى: (أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)⁽¹⁴⁾، كما أمرنا سبحانه بعدم الإسراف والتبذير وعدم التقدير لما لذلك من آثار مستقبلية سيئة على الفرد والمجتمع، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)⁽¹⁵⁾. ولا بد هنا من الإشارة إلى أن ذكر الله سبحانه وتعالى لأحداث مستقبلية هو واقع أكيد فهو الخلاق العليم. فعندما يقول سبحانه وتعالى عن أبي لهب (سيصلى نارًا ذات لَهَبٍ) فهو أمر واقع لا محالة، وعندما يقول سبحانه عن الكفار (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا)⁽¹⁶⁾ فهو أمر واقع وقد حدث فعلاً ما أخبر الله به وقالوا فعلاً ذلك.

الامثلة التي بينها كانت للدلالة على أن استشراف المستقبل والتفكير فيه والتخطيط للتعامل مع ما يتوقع أن يكون فيه من متطلبات أعمار الدنيا، وبالتالي فاستشراف المستقبل والتخطيط للتعامل مع متغيراته والاستعانة بالله على ذلك مطلب شرعي لما فيه من مصلحة.

كذلك جاءت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد معاني استشراف المستقبل والحث على استشرافه في المجالات التربوية والشرعية والاقتصادية والعسكرية والسياسية، فحتى لا يخرج أمته ولا يشق عليها لم يأمرهم بالسواك عند كل صلاة، قال صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)⁽¹⁷⁾،

(13) سورة الغاشية الايتين 16، 17.

(14) سورة الانفال الآية 60

(15) سورة الاسراء الآية 29

(16) سورة الفتح الآية 15

(17) أخرجه البخاري.

كذلك فقد استشرف صلى الله عليه وسلم عدم قدرة بعض اصحابه على تولي القيادة أو الحكم فاتخذ قراراً بعدم السماح لهم بتولي أمر المسلمين رافة بهم وبالمسلمين، فقد استشرف صلى الله عليه وسلم أن أبا ذر لا يصلح للولاية فقال له: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم) (18).

وقد استشرف صلى الله عليه وسلم شماتة الاعداء وانتهازهم الفرصة لإشاعة الفتنة بين المسلمين إن وافق على قتل زعيم المنافقين في المدينة عندما قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب الذي طلب ضرب عنق المنافق عبدالله بن أبي: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، وفي مجال التخطيط فقد طلب صلى الله عليه وسلم من الرماة على جبل أحد عدم مغادرة الجبل حتى وان انتصر جيشهم لاستشرافه بإمكانية استغلال الكفار لذلك، وقد علمنا ما حدث عندما غادر الرماة الجبل وحدث ما توقعه صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رداً على سؤاله فيما إذا يوصي بماله كله أم لا فقال صلى الله عليه وسلم بعد أن اقترح سعد بأن يوصي بنصف ماله أو ثلثه: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»، فقد توقع صلى الله عليه وسلم إن تصدق سعد بماله كله أو بنصفه سيضر بالورثة وقد يضر بالمجتمع إن أصبحت هذه عادة عند كثير من المسلمين، فحث على ان يترك الورثة اغنياء أفضل من تكفف الناس.

ومن فعل الصحابة ما يدل على مشروعية الاستشراف أيضاً فقد عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد رضي الله عنهما من قيادة الجيش رغم قوة وحنكة وقدرة خالد القيادية إلا أنه عزله خوفاً من افتتان الناس به وأن يظن الناس أن النصر بيد خالد لا بيد الله سبحانه فكان عزله ابعاداً للفتنة المتوقعة.

3.3: فقه التوقع

هو فقه حديث نسبياً لم يرد له تعريف واضح عند قدامى الفقهاء رغم استخدام

(18) أخرجه مسلم

مصطلح التوقع، أما فقه التوقع وحكمه ومجالاته فهو من المواضيع الحديثة في الفقه، بحثه الكثير من الدارسين والباحثين المعاصرين سواء في رسائل ماجستير أو دكتوراه أو بمقالات وأوراق علمية، وقد عُرف بأنه بيان الأحكام الشرعية لأحداث أو مسائل يتوقع حدوثها في المستقبل، أو هو «حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها أو الاستعداد لأثارها قبل وقوعها باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الاحوال الحاضرة ليتوقع الصورة التي يمكن أن تؤول إليها الواقعة، ثم يرصد المفاصد والمصالح المترتبة على تلك الصورة ثم ينزل الاحكام المناسبة لها»⁽¹⁹⁾.

ويلاحظ وجود اختلاف بين الاستشراف وفقه التوقع حيث أن فقه التوقع يتعلق بالوصول إلى حكم شرعي حول مسألة قد تقع في المستقبل أو حول مسألة حالية قد تكون لها آثار مستقبلية لها علاقة بالحكم الحالي عليها، فمثلاً إذا توقع الفقيه بناء على أدلة واقعية وعلمية حدوث مفاصد نتيجة إباحة بيع التورق المنظم وأنه سيصبح ذريعة إلى الربا فيصدر حكماً بتحريم التورق المنظم، وهو مسألة واقعة فعلاً بناء على المفاصد التي قد تنشأ عن هذا البيع في المستقبل وهو ما يسمى بالتحريم سداً للذرائع. أما الاستشراف فهو توقع ما سيحدث في المستقبل، وفي مجال بحثنا هذا فنحن بصدد التعرف على الحكم الشرعي لعملية الاستشراف أو التوقع أو التنبؤ لا عن استشراف أو توقع نتائج حكم شرعي حالي في المستقبل.

لذا فان حكم توقع آثار الحكم الشرعي (فقه التوقع) هو واجب على الفقيه لان الفتوى لا تكتمل الا به، فليس من المعقول اصدار فتوى أو حكم شرعي حول مسألة معينة ويكون لهذا الحكم آثار مستقبلية على الفرد أو الأمة أو الانسانية دون توقع لهذه الاثار أو دون أخذ هذه الاثار في الاعتبار عند اصدار الحكم الشرعي..

4.3 بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة:

القاعدة الفقهية أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة أو هي أمر كلي ينطبق على جميع

(19) عبد العظيم، مجدي، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، دراسة تاصيلية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2015

جزئياته لتتعرف أحكامها منه، فالقواعد الفقهية هي: أمور كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وسنستعرض هنا القواعد الفقهية التي سيتم الاعتماد عليها في التوصل للأحكام الشرعية لاستشراف الازمات المالية في ضوء ما تم مناقشته سابقاً عن مفهوم الأزمة المالية وأهميتها وآثارها.

1. النية شرط لصحة الأعمال: وهي قاعدة تتفرع من قاعدة فقهية كبرى هي: «الأمر بمقاصدها»، وفي موضوعنا هذا فلا بد من وجود نية صالحة فيها مصلحة للمسلمين ومنفعة لهم من وراء استشراف الازمات المالية، وبعكس ذلك يصبح عمل استشراف الازمات العالمية غير مشروع.

2. الأصل في الأشياء الإباحة: فطالما لا يوجد نص شرعي يجرّم مسالة استشراف المستقبل بالأسلوب الذي بيناه، ولا يوجد أي مصدر من مصادر التشريع يمكن الاعتماد عليه في تحريم مسالة استشراف الازمات المالية فيتم الاعتماد على هذه القاعدة للقول بأن الأصل في استشراف الأزمت المالية الإباحة.

3. لا واجب مع العجز: فلا يكلف الله نفساً الا وسعها، وفي موضوعنا هذا لا يجب على من ليس لديه القدرة على استشراف الازمات المالية أن يقوم بهذا العمل أو أن يتم تكليفه به.

4. المناقشة والتحليل

أؤكد هنا على أن الاستشراف والتخطيط المستقبلي يختلف تماماً عن الكهانة والتنجيم وادعاء علم الغيب، فالتخطيط للمستقبل ليس من الأمور الغيبية ولا من باب التنجيم أو الكهانة المحرمة شرعاً، والتخطيط للمستقبل بالطريقة العلمية الصحيحة توظيف لمعطيات الحاضر والماضي من أجل توقع ما قد يكون من أحداث مستقبلية ذات صلة بموضوع التخطيط.

والاستشراف المستقبل أو التوقع أو التنبؤ العلمي لأحداث مستقبلية محتملة لتحقيق مصلحة فردية أو جماعية انها هو من قبيل حسن التدبير الذي حث عليه ديننا الحنيف،

ومن الأدلة على ذلك: قول الله عز وجل (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ) (الانفال 60)، وهذا يعني أن التخطيط في بعض الأحيان يكون واجبا إذا ارتبطت به المصالح الاستراتيجية وأمن المسلمين وأمانهم، والاعداد هنا يشمل التخطيط ودراسة تحركات العدو وتوقعها المبني على الحنكة والفراسة والدراسة والعلم.

ولا يختلف كثير من الفقهاء المعاصرين في ضرورة استشراف المستقبل بالأساليب العلمية المدروسة بما يحقق مصالح المسلمين والعالم، فينقل عن أحدهم قوله: «إن المسلم من المنظور الحضاري الإسلامي، ليس مطالباً باستشراف المستقبل رؤية وتخطيطاً فقط، بل هو مؤتمن عليه أيضاً! ولعل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَيَدُ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» خير دليل على الشعور بالمسؤولية تجاه حركة المستقبل»⁽²⁰⁾.

إذاً مسألة استشراف المستقبل لا يجوز أن تدخل في باب الكهانة والتنجيم والدجل وادعاء العلم بالغيب؛ بل هي عملية مشروعة في ديننا الحنيف كما بينا، ولا بد من توفر ضوابط لهذه العملية لتحقيق الفائدة المرجوة منها، ومن خلال الدراسات السابقة التي تحدثت عن الاستشراف يمكننا استنتاج الاسس والضوابط الشرعية لاستشراف الازمات المالية والمتمثلة بما يلي:

1. الاستناد إلى الأساليب العلمية في التنبؤ بالأحداث المالية:

فالأصل هنا أن نعتمد على الأساليب العلمية التي سبق بيانها للتنبؤ بالأحداث المالية المتوقعة خلال المستقبل القريب أو المتوسط، وهذا يمكن من التخطيط العلمي السليم للتعامل مع هذه الأحداث بما يضمن استغلالها لصالح الانسانية بشكل عام وللمسلمين بشكل خاص أحسن استغلال، وتحقيق أكبر فائدة ممكنة أو تقليل الآثار السلبية للأحداث المالية المتوقعة إلى الحد الأدنى.

(20) خطيب، محمد عبد الفتاح، الامتحان على المستقبل في السنة النبوية، ندوة الحديث واستشراف المستقبل، جامعة الامارات 2011

2. الاستفادة من التقدم التكنولوجي الذي يزيد مستوى دقة الأساليب المستخدمة

في التنبؤ المالي:

يجب استغلال التكنولوجيا المتاحة لتطبيق الأساليب العلمية المذكورة مما يزيد من كفاءة هذا الاستخدام، ويقلل الخطأ إلى أدنى حد ممكن، فكلما زادت دقة التوقعات زادت كفاءة التخطيط والتعامل العقلاني مع الأحداث المالية المتوقعة.

3. تكليف المختصين بالاقتصاد والإدارة المالية والتحليل المالي والاحصاء

لتنفيذ دراسات التنبؤ المالي:

الاعتماد على المتخصصين في المجال الاقتصادي والمالي يؤدي إلى التنبؤ المدروس والعلمي للأحداث المالية المستقبلية، فعلماء الاقتصاد والمالية والاحصاء هم الأكثر قدرة على استخدام الأساليب العلمية والتكنولوجية المتخصصة لاستشراف الأحداث المالية، خاصة وأن خبرتهم العلمية والعملية وراستهم في هذا المجال تساعد في دقة التوقعات المستقبلية بعيداً عن التخريص والتهريج.

4. مراعاة الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:⁽²¹⁾

وفي حالة استشراف الأحداث المستقبلية تتعامل مع متغيرات بالنسبة للشريعة الإسلامية لأنها تتطور وتتغير بتطور وتغير المكان والزمان وهي متجددة بتجدد حاجات الانسان، بينما الثوابت في الشريعة الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وفي هذه الحالة لا يجوز الاختلاف في التعامل مع هذه الثوابت أو الاصطدام معها عند استشراف المستقبل أو التخطيط له.

5. مراعاة فقه الواقع والمقاصد والمآلات لاستشراف المستقبل:⁽²²⁾

لا بد ان ينطلق استشراف المستقبل من الواقع الذي تعيشه الانسانية بشكل عام والأمة

(21) مجدي عبدالعظيم، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، مرجع سابق

(22) مجدي عبدالعظيم، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، مرجع سابق

الاسلامية بشكل خاص، لضمان تحقيق مقاصد الشريعة ومنها حفظ المال، وهذا يحتاجه الفقهاء لإصدار الفتوى، وباب سد الذرائع من أصدق الأمثلة على ذلك.

وقد توصل أكثر من باحث في فقه استشراف المستقبل إلى أن الحكم الشرعي لاستشراف المستقبل مباحاً إذا كانت وسيلته شرعية أو غير محرمة ويكون محظوراً إذا كانت وسيلته محرمة.

ويمكن قياس حكم التنبؤ بالأزمات المالية العالمية على حكم التنبؤ بالأحوال الجوية والزلازل وثوران البراكين وما شابهها، فالكوارث التي يمكن أن تصيب المسلمين وغيرهم من الأعاصير والزلازل والبراكين مدمرة يمكن تجنب شدة تدميرها من خلال التنبؤ بها وتحذير الناس منها واجلائهم للمحافظة على حياتهم، أي أن التنبؤ بالأزمات المالية بأسلوب علمي مضبوط سيؤدي إلى درء مفسدة وجلب مصلحة محققة.

بالرجوع إلى فتاوى التنبؤ بالأحوال الجوية والزلازل وما شابهها نجد اجماعاً من الفقهاء المعاصرين على أن التنبؤ بهذه الامور ليس محظوراً وليس من باب الكهانة والتنجيم على أن لا يعتقد بان نتيجة التنبؤ حتمية بل هي على سبيل الظن ومن خلال معرفة الأسباب وسنن الله في الكون والأخذ بها (مثل من يرى الرياح ويعرف رطوبة الجو والغيوم فيتوقع هطول الامطار، إلا أن المطر قد يجبس، فنزول المطر لا يعلمه إلا الله)، لذا اشترط بعض الفقهاء ان ينهي المتنبئ النتائج التي توصل اليها بجمله ان شاء الله أو الله أعلم.

1.4 النتائج

في نهاية هذا البحث توصل الباحث للنتائج التالية:

1. أن حكم مسألة التنبؤ بالأزمات المالية العالمية تقع ضمن حكم استشراف المستقبل وهي مباحة شرعاً إذا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك مباحة، وعليه فإن التنبؤ بالأحداث المالية المستقبلية ومنها التنبؤ بالأزمات المالية بأسلوب علمي - كما بينا - مباح شرعاً، وحكمه حكم العلوم الضرورية الأخرى كعلم الطب والفلك والهندسة وغيرها فهو من فروض الكفاية، بل يصبح واجباً في حق من كلفه ولي الأمر بذلك أو من كانت وظيفته تتطلب ذلك لما في ذلك من درء للمفاسد وجلب لمصلحة المسلمين وغيرهم. فالأزمات المالية العالمية تضر جداً بمصالح المجتمع المسلم بل وبالمجتمع الانساني فنتشر الامراض الاجتماعية كال فقر والجهل وغيرها وتتركز الثروات في فئة محدودة فيزيد الفرق بين الطبقات مما يعني زيادة الاحقاد والحروب وضعف الاستقرار الامني والاجتماعي.
2. أن الاسلام لم يغفل مسألة استشراف المستقبل والتخطيط له، والأدلة من القرآن والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم تؤكد ذلك. وقد استخدم الفقهاء مصطلحات وأساليب تؤكد ذلك أيضاً مثل فقه التوقع والمآلات وما شابهه.
3. استشراف الأزمات المالية لا بد وأن يقوم على دراسة مستفيضة ودقيقة للماضي ووعي بالحاضر والمأم بعلم التنبؤ المالي وأدواته وأن ينضبط بضوابط علمية وشرعية بينها في متن البحث، وهذا الاستشراف بهذه الضوابط يمكن من التخطيط الفعال للتعامل مع آثار الازمات المالية العالمية والتخفيف من حدة آثارها السلبية.

2.4 التوصيات:

كما يوصي الباحث بما يلي:

1. إنشاء مراكز بحثية متخصصة في بلاد المسلمين للتنبؤ بالأزمات المالية العالمية

والاحداث المالية المستقبلية بشكل عام على غرار المراكز العلمية المتخصصة
برصد الزلازل والاعاصير والتنبؤات الجوية..الخ.

2. نشر الوعي المصرفي الاسلامي فيما يتعلق بفقهاء المعاملات وتشجيع الباحثين على
القيام ببحوث تظهر بأسلوب علمي رصين الاثار المستقبلية لعدم الانضباط
بأحكام الشريعة الاسلامية في الاسواق المالية.

3. تشجيع الجامعات والمعاهد الاكاديمية على انشاء تخصصات علمية لإعداد
خريجين متمكنين من استشراف الأحداث المالية المستقبلية بشكل خاص.

هذا والله أعلم وأحكم

المراجع:

4. إسلام، فهمي، استشراف المستقبل في القران والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الايمان، كلية الشريعة والقانون، صنعاء 2004م.
5. عبد العظيم، مجدي، فقه التوقع في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا 2015م.
6. الزنكي، نجم الدين قادر، فقه التوقع: دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهاجه ومعامله، مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، المجلد 33 - العدد 1 - 2015 - 2016.
7. قشوع، عبد الرحمن، استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2005م.
8. خصاونة، عماد عبد الكريم، و قزق، خضر إبراهيم، السنن الإلهية في القرآن الكريم ودورها في استشراف المستقبل، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 2 - 2009 م
9. عبد الرحمن مصباحي واخرون، فقه التوقع: دعوة لاستشراف احداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية مقال منشور. <http://www.al-madina.com/node/225600>.
10. محمد، خيرى عبدالفتاح، استشراف المستقبل في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، 2011.
11. هيتجر، ليستر وسيرج ماتولتش، المحاسبة الإدارية، ط1، ترجمة احمد حامد حجاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1988 م.
12. العتوم، شفيق: مقدمة في الأساليب الإحصائية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن: مطبعة التاج، 1985م
13. ادوارد كورنيش، الاستشراف مناهج استكشاف المستقبل، ترجمة: د. حسن الشريف، الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت، ط / 1، 1428هـ/ 2007م.



- 14 . عبابنة، عمر يوسف عبد الله، الأزمة المالية المعاصرة، دار عالم الكتب، الأردن، ط1، 2010.
- 15 . البخاري، الجامع الصحيح، ج3.
- 16 . ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، تحقيق علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت 1408هـ.
- 17 . الخطيب، محمد عبد الفتاح، الائتمان على المستقبل في السنة النبوية، ندوة الحديث واستشراف المستقبل، جامعة الامارات 2011.

المراجع الاجنبية:

1. Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.
2. Besely and Brigham, Principles Of Finance, South-Western: Thomas Learning, 2nd Edition, U.S.A 2003. 13. Bodie, Kane and Marcos, Essential Of Investment, Mc Graw- Hill, 4th, Edition, U.S.A 2002
3. Besley and Brigham, Essential of Managerial Finance, South-Western: Thomas Learning, 12th Edition, U.S.A 2000.
4. <https://www.youtube.com/watch?v=g3aSt-vcXvo>

**الضوابط والمعايير الشرعية
للاستثمار في القطاع الرياضي**

د. خالد شجاع العتيبي

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ديننا العظيم الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده لم يترك شاردة ولا واردة إلا وبينها لنا، فكل ما نحتاج إلى معرفة حكمه في أمور حياتنا فإن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة قد بيته، وهذا هو سر مرونة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

ومع تطور العالم وسرعة إيقاع الحياة وتقارب البلدان وسرعة التواصل - حتى أصبح العالم كقرية واحدة - هذا كله مما جعل الحاجة ماسة إلى التعامل فيما بينهم كأفراد وجماعات ودول، ومن ذلك في مسائل المشاركات التجارية والاستثمار في أنواع من الأنشطة والمجالات التي لم تكن معروفة من قبل، وعلى سبيل المثال ما نحن بصدد البحث عنه وهو: محاولة وضع الضوابط ومعايير للاستثمار في القطاع الرياضي ومشكلة البحث هنا تكمن في عدم تعرض الباحثين لهذا الموضوع وإنما تناولوا أجزاء منه أو موضوعات ذات صلة، لكنها ليست صلب الموضوع، فكانت هذه المحاولة لوضع جملة من الضوابط والمعايير الشرعية لهذا النوع من الاستثمار،،

مقدمة في أهمية الرياضية وحاجة الناس إليها في هذا العصر:

القصد من الاستثمار هو العمل على تشغيل أموال الناس وزيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع ووفرة السلع والخدمات، وتلبية حاجات الناس، ويؤدي هذا الأمر إلى توفير فرص العمل ويقلل البطالة وتعمر الأوطان، ويحصل الارتفاق بالناس.

وكما قال الماوردي:

«ولو لا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء فيه، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما

أبقاه الأول من عمارتها ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولو كانت تنتقل إلى من بعده خرابا لا يجد فيها بلغة ولا يدرك فيها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعد بأسوأ من ذلك حالا حتى لا يُنمى بها نبت، ولا يمكن فيها لُبث».

وإن من الحاجات التي أصبح الناس يحتاجونها: الرياضة، سواء اتخذوها علاجا أم وقاية، أو للاستمتاع، خاصة في ظل ظروف الرخاء وكثرة الأموال، والمسابقات التي تقيمها الدول لشعوبها أو مع غيرها، ومن هنا ظهرت دعوات إلى الاستثمار في القطاع الرياضي ومحاولة تقليب المال فيه وتنميته.

الفصل الأول: في تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

المبحث الأول: تعريف الاستثمار لغة:

يعد الاستثمار في مفهومه اللغوي مصدرا للفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر يقال: أثمر الرجل ماله إذا ناه وكثره، ويقال: مال ثمر أي مال كثير، وبذلك فإن مفهوم الاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، واستثمار المال طلب نائه ونتاجه.

ويطلق الاستثمار على عدة معان:

1. حمل الشجر، ومنه ثمر الشجر ثمورا: ظهر ثمره ونضج وكمل.
2. المال بشتى أنواعه: فالثمر المال المثمر.
3. الولد: فالولد ثمرة القلب.
4. النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمر ماله أي ناه، ويقال: ثمر الله مالك تثميرا أي كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وثمر ماله: كثر.

المبحث الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للاستثمار لا يكاد يختلف عنه في اللغة وهو يستعمل أيضاً في التنمية والنماء والاستثناء.

يتبين من كلام أهل العلم في بيان معنى الاستثمار ومفهومه أن الاستثمار: طلب تحصيل نهاء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة، كما تظهر العلاقة واضحة بين المال وتحقيق المكاسب في عملية الاستثمار.

الفصل الأول: في مشروعية استثمار الأموال:

تفاوتت آراء العلماء في مسألة استثمار المال فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالاستحباب، وعلى وجه العموم فإن الأصل هو الدعوة إلى استثمار الأموال والحث على تنميتها والانتفاع بها، ومن أدلة مشروعية الاستثمار للأموال ما يأتي:

1. الأمر باستثمار أموال اليتامى والحث على حفظ المال وعدم تضييعه بوضعه بأيدي السفهاء كما في قول الله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم» سورة النساء: 5، وقوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» سورة النساء: 6
قال النسفي: (بأن تتجروا فيها (أموال اليتامى) وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق)

2. الدعوة إلى عمارة الأرض والانتشار فيها والسعي في منابها، ولا يتم ذلك إلا باستثمارها ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» سورة الجمعة: 10، وقوله تعالى: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في منابها وكلوا من رزقه وإليه النشور» سورة الملك: 15، وقوله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله». سورة المزمل: 20.

3. ذم الاكتناز والاحتكار: كما في قول الله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم». سورة التوبة: 34 وفي الحديث: (لا يحتكروا إلا خاطئ).

4. النصوص الدالة على الأمر بالزرع والغرس وإحياء الأرض الموات وعدم تعطيلها، ومن ذلك ما جاء في الحديث: (من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) وفي حديث آخر (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرستها فليفعل)، وفي الحديث أيضاً: (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له).

الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار في الشريعة:

المسلم عبد لله يمثل ما جاء في الشريعة من الأوامر ويحْتَنَبُ النواهي، وحيثُ تأتِي الضوابط لتضبط وتحكم سلوك المسلم فيما يأتي ويذر، ومن ذلك ما يتعلق بالاستثمار، حيث توجد ضوابط تسعى مجتمعة لتحقيق مقاصد الشارع من مشروعية الاستثمار وهي:

1. ضوابط عقدية
2. ضوابط أخلاقية
3. ضوابط اجتماعية
4. ضوابط اقتصادية

أولاً: ضوابط عقدية:

1. الإيمان بأن المال مال الله تعالى، قال الله تعالى: «له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى» طه - 6

وقال تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» النور - 33

والمقصود أنه يتذكر المسلم أن المالك الحقيقي للمال هو الله وهذا يعني أن تصرف المسلم يكون فيه بما يرضي الله تعالى فيحرص على الاستثمار فيما فيه نفع ويتجنب الاستثمار في

الحرام.

2. الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة:

وهذا يعني أن الإنسان له ملكية فردية ولكنها مقيدة وليست مطلقة بمعنى أنها لا تعطيه مطلق التصرف بل هي تدعوه لاستشعار المسؤولية تجاه غيره من الأفراد والمجتمع وهذا يقتضي عدم الإضرار بالآخرين والتأكيد على الالتزام بالشرعية المتعلقة بحفظ المال.

3. الإيمان بمبدأ الاستخلاف:

وهذا المبدأ يؤكد أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه ويقتضي ذلك استشعار المسؤولية في التصرفات والأعمال المتعلقة بالمال استهلاكاً واستثماراً.

4. الإيمان بوجوب إعمار الأرض:

قال الله تعالى «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» هود: 61

والمقصود هو عمارة الأرض بما يحقق الانتفاع بمواردها لتحقيق الرفاهية في الدنيا والعمل بطاعة الله والفوز برضا الله في الآخرة.

ثانياً: ضوابط القيم والأخلاق:

ويقصد بها مجموعة القيم والأخلاق التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم، فإن الالتزام بها يحقق للمجتمع الرفاهية الاقتصادية، والتفريط فيها يهدد كيان المجتمع ويؤدي إلى تفككه وضعفه.

ثالثاً: الضوابط الاجتماعية:

ويقصد بها الالتزام بكل ما من شأنه أن يقوي الروابط بين أفراد المجتمع ويحل المشاكل ويؤدي إلى إشاعة المحبة والتكافل، وذكر بعضهم عدة ضوابط، منها:

1. تحريم الاحتكار

2. تحريم الربا

3. تحريم الاكتناز

4. تحريم الاتجار بالسلع المحرمة

رابعاً: الضوابط الاقتصادية:

ويقصد بها مجموعة المبادئ الاقتصادية التي يؤدي الالتزام بها إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للفرد والمجتمع، ولعل هذه الضوابط هي جوهر الاستثمار لارتباطها المباشر بالقرار الاقتصادي للمستثمر ومن هذه الضوابط:

1. التخطيط الأمثل للموارد

2. المفاضلة بين مجالات الاستثمار

3. المفاضلة بين أساليب الاستثمار

4. ضبط الاستهلاك والتوزيع

الفصل الثالث: مفهوم الاستثمار الرياضي:

القطاع الرياضي يعتبر أحد المجالات التي يمكن الاستثمار فيها وتطبيق ضوابط الاستثمار عليه وهي المذكورة آنفاً في الفصل السابق.

نلاحظ في هذه الأيام توجه بعض أصحاب رؤوس الأموال إلى الاستثمار في هذا القطاع وذلك لما يحظى به القطاع الرياضي من أهمية عند أغلب الناس، حتى صارت الرياضة حديث الناس اليومي، فوجد المستثمرون بغيتهم في الاستثمار فيها.

تنوع الاستثمار في القطاع الرياضي في مجالات عدة، منها:

1. بناء المدارس والأكاديميات للتعليم والتدريب.

2. إنشاء النوادي الرياضية واستثمار عقاراتها والمحلات التابعة لها.

3. إقامة النوادي الصحية المختلفة الأغراض والأنواع فمنها ما يكون فيها المدربون والمختصون لرعاية الأوزان وتقوية الأجسام وفيها للعلاج ونحو ذلك.

4. إنشاء المباني الرياضية لممارسة الألعاب المتنوعة بغرض الاستمتاع.

5. تطبيق النظام الاحتراف الرياضي في حق اللاعبين.

6. شراء حق بث ونقل الفعاليات الرياضية عبر قنوات فضائية

7. بناء المستشفيات لعلاج مصابي الألعاب الرياضية.

8. شراء وكالات حصرية للملابس الرياضية والشعارات الخاصة بالأندية الرياضية.

وغيرها كثير مما يدلنا على أن الاستثمار في القطاع الرياضي محل اهتمام كثير من أصحاب رؤوس الأموال.

وبيئة الرياضة تعتبر بيئة جاذبة لرؤوس الأموال حيث يمكن توظيفها فنجد التنافس يشتد بين التجار والشركات وأصحاب الأعمال وكذلك الأفكار تتطور من حين لآخر، مما يجعل الاستثمار في القطاع الرياضي من المجالات المربحة.

وفضلاً عن قضية تحقيق الأرباح عن طريق الاستثمار في القطاع الرياضي إلا أنه سبب لتحقيق الكثير من المكاسب السياسية والاجتماعية.

وبعد معرفة الضوابط المتعلقة بالاستثمار بشكل عام ومروراً بالمفهوم للاستثمار الرياضي نجد أن الاستثمار في القطاع الرياضي كبقية القطاعات والمجالات تنطبق عليه تلك الضوابط ويمكن أن يضاف إليها الآتي:

1. أن يكون الاستثمار في ألعاب مباحة وليست محرمة، فلا يجوز الاستثمار فيما يكون فيه قمار أو ميسر ولا فيما يكون فيه إضرار بالآخرين أو تعذيب للإنسان أو الحيوان ونحو ذلك.

2. أن لا يكون هذا الاستثمار سبباً للصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإنما يكون فيما

يعين على تقوية الأبدان وحمايتها من الأمراض ونحو ذلك.

3. أن لا يكون فيه شيء من المحذورات الشرعية، مثل كشف العورات، أو تعاطي المسكرات ونحو ذلك.

خاتمة:

الاستثمار في القطاع الرياضي نوع من أنواع الاستثمار وينبغي أن يضبط بالضوابط الشرعية التي تحقق فيه الفائدة للمجتمع، فينبغي الالتزام بالضوابط العامة للاستثمار والخاصة بالمجال الرياضي، حتى يكون ذلك سبباً لتحويل هذا القطاع إلى مجال نافع بإذن الله تعالى... والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1. الماوردي: كتاب أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد، دار مكتبة الحياة، 1976م.
2. عبد السلام العبادي: الملكية بالشريعة الإسلامية: طبيعتها، وظيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، 1975م
3. قطب سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمان الأردن، ط 1، (2000م)

منصات التداول
«الأحكام الشرعية والآثار الاقتصادية»

د. عبد الستار أبو غدة
نائب رئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية/ سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يتشوّف المستثمرون والمتداولون للأوراق المالية والتجزئة إلى سرعة الإنجاز، والاستفادة من معطيات التقنية التي تخفف التعويل على العنصر البشري وما يستتبعه من مستندات ولقاءات لإبرام العقود وتحليل المعلومات من خلال البنوك الرقمية، والعقود الذكية والبلوك تشين عبر منصات التداول التي تنجز فيها المعاملات في لحظات دون التقاء المتعاقدين وبعيداً عن الوسطاء والمستندات بعد تخزين المعلومات واستخدام البرمجيات والخوارزميات.

إن المنصات بديل عن العناصر البشرية التي يقع منها الخطأ والسيان والتحيز والمحاباة وتعارض المصالح، ولا بد من التعرف على هذه المستجدات التقنية التي هي قادمة لا محالة، والانتفاع من مزاياها وتجنب محاذيرها ومخاطرها.

إن المنصات تحظى بالرقابة والتوجيه من الجهات الإشرافية ويسبق تأسيسها الترخيص لها، لحماية المتعاملين من الوقوع في حبال المحتالين والمغربين في مجالات الاستثمار.

وقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بإصدار معيار سماه حماية المستثمر وعالج فيه كلاً من الوساطة البشرية، والمشورة الآلية عبر المنصات. وجعل موعد تطبيقه وإلزام البنوك الإسلامية عام 2023.

ومجلس الخدمات هو البديل الشرعي عن مقررات بازل 1 و 2 و 3 وهو مؤسس من محافظي البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية، وهو ينظم العلاقة بينه وبين البنوك، في حين تنظم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العلاقة بين البنوك وبين عملائها. وهو من أهم المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية ولديه هيئة شرعية تعتمد معاييرها وضوابطه وأنا نائب رئيس تلك الهيئة.

(*) اعتمدت في البحث على معطيات الانترنت، ومعيار لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتطبيقات بعض البنوك التي أنشأت منصات.

ولذا فقد اعتمدت على الجوانب الأساسية من هذا المعيار الجديد في وصف واقع المنصات، وحاولت معالجة القضايا الشرعية المتعلقة بها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

ماهية منصات التداول

منصات التداول هي مواقع منظمة بالبرمجيات (الخوارزميات) لمساعدة المتعاملين على تحليل العمليات الاستثمارية وتنفيذ الصفقات إلكترونياً، دون تدخل بشري غالباً، من خلال إصدار الأوامر المتبادلة بين الأطراف، في تداول العملات والأوراق المالية (الأسهم والصكوك والعقود)، وهي نقطة وصل بين المتداولين وبين شركات الوساطة عبر المنصات، وهي تقدم المعلومات عن الأسعار من خلال الرسوم البيانية (الشات) وتحتوي على واجهة لإدخال أوامر الصفقات، وعلى المتداول تحميل حسوبه بأحد أنظمة التشغيل (وندوز/ ماكنتوش/ لينكس). وتختلف إمكانية المنصات حسب نشاط العملاء وفي الغالب لا تؤخذ رسوم من المتداول وإنما من الشركات.

كيف تعمل المنصات ؟

كما هو الحال في العقود الذكية والبلوك تشين فإن عمل المنصات يقوم على أساس ما يسمى في النحو (الشرط والجزاء) أي: (إذا) توافر كذا... (فإن) النتيجة هي كذا، وذلك عن طريق الخوارزميات والبرامج التي تزود بها المنصات والمعلومات التي تخزن فيها في سجل يسمى سجل (الأستاذ) يضم جميع الاحتمالات والمعلومات المحتاج إليها في التداول.

وبعبارة أخرى يتم التداول بإصدار (الإيجاب) مع المعلومات، وتلقي (القبول) وهما ركن للعقود.

وظائف المنصات

تؤدي منصات التداول مهام كثيرة تزيد عن مهام أماكن التداول المتعارف عليها، مثل الوظائف التي يؤديها عادة وسطاء الأوراق المالية العادية، ومن تلك المهام:

- الترحيب بعملاء التجزئة، والإجابة عن استفساراتهم.
 - تقديم خدمات حفظ الموجودات.
 - العمل بصفة وكلاء تحويل وغرف مقاصة.
 - توفير المشورة الاستثمارية.
 - إدارة محافظ العملاء، وتنفيذ أوامرهم وطرح الأدوات المالية.
- ومع هذا فإن الجهات التنظيمية قد تضع قواعد تقيّد أداء وظائف متعددة، لتجنب أي تضارب مصالح محتمل، أو إخلال بوظائف الحوكمة الشرعية.

أنواع المنصات

- منصات التداول البديلة (بخلاف البورصات).
- منصات الموجودات المرمّزة (المشفرة).
- منصات التمويل من نظير إلى نظير.
- منصات التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية.
- منصات تداول واستثمار التجزئة عبر الانترنت (مثل المستشارين الآليين).
- منصات الوساطة عبر الانترنت.
- منصات إدارة الموجودات عبر الانترنت.

ومنصات أخرى.. الخ.

المخاطر

ينطوي التداول عبر المنصات على مخاطر كثيرة لغير المحترفين والسبيل لتفادي تلك المخاطر:

- الالتزام بالقوانين المحلية والخارجية، بأن لا يتم التداول إلا عبر منصات مرخصة ومراقبة من قبل جهات إشرافية معتمدة ذات سلطات تنفيذية وسياسات رقابة صارمة لتفادي وقوع المتداول في عملية نصب واحتيال من خلال الرسائل التسويقية للمنصات التي تعد وعوداً خلبية.
- الالتزام بالأحكام الشرعية، وذلك بتجنب التعامل بالأدوات الممنوعة شرعاً كالعامل الآجل بالعملات أو المشتقات (المستقبلات والاختيارات والسواب) وشراء المؤشرات وكل ما لا يجوز شرعاً، لأنها توقع المتعامل في تعاملات وهمية تشتمل على الغرر الكثير والمجازفة والجهالة المؤدية للنزاع.
- توافر أسس وإجراءات لحل النزاع الناجم عن التشغيل، وإمكانية الوصول إلى برامج حلول تأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية والقانونية.

إخلاء المسؤولية

تذكر بيانات المنصات ما يخلي مسؤوليتها متعلقة بأن المعلومات والتقارير ومحتوى المنصة غير موجهة إلى عامة الناس في شتى البلدان وإنما لم توجه إلى أشخاص معينين قد يكونون مقيمين في دول لا توافق على محتوى المنصة، أو تتطلب قوانينها تراخيص معينة، وأن المعلومات للاستخدام العام، وليست عرضاً ذا أثر قانوني (إيجاباً) وأنها قابلة للتغيير أو التحديث أو التصحيح دون سابق إشعار، وليست مصممة لأهداف استثمارية أو ظروف لشخص بعينه، وأن إشارتها إلى تحرك الأسعار أو توقعاتها هي مجرد معلومات ولا تتحمل المنصة أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة قد تنتج بالاعتماد على تلك المعلومات أو التقارير.

والجهات الرقابية تصدر تحذيرات من الاعتماد على منصات غير مرخصة، وأنه يجب استيعاب حجم المخاطر التي يتعرض لها المتداول، لأنه في بعض الأحوال تسير الأسواق عكس التوقعات.

- لا يستطيع المتداول التأكد من جدارة الموظفين الذين لا يواجهون العملاء وهل يتمتعون بالمهارة اللازمة وكذلك المسؤولون عن إعداد الاستبانات وتحديد الخوارزميات التي تحكم تقييم الملاءمة أو بمتطلبات سلامة التعامل.

الإفصاحات الواجبة على الشركات المستخدمة للمنصات

على الشركات المستخدمة للمنصات تقديم معلومات حقيقية وكافية حول العوامل الجوهرية المؤثرة على مستوى الشركة المستخدمة وأن التسويق لم يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة للمستثمرين.

- عند استخدام الأدوات الآلية، بما في ذلك الأدوات المهجنة (وهي التي تنطوي على تفاعل بشري) يجب على الشركة أن تؤكد أن موظفيها المشاركين في الأنشطة المتعلقة بتلك الأدوات أن لهم فهماً مناسباً للتقنية والخوارزميات المستخدمة لتقديم المشورة الرقمية، خاصة أنهم قادرون على الأدوات والأساس المنطقي والمخاطر والقواعد وراء الخوارزميات التي تستند عليها المشورة الرقمية، وعلى مراجعة تلك المشورة الآلية الناتجة عن الخوارزميات.

- الإفصاح عن العناصر الأساسية للحوكمة الشرعية عند الإدعاء بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استخدام منصات التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية ومنصات الموجودات المرمزة (المشفرة) والمستشارين الآليين وغير ذلك من منصات تداول استثمار التجزئة عبر الانترنت.

- الإفصاح عن الحوافز أو العمولات الأكبر لتوجيه المستثمرين نحو المجموعة المقدمة لعمولات أعلى.

تطالب الجهات التنظيمية منصات التداول الجماعي المنشئ لحقوق ملكية بأن تتمتع بالشفافية الكاملة بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بالاستثمارات والمنصة، وقد تشمل هذه الإفصاحات إفصاحات مفصلة متعلقة بالآتي:

- أ. آليات الحوكمة الشرعية المعمول بها، وكذلك الأساس الذي يستند إليه ادعاء الالتزام بالسرعة ومبادئها الصادرة عن المنصة (إن وجد)، وقد يكون الإفصاح على سبيل المثال في صيغة بيان أو قرار من مستشار شرعي لهيئة شرعية.
- ب. الخصائص الرئيسية للاستثمارات و/ أو الأدوات المتفقة مع أحكام السرعة ومبادئها التي يتم توفيرها على المنصة بما يتيح للمستثمرين المحتملين تقييم طبيعة ومخاطر تلك الأدوات.
- ت. جميع المخاطر المحددة للمستثمرين (دون التقليل من أي من المخاطر أو التحذيرات).
- ث. بيانات واضحة وقابلة للمقارنة بشأن تعثر محافظ التمويل، مثل معدلات التعثر المتوقعة والفعالية على الأداء في الماضي والمستقبل.
- ج. الأجور الكافية وشفافية التكلفة. قد يشمل ذلك وصفاً لتكلفة الخدمة.
- ح. وصف عادل للعائد الفعلي المحتمل، مع مراعاة الأجور والرسوم ومعدلات التعثر.
- خ. وصف للمعايير والإجراءات المستخدمة لاختيار المشاريع المقترحة للمستثمرين.
- د. خصائص الأعمال التي تتلقى استثمارات يجوز للجهات التنظيمية السماح باستخدام بيانات الإفصاح الأقل تفصيلاً عن نشرة الإصدار، اعتماداً على أمور مثل حجم التمويل الذي تم حشده و/ أو نوع المستثمر.
- ذ. وصف للقواعد التي تنطبق على تقديم الخدمة.

- ر. وصف سياسة تضارب المصالح.
- ز. معلومات عن إيداع موجودات العميل والمخاطر الخاصة بذلك خلال مراجعة كافية وفي الوقت الملائم للمشورة المقدمة.
- س. لديها عملية موافقة داخلية مناسبة معمول بها لضمان أن الخطوات المذكورة آنفاً قد تم اتباعها.

مراقبة الجهات التنظيمية للمنصات

- توجب الجهات التنظيمية على شركات الوساطة التي تدير المنصات إبلاغ العملاء بما يلي - من أجل معالجة الثغرات في فهم العملاء للمشورة الآلية -:
- شرح واضح لدرجة المشاركة البشرية، وفيما إذا كان العميل يقدر أن يطلب التفاعل البشري.
 - الآليات المستخدمة للتأكد من أن المشورة الآلية بشأن الاستثمارات تقع ضمن ضوابط الالتزام الشرعي.
 - إذا تم استخدام استبانة عبر الانترنت ينبغي توضيح أن الردود قد تكون الأساس الوحيد للمشورة الآلية.
 - شرح كيفية تحديث معلومات العميل فيما يتعلق بوضعه وظروفه الشخصية.
 - يجب أن تكون الجهات التنظيمية على دراية بأي ممارسات لأنظمة التداول الخوارزمية العالية السرعة أو غيرها من الآليات المعقدة التي تتعارض مع الضوابط الشرعية فيما يتعلق بشراء وبيع الأوراق المالية قبل تملكها وحيازتها، وليس المقصود مجرد الموافقة على الشراء، بل تسلم المشتري للأوراق المالية.
 - تطبق الجهات التنظيمية المبادئ للتنفيذ الأمثل المتعلق بتداول الموجودات المشفرة، مع ضمان تنفيذ المعاملات وتسويتها في الوقت الملائم وبطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية وأفضل الأسعار والتنفيذ في الوقت الملائم.

الضوابط الشرعية والفنية لتشغيل المنصات

لا يتم طرح الأدوات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للعملاء الذين أشاروا إلى تفضيلهم الصارم للاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعند تحديد هذه الخوارزميات، يمكن للشركات أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة والخصائص المحددة للمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المشمولة في عرضها للعملاء على سبيل المثال، يمكن لشركات الوساطة التي تدير المنصات التقييد بما يلي:

أ. إنشاء وثائق مناسبة لتصميم النظام تحدد بوضوح غرض الخوارزميات ونطاقها وتصميمها. وينبغي أن تشكل مشجرات القرارات أو قواعد القرارات جزءاً من هذه الوثائق، عندما يكون ذلك ذا صلة.

ب. أن تكون هناك عملية إشراف ومراجعة معمول بها من قبل مستشار شرعي أو هيئة شرعية لضمان أن المدخلات في تصميم النظام، والمشورة أو مخرجات خدمات المشورة الآلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الواقع.

ت. لديها استراتيجية اختبار موثقة تشرح نطاق اختبار الخوارزميات. وينبغي أن يشمل ذلك خطط الاختبار، وحالات الاختبار، ونتائج الاختبار، وحل الخلل (إذا كان ذلك ذا صلة)، ونتائج الاختبار النهائية.

ث. لديها سياسات وإجراءات مناسبة معمول بها لإدارة أي تغييرات على الخوارزمية، بما في ذلك رصد وحفظ سجلات لأي من هذه التغييرات. ويشمل ذلك وجود ترتيبات أمنية معمول بها لرصد ومنع الوصول غير المصرح به إلى الخوارزمية.

ج. مراجعة وتحديث الخوارزميات للتأكد من أنها تعكس أي تغييرات ذات صلة (مثل تغييرات السوق والتغييرات في اللوائح التنظيمية أو القانون الواجب التطبيق) التي قد تؤثر على فاعليتها.

ح. لديها سياسات وإجراءات معمول بها تمكن من اكتشاف أي خطأ داخل

الخوارزمية والتعامل معه بشكل مناسب، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعليق تقديم المشورة إذا كان من المرجح أن ينتج عن هذا الخطأ مشورة غير مناسبة و/ أو الإخلال بالقانون / اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

خ. ولديها موارد كافية، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية، لرصد أداء الخوارزميات والرقابة عليها من خلال مراجعة كافية وفي الوقت المناسب للمشورة المقدمة.

د. لديها عملية موافقة داخلية مناسبة معمول بها لضمان أن الخطوات المذكورة آنفاً قد تم اتباعها.

فيما يتعلق بالموجودات المشفرة، عندما توجد في الدولة، تنطبق عليها أيضاً متطلبات التعامل مع موجودات العميل، على سبيل المثال، لأغراض حماية المستثمر، يمكن أن تطلب الجهة التنظيمية الفصل بين منصات التداول ووظائف الحفظ، وكذلك الفصل بين أموال العملاء وأموال الملكية الخاصة.

تنطبق أيضاً أحكام موجودات العملاء على منصات تمويل الند للند والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق ملكية التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالمنصة نفسها أو الاستثمارات الفردية التي تقدمها، وينبغي أن تطلب الجهات التنظيمية المنصات كحد أدنى بضمان الاحتفاظ بأموال العملاء منفصلة عن أموال المنصة الخاصة وأنها محفوظة في حساب متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها حيثما أمكن ذلك.

بالنسبة للشركات التي تتعامل مع موجودات تطلب الجهة التنظيمية بإفصاحات كافية، بما في ذلك الإفصاحات الأساسية، مثل جميع الرسوم والأجور، وكذلك الإفصاحات المتعلقة بالالتزام الشرعي عند إصدار مثل هذا الإدعاء.

وينبغي أيضاً على الشركات التي تتعامل مع الموجودات المشفرة أن تفصح عن جميع المخاطر الجوهرية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وأنشطتها، وكذلك المخاطر المحددة المرتبطة بالآليات/ الهياكل المستخدمة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ويمكن أن تضع الجهات التنظيمية أيضاً متطلبات خاصة بالشفافية لما قبل وما بعد

عملية التداول للشركات التي تضطلع بتداول موجودات مشفرة للعملاء.

مراقبة الجهات التنظيمية للمنصات

متطلبات إنشاء المنصات

- توجب الجهات التنظيمية على شركات الوساطة التي تدير المنصات إبلاغ العملاء بما يلي - من أجل معالجة الثغرات في فهم العملاء للمشورة الآلية -:
- شرح واضح لدرجة المشاركة البشرية، وفيما إذا كان العميل يقدر أن يطلب التفاعل البشري.
 - الآليات المستخدمة للتأكد من أن المشورة الآلية بشأن الاستثمارات تقع ضمن ضوابط الالتزام الشرعي.
 - إذا تم استخدام استبانة عبر الانترنت ينبغي توضيح أن الردود قد تكون الأساس الوحيد للمشورة الآلية.
 - شرح كيفية تحديث معلومات العميل فيما يتعلق بوضعه وظروفه الشخصية.
 - يجب أن تكون الجهات التنظيمية على دراية بأي ممارسات لأنظمة التداول الخوارزمية العالية السرعة أو غيرها من الآليات المعقدة التي تتعارض مع الضوابط الشرعية فيما يتعلق بشراء وبيع الأوراق المالية قبل تملكها وحيازتها، وليس المقصود مجرد الموافقة على الشراء، بل تسلم المشتري للأوراق المالية.
 - تطبق الجهات التنظيمية المبادئ للتنفيذ الأمثل المتعلق بتداول الموجودات المشفرة، مع ضمان تنفيذ المعاملات وتسويقها في الوقت الملائم وبطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية وأفضل الأسعار والتنفيذ في الوقت الملائم.

ضوابط إنشاء المنصات

ضوابط إنشاء المنصات شرعياً:

- أ. الإمتثال لأحكام الشريعة ومبادئها في جميع العمليات.
- ب. الإقتصار على طرح الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- ت. عند تحديد الخوارزميات يجب على الشركات أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة والخصائص المحددة للمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- ث. الاستقلالية عن المؤسسة المنشئة للمنصة، ولو كانت مؤسسة إسلامية.
- ج. تحديد مقر لتطبيق قانون عليها عند التنازع، مع التقييد بعدم التعارض مع أحكام الشريعة.
- ح. المرونة بتصميمها، بحيث يمكن للمتعامل مع أي صيغة مشروعة (مرابحة، إجارة، وكالة بالاستثمار... الخ).
- خ. الإلتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للأهلية والولاية والوصاية، والالتزام بأحكام الميراث الشرعية.

الضوابط الفنية لإنشاء المنصات:

- أ. تقليل التكلفة، وربط أي تعويضات بوجود خدمة، أو بالاقتران على الضرر الفعلي.
- ب. كفاءة وقت التنفيذ وسرعته، بهيكلية جاهزة معتمدة شرعاً.
- ت. أن تكون مفتوحة للجميع (شركات/ بنوك/ أفراد) وفي جميع البلدان مع تحديد قانون مرجعي لها.
- ث. إنشاء وثائق مناسبة لتصميم النظام تحدد بوضوح غرض الخوارزميات ونطاقها وتصميمها. وينبغي أن تشكل مشجرات أو قواعد القرارات جزءاً من هذه الوثائق.

- ج. أن تكون هناك عملية إشراف ومراجعة من قبل مستشار شرعي أو هيئة شرعية للتأكد من أن المدخلات في تصميم النظام والمشورة والمخرجات الآلية متفقة مع أحكام الشريعة في الواقع.
- ح. أن يكون لديها استراتيجية موثقة تشرح نطاق اختيار الخوارزميات وينبغي أن يشمل حل الخلل ونتائج الاختيار النهائية.
- خ. لديها سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة أي تغييرات على الخوارزمية مع رصد وحفظ سجلات للتغيرات وترتيبات أمنية لمنع الوصول غير المصرح به.
- د. مراجعة وتحديث الخوارزميات للتأكد من عكسها أي تغييرات ذات صلة في السوق واللوائح والقانون الواجب التطبيق.
- ذ. لديها سياسات تمكنها من اكتشاف أي خطأ داخل الخوارزمية ولو بتعليق تقديم المشورة.
- ر. لديها موارد كافية مالية وبشرية وتقنية لرصد أداء الخوارزميات ورقابتها.

حوكمة شركات المنصات ومنتجاتها

حوكمة الشركات التي تدير المنصات:

المبدأ: ينبغي أن تكون هناك سياسات وموارد وأنظمة للحوكمة الشرعية للشركة التي تقدم منتجات أو خدمات مقيدة بالالتزام بأحكام الشريعة وتنطبق متطلبات الحوكمة المنصوص عليها في المعايير 6 و 10 و 20 من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك للتأكد من:

- أ. الالتزام المتسق بأحكام الشريعة في العمليات اليومية للشركة.
- ب. المراجعات الدورية لوضعية الالتزام الشرعي.
- ت. تنقية أي دخل مشوب بعنصر محرم.

وبالإضافة لما سبق ينبغي أن تكون هناك شفافية كافية في عمليات الحوكمة الشرعية، كما ينبغي الحفاظ المناسب للسجلات المتعلقة بالترتيبات والعمليات.

حوكمة المنتجات المتداولة في المنصات:

المبدأ: عندما تقدم الشركات التي تدير المنصات أدوات مالية متفقة مع أحكام الشريعة للعملاء وينبغي أن تطلب الجهات التنظيمية للتأكد من أن المنتجات مصممة لتلبية احتياجات مستهدفة محددة وأنها تخضع للموافقة الشرعية.

وعند إنشاء نظام حوكمة شرعية شامل وفعال ينبغي التأكد مما يلي:

- أ. أن يكون هناك هيئة مستقلة للاستشارات والفتاوى الشرعية لجميع العمليات.
- ب. تعيين مستشار شرعي أو هيئة شرعية يتمتعان بالمؤهلات اللازمة كما تحددها الجهات التنظيمية.
- ت. أن يتم تزويد المستشار أو الهيئة الشرعية بجميع المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار.
- ث. أن يكون هناك موظف معين للالتزام الشرعي يرصد التقيد بأحكام الشريعة. ويهدف مبدأ حوكمة المنتجات إلى التقليل من مخاطر العمليات الخاطئة.

السلوكيات والأخلاق

ينبغي أن تضمن مبادئ السلوك الخاصة بالشركات المديرة للمنصات تحقيق مستوى رفيع من الشرف التجاري ومبادئ التداول المتفقة مع قيم الشريعة.

ويجب إتاحة الميثاق المعد للأخلاقيات للجميع لتوجيه السلوك وتقديم المنصات متسمة بالعدالة والأمانة للعملاء وفق المتطلبات الشرعية ويجب أن تكون العلاقة التعاقدية سليمة أخلاقياً بمعنى: تحريم العقود المتضمنة لجهالة كبيرة أو عدم اليقين (الغرر) أو المعلومات المضللة والاختلالات الواضحة وسوء النية في التنفيذ.

ويجب تجنب العناصر غير الأخلاقية كالكحول والمجون والمواد الإباحية بأنواعها ونوادي القمار واللحوم غير المذكاة. وكذلك حظر الفائدة الربوية، وتشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية وحفظ حقوق الملكية وتقليل المخاطر ومخاطر التشغيل غير الشرعي.

وأخيراً يجب الوفاء بالعقود، والإفصاح عن المعلومات لتقليل مخاطر تباين المعلومات والمخاطر الأخلاقية.

معالجة الشكاوى وحل النزاعات

هناك إجراءات لحل النزاعات بين المنصة والمستثمر أثناء التشغيل العادي وذلك منصوص عليه في المبدأ 16 من معيار حماية المستثمر الصادر عن مجلس الخدمات المالية: «ينبغي أن تطالب الجهات التنظيمية بأن تكون لدى شركات الوساطة آلية فعالة وعادلة يمكن الوصول إليها ومعمول بها لمعالجة شكاوى المستثمرين وضمان أن توفر للمستثمرين وسائل كافية للمعالجة» وجاء في توضيح هذا المبدأ أن تؤخذ بالاعتبار القضايا الشرعية وخطط الحل المعمول بها في حالة إخفاق منصة التمويل الجماعي لتقليل الضرر والخسارة للمستثمرين، وعندما تنهار المنصة ويترك المستثمرون باستثمارات صغيرة، وتتوقع الجهة التنظيمية أن تنشر الشركات العملية التي يجب اتباعها عند التعامل مع الشكاوى.

ثم أضاف التوضيح أن هذه المتطلبات تنطبق على منصات الموجودات المشفرة والمستشارين الآليين. وأن الحل يجب أن يكون عادلاً وفي الوقت الملائم، ومجاناً. وأكد المعيار - في التوضيح - أن يتفاعل نظام الشكاوى مع وظائف الحوكمة الشرعية وصولاً إلى الهيئة الشرعية للشركة. وأورد ضرورة وضع قواعد عندما تكون المنصة مؤتمتة بالكامل دون أن تقدم أي خيار للمستثمر، وأنه قد يظهر تضارب المصالح إذا كانت برجة الخوارزمية توجه المستثمرين نحو مجموعة محددة تتلقى المنصة عمولات أعلى أو أشكال أخرى من التعويض.

فكرة إنشاء سوق إسلامية للسلع والمعادن في الشرق الأوسط

ورقة تأسيسية للضوابط والأحكام مع موجبات تقويمية لتطبيقات شرعية عملية معاصرة

أ.د. علي محيي الدين القره داغي
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد

فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالحضارة والتقدم، والرقي، والتمدن، وترك البداوة⁽¹⁾، وحثّ على النشاط المالي وتوفير الرفاهية والغنى للجميع، ولذلك منّ الله تعالى على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى أهم الأسواق في عصرهم، ووفر لهم نعمة أمن الطريق، حيث يقول: (لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ)⁽²⁾، فقد منّ الله عليهم بنعمة توفير الرحلات التجارية التي يترتب عليها الغنى، كما منّ عليهم بنعمة الأمن الذي هو الأساس لكل ازدهار اقتصادي، وبنعمة الأمن الغذائي الذي هو العنصر الأساسي في الاستقرار النفسي.

بل إن الإسلام بذل مجهودًا كبيرًا لإزالة الأوهام المستقرة في نفوس العرب حول الأسواق والأعمال التجارية، حيث كانوا يظنون أنها لا تتناسب مع هيبة الأنبياء والقادة والرؤساء، فنزلت الآيات القرآنية لتدفع هذا الوهم، ولتبين بكل وضوح أن جميع الرسل كانوا يدخلون في الأسواق، فقال تعالى: (وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا)⁽³⁾، فرد الله عليهم بقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ بَصِيرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)⁽⁴⁾.

فصحح النظرة إلى السوق بأنها لا تتنافى مع الهيبة، ولا تتعارض مع الرسالة والنبوة، والشرف والرفعة، والعزة والمكانة.

(1) وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشجع القبائل العربية على التحضر، ويمنع المهاجر إلى المدينة من العودة إلى الحالة البدوية إلا لأسباب خاصة، فقد روى أحمد في مسنده (357/1)، وأبو داود في سننه مع عون العبود كتاب الصيد (61/8) والترمذي مع تحفة الأحوذى كتاب الفتن (532/6) بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سكن البادية جفا...»، أي قسا قلبه وغلظ. ويراجع بحث الأستاذ الدكتور عثمان سيد أحمد عن الأمصار الإسلامية، المنشور في حولية مركز الدراسات الإنسانية بجامعة قطر.

(2) سورة قريش / الايات 1-4.

(3) سورة الفرقان / الآية 7.

(4) سورة الفرقان / الآية 20.

كما أن استعمال القرآن لـ: «السوق» بمعناها المعروف، وبمعنى ساق الشيء، وما يقوم عليه الشيء لمشعر بأهمية السوق للمجتمع، فكما أن الحيوان يقوم على ساقه، كذلك الاقتصاد يقوم على سوقه حيث يقول: (فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ)⁽⁵⁾، وقال: (فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)⁽⁶⁾.

فالأسواق المالية المنظمة المتطورة عنوان الحضارة والتقدم، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية، والصناعية، والاقتصادية التي لا تستغني عنها المجتمعات المتقدمة؛ ولذلك أولى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عنايته بالسوق، لكنه أراد أن يصوغها صياغة إسلامية قائمة على الأمانة والثقة والعفة والتقوى، وأن تكون عنوان «بيع المسلم من المسلم»⁽⁷⁾، أي: لا غش فيه ولا خداع...

كما أولى الخلفاء الراشدون عنايتهم ببناء الأمصار، وازدهار أسواقها، وبرعايتها وتعيين المحتسبين عليها، حتى أصبحت مراكز حضارية ووسائل للتنمية المالية في العالم الإسلامي.

لذلك فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية⁽⁸⁾.

وفي عصرنا الحاضر تطورت الأسواق المالية، وازدهرت آلياتها ازدهاراً رائعاً، وأدخلت فيها أنظمة متقدمة جداً من حيث الربط والاتصال، وربطت العالم أجمع ببعضه ببعض من خلال (الكمبيوترات) فأصبحت حلقات الوصل في التجارة الدولية والتصدير والاستيراد، فلم تعد تقتصر على (سوق الإصدارات) بل تشمل الأسواق الثانوية، وتوفير السيولة، وتوظيف المال وغير ذلك من الأعمال والتجارة الدولية.

(5) سورة ق / الآية 33.

(6) سورة الفتح / الآية 29.

(7) الحديث رواه البخاري تعليقاً. انظر: صحيحه مع الفتح (4/309)، ورواه الترمذي في سننه بشرح تحفة الأحوذى كتاب البيوع (4/407)، وابن ماجه، كتاب التجارات (2/756).

(8) التوصية الأولى من توصيات ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط بين 20/4/24/1410 هـ بالمغرب.

ولكن الأسواق المالية - بوضعها الحالي - ليست الأنموذج الذي تشده الشريعة الإسلامية لتحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقق الحلال الطيب، لذلك يتطلب الأمر من أولي العلم الثقات أن يعنوا بدراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية.

فعالمتنا الإسلامي بأمس الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية نظرًا لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة.

وتأتي عناية مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي تحت عنوان (التمويل الإسلامي في عالم متحول) بهذا الموضوع من خلال تخصيص الجهود العلمية السابقة لدراسة تحليلية دقيقة من قبل المختصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد... للوصول إلى فكرة إنشاء سوق للسلع والمعادن في الشرق الأوسط وبحثها وكيفية تحقيقها.

ونحن بدورنا المتواضع - ومن خلال خبراتنا ودراساتنا وأبحاثنا وفتاوانا وآرائنا في هذا المجال، الموثوقة والمنشورة في كتبنا ضمن مجموعة الحقبة الاقتصادية⁽⁹⁾ - نحاول جاهدين أن نعطي صورة قابلة للتطبيق لفكرة إنشاء سوق إسلامية وبيان أدواتها وآلياتها، وكيفية الاستفادة من العقود الشرعية الخاصة، كالسلم، والاستصناع، والمرابحة، والمشاركة، والإجارة، والوعد ونحوها، مع الوقوف على أبرز الجهات الشرعية التقويمية، وكذلك البدائل الشرعية المناسبة، وذلك من خلال مبحثين حول المحاور الأساسية الآتية - بإيجاز- بهدف الحصول على تأسيسات رصينة، ونماذج متكاملة البنين والأركان، ومحكمة التطبيق:

- التعريف بالسوق
- نبذة عن السوق
- التكيف الشرعي للأسواق المالية

(9) فليراجع: كتابنا: الحقبة الاقتصادية، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010 وهو في 12 مجلدًا

- مدى الحاجة لإنشاء سوق إسلامية
- التكيف الشرعي العام لحكم التعامل بعقود السلع والمعادن في الأسواق المالية
- أنواع العمليات في الأسواق المالية
- أدوات السوق المالية وبدائلها
- مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق إسلامية
- أهمية ودور الأسواق المالية الإسلامية (البورصات) لتحقيق السيولة وضرورة تطويرها
- مدى إمكانية الاستفادة العملية، من العقود الشرعية لإنشاء سوق للسلع والمعادن
- موجبات تقويمية للوصول إلى بدائل مقبولة شرعاً واقتصاداً
- العناصر الأساسية لإقامة سوق إسلامية للسلع والمعادن في الشرق الأوسط
- مدى إمكانية الاستفادة من المصرفية الرقمية والإلكترونية ومزاياها لمعالجة العقود الشرعية وتطبيقاتها في سوق السلع والمعادن
- وصولاً إلى بيان التصور الموجز لإنشاء سوق (بورصة) إسلامية للسلع والمعادن
- والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي

الدوحة 28 ربيع الأول 1441 هـ = 25 نوفمبر 2019م

المبحث الأول: التعريف والتأصيل والتنوع

- التعريف بالأسواق المالية لغة واصطلاحًا
- نبذة تاريخية عن السوق
- أنواع الأسواق
- خصائص الأسواق المالية (البورصات)
- حاجة الدول والمؤسسات المالية للأسواق المالية
- مقاصد الأسواق المالية وغايتها المرجوة
- التكيف الشرعي للأسواق المالية
- مدى الحاجة لإنشاء سوق إسلامية
- التكيف الشرعي العام لحكم التعامل بعقود السلع والمعادن في الأسواق المالية
- التعامل في السلع في الأسواق المالية
- أنواع العمليات في الأسواق المالية
- أدوات السوق المالية وبدائلها

التعريف بالأسواق المالية لغة واصطلاحًا:

تطلق كلمة «السوق» في اللغة ويراد بها: موضع البياعات، قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث. ولها معانٍ أخرى⁽¹⁰⁾. وجاء بهذا المعنى قوله تعالى: (وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا)⁽¹¹⁾، وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)⁽¹²⁾. والأسواق جمع السوق، وهي موضع البياعات والتعامل.

وورد لفظ «السوق» و«الأسواق» في السنة المشرفة كثيرًا حتى خصص بعض أصحاب الصحاح والسنن بابًا خاصًا بالسوق، بل ذكر البخاري أربعة أبواب لها، ترجم الأول: باب ما ذكر في الأسواق. وأورد فيه عدة آثار وأحاديث فذكر: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ فقال: سوق قينقاع... وقال عمر: ألهاني الصنفق بالأسواق. ثم روى بسنده عن أنس بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم...». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة أحدهم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعة وعشرين درجة...»، وترجم الثاني: باب كراهية السخب في الأسواق أي رفع الصوت بالخصام. وترجم بابًا ثالثًا: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام، ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ، ومجنته، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لِنَ الضَّالِّينَ). قال ابن بطال: (فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمتع من فعل الطاعة فيها...)⁽¹³⁾، وأورد بابًا رابعًا ترجم له: باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية،

(10) لسان العرب، والقاموس المحيط، وختار الصحاح، مادة (سوق).

(11) سورة الفرقان / الآية 25، ويراجع تفسير الماوردي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (149/3).

(12) سورة الفرقان / الآية 20.

(13) صحيح البخاري، مع الفتح، كتاب البيوع (4/321، 338، 342).

وأورد فيه حديث ابن عباس السابق بلفظ: (كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية...) (14).

وقد كانت قريش تذهب في الشتاء إلى أسواق اليمن، وفي الصيف إلى أسواق الشام، حتى سجل الله تعالى عليهم هذه النعمة وامتنَّ بنعمة الأمن الاجتماعي والأمن السياسي، فقال تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إَلْفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَاءَمَّنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) (15).

والمال لغة هو كما يقول ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وذكر الفيروز آبادي أن المال يطلق على كل ما ملكته من كل شيء وأصله من مال الرجل يمول، ويمال مولاً إذا صار ذا مال (16).

وقد ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف المال، فعرفه الحنفية بأنه عين يجري التنافس والابتدال به، حيث خصصوا المال بالأعيان دون المنافع، كما أنهم عمموا للمال المباح، والمحرم، وأما عند الجمهور فهو عام للأعيان والمنافع لكنه لا يشمل المحرمات لعينها كالخمر والخنزير (17).

فالأسواق المالية أو (البورصات) هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم، والسندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار (18).

والبورصة كلمة أجنبية تعني كيس النقود، أو هي اسم للرجل الذي كان يعقد في مجلسه صفقات النقود (19).

(14) المصدر السابق/ كتاب الحج (3/ 593).

(15) سورة قريش / الآية 1-4

(16) لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، مادة (مول).

(17) يراجع: مجمع الأنهر (2/ 3)، وحاشية ابن عابدين (4/ 3)، والبحر الرائق (5/ 256 257)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص 354)، وشرح المحلِّ على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة (3/ 28). ويراجع: الملكية ونظرية العقد، لأستاذ أحمد فراج، ط الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة (ص 6).

(18) موريس سلامة: الأسواق المالية في العالم، ترجمة يوسف الشدياق، ط عويدات ببيروت وباريس 1983 (ص 5) ود. معبد الجارحي: المصارف الإسلامية، والأسواق العالمية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي أكتوبر 1985 م (ص 2).

(19) المراجع السابقة.

نبذة تاريخية:

بما أن المال في اللغة عام للنقود والعروض (الموجودات المالية) فإن أسواقه، أو الأسواق المالية في عصرنا الحاضر لا يختلف مفهومها عن مفهومها في السابق، لكنها تطورت من أسواق أولية عادية للبضائع إلى أسواق ثانوية متطورة يغلب فيها العناية بالبيع والشراء والعملات، والأسهم والودائع والسندات.

كانت الأسواق موجودة منذ التاريخ السحيق، منذ أن تكونت المجتمعات المدنية واحتاجت إلى التداول والمقايضة والمبادلة؛ حيث كان الناس من خلالها يحصلون على حاجياتهم ويتبادلون فيها الأموال، لكنها تطورت في القرون الأخيرة؛ حيث ظهرت منذ القرن السادس عشر الميلادي كظاهرة حديثة يتم فيها بصورة عامة تبادل سندات التحويل، والسندات لأمر، والسندات التجارية وغير ذلك.

أنواع الأسواق:

تقسم الأسواق إلى:

(1) أسواق تقليدية تباع فيها السلع والبضائع بشكل مباشر كما كانت ولا زالت قائمة، وقد تطورت وتشكلت منها أسواق السلع والمعادن بأنواعها الكثيرة.

(2) أسواق للأوراق المالية (أي الأسهم والصكوك والسندات المحرمة ونحوها) وهذه أيضاً تقسم إلى:

أ- أسواق أوراق مالية أولية، وهي سوق الإصدارات الأولية، حيث تقوم المؤسسة المالية بطرح الأوراق المالية لاحتياجاتها المالية من أسهم أو صكوك أو سندات، وتحصل عندئذ على قيمتها.

ب- أسواق أوراق مالية ثانوية، حيث يقوم المستثمرون المالكون للأوراق المالية بتداول الأوراق المالية في البورصة، دون أن تتأثر المؤسسة بهذه الصفقات، كما

أن تداول هذه الأسهم ليس له علاقة بموجوداتها عند البيع والشراء⁽²⁰⁾.

(3) وهناك أسواق (بورصات) معروفة، من أهمها:

- أسواق الأوراق المالية (الأسهم، والصكوك، والسندات)، وقد تكون السوق (البورصة) خاصة بالأسهم.

- أسواق السلع والمعادن، وقد تخصص السوق (البورصة) لنوع معين مثل القطن، وبورصة الحديد، وبورصة البنّ، وهكذا.

- أسواق المشتقات، وهي الاختيارات، والمستقبليات، والصُّواب.

- أسواق الديون المالية

- أسواق التأمين

- أسواق العملات (الفوريكس) المعروفة أيضًا باسم سوق الصرف الأجنبي

- أسواق العملات المشفرة مثل عملة بتكوين

- أسواق العقارات، والرهنات العقارية

- أسواق العقود الآجلة⁽²¹⁾.

خصائص الأسواق المالية (البورصات):

للأسواق المالية خصائص تميزها عن غيرها، من أهمها:

1 - المخاطر، حيث تمتاز التجارة في هذه الأسواق وبخاصة في الأسهم والعملات بمخاطر عالية، ولذلك تحتاج إلى مزيد من الدراسات الدقيقة، ومع وجود هذه المخاطر قد توجد في مقابلها العوائد الكبيرة، ولكن الارتباط بينهما ليس مطردًا.

2 - التقلبات، وبخاصة في أسواق الأسهم، حيث تتأثر بالبيئة الاقتصادية والتغيرات

(20) المراجع السابقة

(21) المراجع السابقة، والموسوعة الحرة ويكيبيديا، مصطلح (سوق مالية)

الدولية والإقليمية والمنافسات، وبالتقارير الحكومية الاقتصادية، وأرباح المؤسسة أو الشركة، ولذلك ينبغي التحوط بجميع الوسائل المتاحة من التنوع، وقصر المدة.

3 - تحقيق السيولة بسهولة، حيث يعدّ من أهم خصائص البورصة القدرة على تسهيل الأسهم، أو الصكوك، أو السندات.

4 - التنظيم الإداري والقانوني والإلكتروني، حيث تعتمد البورصات في العالم أجمع على القوانين المنظمة، وعلى الهيكلة الإدارية وعلى تحديد إجراءاتها الفنية والإلكترونية وتطويرها⁽²²⁾.

حاجة الدول والمؤسسات المالية إلى للأسواق المالية:

إن نجاح الأسواق المالية (البورصات) واستقرارها وازدهارها عنوان الحضارة والتقدم، ومؤشر على استقرار الاقتصاد، كما أنها تحقق المنافع الآتية:

- 1 - تحقيق السيولة لكل من يريد الاستفادة منها.
- 2 - المساهمة في الحركة التجارية وتنشيطها وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك لأن وجود البورصة يدفع بالشركات والأفراد إلى الاستثمار في أدواتها من الأسهم، أو من السلع والمعادن ونحوها.

3 - التشجيع على الادخار، حيث يستطيع صغار المدخرين وكبارهم شراء الأوراق المالية، أو السلع أو المعادن أو نحوها، وبالتالي تحريك السوق وتحقيق الخير للجميع بإذن الله تعالى.

وفي عصرنا الحاضر تطورت الأسواق المالية، وازدهرت آلياتها ازدهاراً رائعاً، وأدخلت فيها أنظمة متقدمة جداً من حيث الربط والاتصال، وربطت بالعالم أجمع من خلال (الانترنت) فأصبحت حلقات الوصل في التجارة الدولية والتصدير والاستيراد، فلم تعد تقتصر على (سوق الإصدارات) بل تشمل الأسواق الثانوية، وتوفير السيولة، وتوظيف المال وغير ذلك من الأعمال والتجارة الدولية.

(22) موسوعة الجزيرة، سوق الأوراق المالية، تحديث 3/3/2017م، والموسوعة الحرة ويكيبيديا، مصطلح (سوق مالية)، والمراجع السابقة،

ولكن الأسواق المالية بوضعها الحالي ليست الأنموذج الذي تنشده الشريعة الإسلامية لتحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقق الحلال الطيب، لذلك يتطلب الأمر من أولي العلم الثقات أن يعنوا بدراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية.

فعالنا الإسلامي بأمس الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية نظراً لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة.

إذا كانت الشعوب المسلمة قد خطت خطوات جادة في سبيل عودتها إلى نظامها الإسلامي، ولا سيما في نطاق الاقتصاد من خلال إنشاء المصارف والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أدت دوراً جيداً في جذب أموال المسلمين وتدفعها عليها واتساع آفاق التمويل؛ فإن الحاجة ملحة جداً لأن تخطو الدول الإسلامية خطوة جادة أخرى لإيجاد سوق ثانوية لتغطية رؤوس أموالها - لها أدواتها المشروعة وآلياتها الفعالة - تكون بمثابة رتتها التي تتنفس فيها شهيقاً وزفيراً؛ وذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية اليوم كأنها تسير على رجل واحدة تتمثل في السوق الأولية، أما رجلها الثانية المتمثلة في السوق الثانوية (البورصة) فلا تزال لم تكتمل، على الرغم من أهميتها القصوى وحاجتنا الماسة إليها؛ وذلك لأنها الوعاء المتكامل للفائض من سيولة البنوك الإسلامية وامتصاص حاجتها.

فالمؤسسات المالية الإسلامية - وكذلك الدول الإسلامية - إذا لم تحقق لنفسها سوقاً إسلامية ثانوية ستظل أسيرة النظام المالي العالمي المتحكم في تدوير أموال أمتنا الإسلامية، لذلك سيكون من أولى الواجبات البحث عن إنشاء هذه السوق المالية الإسلامية وعن مجموعة كبيرة من آلياتها المشروعة وأدواتها ومنتجاتها المباحة شرعاً.

إضافة إلى أن عالمنا الإسلامي قد حباه الله تعالى بوفرة موارده وثرواته ومعادنه ومواده الخام وكثرة السيولة النقدية، حتى إن الاستثمارات العربية الخليجية في الغرب تقدر

بأكثر من سبعمائة مليار دولار، ومن هنا فإعادة توطين هذه الأموال المهاجرة إلى خارج البلاد تتطلب تعاون الدول الإسلامية لإيجاد سوق إسلامية لرأس المال الإسلامي وتسييله وتدويره لخدمة الأهداف التنموية وتحقيق التكافل والتوازن والتكامل، وفي حالة عدم قيام الدول الإسلامية بهذا الواجب فإن على البنوك الإسلامية والمجامع والهيئات الفقهية أن تبذل كل جهودها للوصول إلى هذا الهدف ولا تألو بأي جهد فكري أو مالي لتحقيق هذا الغرض المُلحّ.

وللإحساس بهذه الأهمية قد قامت المجامع الفقهية والمراكز التخصصية بعقد المؤتمرات العملية والندوات الفرعية التخصصية لبحث موضوع الأسواق المالية الإسلامية.

مقاصد الأسواق المالية وغايتها المرجوة:

إن إنشاء الأسواق المالية (البورصات) يستهدف تحقيق المقاصد الآتية:

- 1 - تداول الأموال بسرعة وتبادلها من خلال العقود الشرعية، وهو مقصد شرعي، وعبر عنه بعض العلماء بالرواج، وذلك مثل نقل الملكية التامة من خلال عقود البيع والهبة ونحوهما، ونقل الملكية الناقصة والمنافع من خلال عقود الإجارة والإعارة ونحوهما، والاستفادة من الجمع بين خبرة طرف مع أموال طرف آخر كما في عقد المضاربة والمساقاة والمزارعة، والمداراة (أي إدارة المصانع ونحوها) ونقل الحقوق كما في العقود الخاصة بها سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية⁽²³⁾.
- 2 - المساهمة في تحقيق بيئة استثمارية مستقرة قادرة على تحقيق المنافسة.
- 3 - تطور العمل والإدارة، والخدمات المقدمة إلى المتعاملين معها.
- 4 - توفير المعلومات المفصلة والدقيقة للمستثمرين حول البورصات، والتداول، والمخاطر، والعوائد للوصول إلى تحقيق الوعي الاستثماري⁽²⁴⁾.

(23) يراجع: ابن عاشور، كتابه عن المقاصد ص 465-472، ويراجع الموافقات للشاطبي (2/ 283)

(24) المراجع الاقتصادية السابقة

التكييف الشرعي للأسواق المالية:

إن فكرة الأسواق المالية - من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلّة، والتنظيّمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين، والأصل فيها الإباحة وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، ولذلك عبر الله عن المال بأنه قيام للمجتمع لا ينهض ولا يقوم إلا به: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (25).

وقد اشتهرت أمور المال والإشراف عليه منذ الصدر الأول بالحسبة، جاء في السيرة الخليفة: «أن هذه الولاية تعرف بالحسبة، وموليها بالمحتسب» (26). وفي التيسير لابن سعيد: «اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعوموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، ولم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش...» (27).

وقد اعتبر حاجي خليفة هذه الولاية علمًا خاصًا فقال: «علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعد حيث يتم التراضي بين المتعاملين وعلى سياسة العباد بنهي المنكر، وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاحر بين العباد، بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع»، ثم قال: «ومبادئه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم، وهذا أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صائب؛ إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدسية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب...» (28).

(25) سورة النساء / الآية 5.

(26) السيرة الخليفة (3/ 354).

(27) التراتيب الإدارية (2/ 286).

(28) كشف الظنون.

وعلى ضوء ذلك فالأسواق المالية من حيث المبدأ من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة، والتنظيمات المفيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإذا كانت الأسواق المالية اليوم لا تحقق المقاصد التي يتوخاها الإسلام فإن هذا لا يعني إغفالها، وتركها وشأنها، أو الحكم على ما فيها حكماً مطلقاً بالتحريم، وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها وجزئياتها، ونحكم من خلال تصور دقيق لكل جزئياتها، ونبدل كل ما في وسعنا، ونستفرغ كل جهدنا للوصول إلى بديل إسلامي يجمع بين الأصالة والتجديد والتطوير.

فالأسواق المالية تشمل عدة أمور، فلها أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذا الجانب يدخل ضمن المصالح المرسله، والسياسة الشرعية التي تعطي الحق لولي الأمر إلزام الناس بنوع من التنظيمات ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهاماً وأعمالاً تجري في الأسواق المالية لأداء دور الوساطة، أو السمسرة، أو الخدمات الإعلامية، والكتابية، أو الوكالة، أو القرض، أو الصرف فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرف أو عقد⁽²⁹⁾.

مدى الحاجة لإنشاء سوق إسلامية:

لقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالحضارة والتقدم، والرقي، والتمدن، وترك البداوة⁽³⁰⁾، وحثّ على النشاط المالي وتوفير الرفاهية والغنى للجميع، ولذلك منّ الله تعالى على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى أهم الأسواق في عصرهم، ووفر لهم نعمة أمن الطريق، حيث يقول: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ

(29) البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية التي عقدت بالرباط ي 20-25 / 4 / 1410 هـ (ص 5).

(30) وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشجع القبائل العربية على التحضر، ويمتنع المهاجر إلى المدينة من العودة إلى الحالة البدوية إلا لأسباب خاصة، فقد روى أحمد في مسنده (1/ 357)، وأبو داود في سننه مع عون المعبود كتاب الصيد (8/ 61) والترمذي مع تحفة الأحوذى كتاب الفتن (6/ 532) بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سكن البادية جفا...»، أي قسا قلبه وغلظ. ويراجع بحث الأستاذ الدكتور عثمان سيد أحمد عن الأمصار الإسلامية، المنشور في حولية مركز الدراسات الإنسانية بجامعة قطر.

هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ (31).

فقد منّ الله عليهم بنعمة توفير الرحلات التجارية التي يترتب عليها الغنى، كما منّ عليهم بنعمة الأمن الذي هو الأساس لكل ازدهار اقتصادي، وبنعمة الأمن الغذائي الذي هو العنصر الأساس في الاستقرار النفسي.

بل إن الإسلام بذل مجهودًا كبيرًا لإزالة الأوهام المستقرة في نفوس العرب حول الأسواق والأعمال التجارية، حيث كانوا يظنون أنها لا تتناسب مع هيبة الأنبياء والقادة والرؤساء، فنزلت الآيات القرآنية لتدفع هذا الوهم، ولتبين بكل وضوح أن جميع الرسل كانوا يدخلون في الأسواق، فقال تعالى: (وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا) (32).

فرد الله عليهم بقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) (33). فصحح النظرة إلى السوق بأنها لا تتنافى مع الهيبة، ولا تتعارض مع الرسالة والنبوة، والشرف والرفعة، والعزة والمكانة.

كما أن استعمال القرآن لـ: «السوق» بمعناها المعروف، وبمعنى ساق الشيء، وما يقوم عليه الشيء لمشعر بأهمية السوق للمجتمع، فكما أن الحيوان يقوم على ساقه، كذلك الاقتصاد يقوم على سوقه حيث يقول: (فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ) (34)، وقال: (فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (35).

فالأسواق المالية المنظمة المتطورة عنوان الحضارة والتقدم، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية، والصناعية، والاقتصادية التي لا تستغني عنها المجتمعات المتقدمة؛

(31) سورة قريش: الآيات 1-4.

(32) سورة الفرقان / الآية 7.

(33) سورة الفرقان / الآية 20.

(34) سورة ق / الآية 33.

(35) سورة الفتح / الآية 29.

ولذلك أولى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عنايته بالسوق، لكنه أراد أن يصوغها صياغة إسلامية قائمة على الأمانة والثقة والعفة والتقوى، وأن تكون عنوان «بيع المسلم من المسلم»⁽³⁶⁾، أي: لا غش فيه ولا خداع...

كما أولى الخلفاء الراشدون عنايتهم ببناء الأمصار، وازدهار أسواقها، وبرعايتها وتعيين المحتسبين عليها، حتى أصبحت مراكز حضارية ووسائل للتنمية المالية في العالم الإسلامي.

لذلك فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال، وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية⁽³⁷⁾.

التكليف الشرعي العام لحكم التعامل بعقود السلع والمعادن في الأسواق المالية:

يمكن تقسيم محل التعامل (السلع) إلى نوعين رئيسيين، هما:

أ- التعامل بالذهب والفضة والطعام:

فحكم التعامل فيها هو وجوب التماثل والقبض في المجلس (يداً بيد) في جنس واحد، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة⁽³⁸⁾.

وأما إذا اختلفت الأجناس فيشترط التقابض في المجلس، غير أنه يجوز بيع الطعام بالذهب أو الفضة أو النقود إلى أجل للحديث الصحيح الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه⁽³⁹⁾.

ب- التعامل بالسلع الأخرى:

أما التعامل بغير الأنواع الثلاثة السابقة - الذهب والفضة والطعام - من السلع، فيجوز

(36) الحديث رواه البخاري تعليقاً. انظر: صحيحه، مع الفتح، (4/ 309)، ورواه الترمذي في سننه، بشرح تحفة الأحوذى، كتاب البيوع (4/ 407)، وابن ماجه، كتاب التجارات (2/ 756).

(37) التوصية الأولى من توصيات ندوة الأسواق المالية من الواجهة الإسلامية التي عقدت في الرباط بين 20-24/4/1410 هـ بالمغرب.

(38) والأحاديث في ذلك صحيحة وصرحة، انظر: المراجع الحديثية السابقة. ويراجع: فتح الباري (4/ 377 379)، ويراجع في تفصيل القبض: بحثنا في القبض وصوره المعاصرة.

(39) الحديث في صحيح البخاري مع الفتح (4/ 399).

التعامل فيها إذا توفرت الأركان والشروط الشرعية لكل عقد، ومن أهمها كون العقود عليه حلالاً، وعدم اشتراط تسليم الثمن والمثمن معاً.

وقد توسعت الشريعة، فذكرت وأقرت أنواعاً كثيرة من العقود والمعاملات، منها: البيع، والسلم، والبيع بالأجل، والاستصناع ونحوها. كما أن ذكر هذه الأنواع الموجودة في الفقه الإسلامي ليس للحصر، فالأصل في العقود والتصرفات والشروط هو الإباحة⁽⁴⁰⁾.

التعامل في السلع في الأسواق المالية:

وأما في الأسواق المالية (البورصة) فيتم التعامل بالسلع على ضوء ما يأتي:

(أ) سوق السلع الحاضرة، حيث يتم التعامل فيها بكميات محددة، وبمواعيد وشروط تسليم معينة، وليس للسوق أنماط معينة لا يجوز تجاوزها، وإنما يعود الأمر في العقود الجارية فيها إلى الشروط المتفق عليها بين المشتري، أو البائع، والسوق وحسبما يحقق مصلحة العاقد⁽⁴¹⁾.

ومن أساليب التعامل الشائعة: الشراء على العقد، وهو أن يتعاقد المشتري على شراء حاجياته خلال فترة معينة وفقاً لجدول تسليم معين طبقاً للأسعار السائدة في أوقات التسليم.

وقد وضعت السوق بعض الضوابط العرفية وتفصيلات لكل نوع من أنواع التسليم، مثل التسليم بالمخازن، والتسليم مع التأمين والشحن، والتسليم على ظهر السفينة، والتسليم إلى جانب السفينة، فيختار المشتري من هذه الأنواع بشروطها مع ما يتناسب مع إمكانياته ومصالحته في نظره⁽⁴²⁾.

(ب) سوق العقود السلعية التي يتم فيها تبادل السلع عن طريق عقود نمطية خاصة، تذكر فيها الشروط والمواصفات، ولا يختلف بعضها عن بعض إلا من حيث بيان

(40) وقد ذكرنا الدليل على رجحان هذا الأصل عند الجمهور في رسالتنا: مبدأ الرضا في العقود، ط دار البشائر الإسلامية (2/ 1148 وما بعدها).

(41) د. معبد: المرجع السابق (ص 22).

(42) المصدر السابق نفسه.

الأسعار ومواعيد التسليم المتفق عليهما، لذلك تتصف السلع التي يتم تداولها عن طريق هذه العقود بتجانس وحداتها، وقابليتها للتداول بكميات كبيرة، وللفرز، إضافة إلى عدم قابليتها للتقلبات السريعة، وللتلف نسبياً⁽⁴³⁾.

وهذه العقود قد تكون ناجزة، وقد تكون مؤجلة، وفي حالة التأجيل ينص العقد على المكان والزمان الذين يحددتهما البائع، كما يودع كل من العاقدين نسبة معينة من قيمة المبيع كضمان لتنفيذ العقد، كما تحدد قواعد السوق فروق الجودة المستخدمة عند التسليم من خلال أسلوب الفروق الثابتة المحددة سلفاً من قبل السوق، أو أسلوب الفروق المتغيرة التي تحتسب على أساس الفروق بين متوسط الأسعار اليومية بمختلف درجات الجودة في السوق الحاضرة.

وإذا حل زمن الاستلام فإن العقد ينتهي من خلال إحدى الطرق الثلاث:

1 - طريقة التبادل الفعلي بين البائع والمشتري.

2 - المقاصة التي تقوم بها بيوت المقاصة حيث تتداخل عند الحاجة في إنهاء عقود المتعاقدين مقابل عقود أخرى، مثل أن يكون أحمد قد باع لمحمد قمحاً يكون تسليمه في شهر كذا، واشترى محمود قمحاً من حمد، فإن قيام حمد بتسليم القمح إلى محمد بعد قبض الثمن من أحمد قد أنهى العقدتين معاً، وقد تقوم بيوت المقاصة من خلال حلولها محل المشتري والبائعين في التزاماتهم لتصفية العقود بعضها مقابل بعض.

3 - المصالحة عن طريق إدارة السوق في حالات خاصة، فتلجأ فيها إلى التحكيم لتحديد السعر العادل الذي يتصلح عليه⁽⁴⁴⁾.

وحكم هذا النوع إن كان تسليم السلعة والثمن يتمان دون اشتراط تأجيلها معاً فإن هذا النوع صحيح إذا خلا من بقية المحرمات الشرعية، أما إذا كان فيه تأخير لأحدهما (السلعة، أو الثمن) فهذا أيضاً جائز بمواصفات وشروط السلم في حالة تأجيل السلعة،

(43) د. معبد الجارحي: بحثه (ص 23).

(44) المرجع السابق نفسه، والمراجع السابقة.

وشروط بيع الأجل في حالة تأجيل الثمن.
أما إذا كان فيه اشتراط تأجيل الثمن والمثمن فإن كان ذلك العقد قد صيغ على مواصفات عقد الاستصناع فهذا جائز، وإلا فلا يجوز.

أنواع العمليات في الأسواق المالية:

1 - العمليات العاجلة: وهي التي تتم في سوق العاجل؛ وذلك بأن يلتزم كل من العاقدين بتنفيذ عقودهما، ويسلم البائع الأوراق المالية، والمشتري ثمنها حالاً، أو في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، وحينئذ يحتفظ المشتري بها، ويستفيد من أرباحها، ويتحمل خسارتها كذلك، وتقوم السوق (البورصة) بإتمام الصفقة بصفة الوكيل عن الطرفين ويرسل الأوراق للطرفين للتوقيع عليها.

فالتعامل بالأسهم بهذه الطريقة حلال ما دامت بقية الشروط والضوابط التي يفرضها الشرع متوافرة⁽⁴⁵⁾، ولكن المشتري الجديد لا يبيع أسهمه إلا بعد استقرار ملكه عليها من خلال القبض حتى ولو كان حكماً⁽⁴⁶⁾ ما دامت الأسهم تمثل السلع أي غير النقود والديون والطعام.

والخلاصة إذا كان البيع حالاً وبتأناً، ولم يكن قائماً على الاختيارات كما ستأتي ولم يكن فيه محذور شرعي آخر فإن هذه المعاملة عن طريق البورصة أيضاً جائزة، وكذلك التعامل في هذه الأسهم جائز بعد استقرار الملك فيها، ولكن دون أن يكون العقد الثاني على أساس ما تسميه البورصة بالمضاربة وهي تعني بها: عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع العقود، وتنتقل من يد إلى يد، وغاية العاقدين الاستفادة من فروق الأسعار⁽⁴⁷⁾، بينما المضاربة في الفقه الإسلامي معروفة، وتعني العمل من جانب، والمال من جانب آخر.

2 - العمليات الآجلة: وهي التي يلتزم بمقتضاها العاقدان على تصفيتهما في تاريخ أجل

(45) د. وهبة الزحيلي: بحثه عن أحكام السوق المالية، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة (ص 5)، ود. محمد عبد الغفار، بحثه (ص 35) والمصادر السابقة.

(46) يراجع في تفصيل القبض: القبض وصوره المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، المقدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة.

(47) دائرة المعارف (2/ 394)، والمعجم الوسيط (1/ 537) والمراجع السابقة.

معين يتم فيه التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأجيل خاص وشروطه وكيفية التعويض.

وتجري الصفقة في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائياً، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية⁽⁴⁸⁾، ثم إن هذه العمليات الآجلة تتم على عدة صورة، ناقشناه مع وضع بدائل لها⁽⁴⁹⁾.

أدوات السوق المالية وبدائلها:

الاختيارات أو الخيارات:

وهي جمع خيار، وهو في عرف الفقه الإسلامي عبارة عن حق التعاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي، وهو يصل إلى ثلاثة وثلاثين نوعاً⁽⁵⁰⁾.

الفرق بين الخيار الشرعي واختيارات السوق أو خياراتها:

إذا وازنا بين الخيار في الفقه الإسلامي والاختيار في الأسواق المالية نجد أن بينهما فروقاً جوهرية من أهمها:

1 - أن الاختيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل يشترى فيه المستثمر حقاً يخوله البيع، أو الشراء⁽⁵¹⁾.

بينما الخيار في الفقه الإسلامي هو مجرد حق الفسخ بسبب مقتض إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبته الشرع، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه، وليس حقاً مستقلاً، كما أنه

(48) د. محمد عبد الغفار: بحثه السابق (ص 36)، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية، لأحمد محيي الدين، ط بنك البركة الإسلامي البحرين (ص 129)، ود. علي السالوس: المرجع السابق (ص 209).

(49) د. محمد عبد الغفار: بحثه السابق (ص 36)، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية، لأحمد محيي الدين، ط بنك البركة الإسلامي البحرين (ص 129)، ود. علي السالوس: المرجع السابق (ص 209).

(50) يراجع في تفصيل ذلك كتاب: الخيار وأثره في العقود، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ط، مطبعة مقهوي بالكويت 1985، حيث فصل وأجاد.

(51) د. محمد القرى: المرجع السابق (ص 42).

ليس له ثمن ولا يجوز بيعه إطلاقاً عند الفقهاء⁽⁵²⁾.

2 - أن محل العقد في الخيار الشرعي موجود متحقق، بينما المحل في الاختيار السوقي مجرد حق وليس الأسهم، أو السلعة؛ لأن للأسهم أو السلعة عقداً آخر هو عقد بيع وليس حقاً، إضافة إلى ما فيه من أمور مستقبلية.

3- الأغلب أن يبيع الاختيار السوقي من لا يملك السلعة أو الأسهم التي تكون ملكاً لآخر، بينما الخيار الشرعي لا يباح أو لا كما أنه تبع للعقد الذي تم، ومتعلق به.

4 - في الاختيارات يمكن أن تصل إلى سنوات بينما في خيار الشرط الشرعي محدد بفترة محددة⁽⁵³⁾.

ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعي، والاختيار السوقي فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون.

البدائل عن الاختيارات:

لا نجد بديلاً مطابقاً لصورها التي تتعامل بها (البورصة)، ولكن يمكن الوصول إلى الأهداف والنتائج المشروعة للاختيارات من خلال ما يأتي:

1 - إجراء العقود بخيار الشرط (مع تحقق الشروط المطلوبة من وجود العقود عليه ونحوه)، ولا مانع من تمديد مدة خيار الشرط حسب العرف.

2 - عقد الاستصناع حيث يحل لنا مشكلة وجود العقود عليه، وجهالة العمالة، فيمكن أن ترتب عقود وصكوك وشهادات خاصة بالاستصناع في المستقبل.

3 - عقد الجعالة أيضاً يمكن أن يعالج لنا كثيراً من القضايا المستقبلية.

4 - عقد السلم، وبيع الأجل (بالتقسيط أو بدونه) يحلان مشكلة عدم وجود المسلم فيه في الأول، وتأجيله المشروط وعدم وجود (الثمن) وتأجيله في الثاني.

5 - الاستفادة من الوعود الملزمة من طرف واحد، أو المواعدة فيما يجوز فيه، أي في غير

(52) يراجع: د. عبد الستار أبو غدة: المرجع السابق.

(53) حيث حددها الجمهور بثلاثة أيام، وآخرون بأكثر من ذلك.

عقود المرابحة والصرف والسلم.

المستقبليات:

ويراد بها عقود آجلة يؤجل فيها قبض المحل (سلع، أو أسهم أو سندات أو مؤشر)، ويؤجل فيه أيضاً دفع الثمن ما عدا نسبة مئوية صغيرة (مثل 10) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

وهذه العقود المستقبلية نمطية تصدر كأداة تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذات صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عددًا من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد، وتتم هذه العقود عن طريق وسيط، والتسليم قد يقع على السلعة المشتراة أولاً وقد يقع على غيرها مما هي من جنسها وأوصافها مما تجتمع لدى مركز الوساطة (غرفة المقاصة) أو السمسار، ويكون التفاوض بين العاقدين على سعرها، وتتغير النسبة التي تم قبضها من قبل الغرفة اعتماداً على السعر، لأنه روى في تحديده أنه ضمان للوفاء بذلك السعر، ويتم تصفية جميع العمليات يومياً فيتضح الربح والخاسر، وإذا سلم العاقد المعقود عليه في نفس التاريخ ينقضي التزامه⁽⁵⁴⁾.

فهذه العقود المستقبلية نمطية وقابلة للتداول، فلا يحتاج العاقدان أن يتصل أحدهما بالآخر، وإنما يشتري كل منهما عقداً نمطياً من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق محدد.

والباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى البحث عن إيجاد عملاء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكمية التي ينتجها، ولذلك فأكثر هذه العقود في السلع الزراعية.

الفرق بين المستقبليات والاختيارات:

تختلف المستقبليات عن الاختيارات في أن الثاني يدفع فيه المشتري سعراً يعطيه الحق في

(54) البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية بالرياض/ السابق (ص 11)، ود. محمد القرني: بحثه السابق (ص 55).

شراء السلعة، أو الورقة المالية آجلاً، ثم يشتري الأسهم بالثمن الذي حدد سابقاً، وسعر الخيار هو الذي يتحدد في العرض والطلب وليس سعر السلعة ذاتها، بينما المستقبلات تتضمن بيعاً آجلاً، والسعر الذي يجري التفاوض عليه هو سعر السلعة ذاتها⁽⁵⁵⁾.

أنواع المستقبلات:

هناك أنواع كثيرة من عقود المستقبلات وهي:

النوع الأول: عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة:

والبديل عن هذه المعاملة هو السلم بشروطه الشرعية وكذلك الاستصناع في السلع المصنعة، بل إن الأخير فيه مرونة أكثر من حيث تسليم العوضين، وذلك بأن توضع عقود نمطية خاصة بالسلع المصنعة، فيتفق التاجر مع المصنع عن طريق الوسيط لصنع الكمية المطلوبة، ويذكر في العقد المواصفات المطلوبة، والزمن والثمن، وحينئذ لا تحتاج إلى تسليم الثمن والمثمن عند العقد.

وكذلك يمكن أن نستفيد من عقد الجعالة، بأن يجعل فيه الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل «الجعالة» بأن ينص فيه: «من أتى بكمية كذا من السلع الصناعية (كذا) في زمن (كذا) فإنه يعطى له مقابل كل طن (مثلاً) مبلغ كذا».

النوع الثاني: مستقبلات المؤشر:

وهذا النوع بدأ التعامل به منذ فبراير 1982م في بورصة مدينة كنساس سيتي الأمريكية، حيث بدأت بإبرام عقود البيع الاجل على الأسهم المتضمنة في مؤشر (value line) والذي يتضمن أسهم 1700 شركة.

فهذه العقود لا تتضمن القبض والتسليم لأي شيء سوى دفع المؤشر إلى الآخر، وذلك لأن المؤشر أمر مجرد مثل درجة الحرارة، وإنما المقصود به هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد، وعند نهايته⁽⁵⁶⁾.

(55) د. محمد القرى: بحثه السابق، والمراجع السابقة.

(56) د. محمد القرى: بحثه السابق (ص 64).

وحكم هذا النوع واضح، وهو عدم الصحة والجواز، إذ لا يوجد المال المعقود عليه، وإنما كما يقول الدكتور محمد القرى: «إن هدف المقامرة هو المحرك الأساس لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد أن توسعاً كبيراً قد حصل في مستقبلات المؤشر حتى إنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة...»⁽⁵⁷⁾.

النوع الثالث: مستقبلات العملات الأجنبية:

حيث يتم من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح بعد ذلك قابلاً للتداول، ومحققاً لعائد أو خسارة على حامله، وحكم هذا النوع أيضاً عدم الجواز، وذلك لأن التعامل في النقود (الصرف) يشترط فيه التماثل والتقابل في المجلس عند اتحاد الجنس، والتقابل في المجلس عند اختلافه، وفي هذا النوع اشترط فيه التأخير فلا يجوز كما سبق.

النوع الرابع: الخيارات على المستقبلات⁽⁵⁸⁾:

حيث يجمع فيها الأمران، فيكون الحكم بعدم الصحة والجواز أوضح، وذلك أن هذه الاختيارات تتجه نحو الخيار على عقد البيع الاجل، وليس على السلعة، فهذا النوع يجري فيه تركيب العقود على العقود، حتى لا يظهر منه إلا جانب القمار، ولذلك فالحكم بعدم جوازه واضح. والله أعلم.

(57) بحثه السابق (ص 65-66).

(58) يراجع: المراجع السابقة في هذا الموضوع.

المبحث الثاني: إنشاء سوق مال إسلامية بأدوات إسلامية

- مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق إسلامية بضوابطها
- أهمية ودور الأسواق المالية الإسلامية (البورصات) لتحقيق السيولة وضرورة تطويرها
- مدى إمكانية الاستفادة العملية، من العقود الشرعية لإنشاء سوق للسلع والمعادن
- موجبات تقويمية للوصول إلى بدائل مقبولة شرعاً واقتصاداً
- العناصر الأساسية لإقامة سوق إسلامية للسلع والمعادن في الشرق الأوسط
- مدى إمكانية الاستفادة من المصرفية الرقمية والإلكترونية ومزاياها لمعالجة العقود الشرعية وتطبيقاتها في سوق السلع والمعادن
- تصور موجز لإنشاء سوق (بورصة) إسلامية للسلع والمعادن

مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق إسلامية بضوابطها:

بالإضافة إلى أن إدارة السيولة تحتاج إلى سياسة مالية نقدية متزنة، وأن للدولة من خلال بنكها المركزي دورًا كبيرًا في ذلك، مع أنها في عالمنا الإسلامي لا زالت تعتمد على الآليات والأدوات الرأسمالية، وبخاصة نظام الفائدة، وحرية السوق، وبما أن البنوك الإسلامية بلغت المئات وتستثمر أكثر من تريليون دولار فإنها بحاجة إلى سوق مالية إسلامية خاصة بها يكون من أهم أدوار البنك المركزي فيها ما يلي:

1. وضع سياسة نقدية ومالية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، بل في جميع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث كان في فترة من الفترات لديها فائض سيولة، كما أن لدى بعضها فائض سيولة، ولدى بعضها الآخر عجز أو نقص فيها، فكل ذلك يقتضي وجود بنك مركزي يدير هذه الأمور في من الفائض، والعجز، وسياسة راشدة، وخطة واضحة، واستراتيجية بعيدة المدى.
2. تنشيط السوق الأولية من خلال البحث عن فرص الاستثمار وتطوير الأفكار، ودراسة جدواها، ومن ثم تطويرها لإنشاء سوق إسلامية للسلع والمعادن.
3. تنشيط سوق ثانوية إسلامية من خلال طرح أدوات مالية مشروعة، ويبدو عدم وجود مثل هذه الأسواق بصورة كافية.
4. السعي الحثيث لإيجاد أدوات نقدية ومالية مختلفة الأزمان من قصيرة، وطويلة، ومتوسطة الأجل.
5. وضع خطة استراتيجية لتحقيق مقاصد الشريعة في إنشاء السوق من التعمير والتنمية الشاملة من خلال العقود والأدوات النقدية والمالية المتنوعة التي تحقق مختلف الأغراض، وعلى العقود التي تحقق المشاركة بجميع أنواعها.
6. السعي الحثيث للخروج من العقود الصورية والشكلية، والمعاملات التي لا تحقق التنمية الشاملة لأمتنا الإسلامية بشكل متدرج مدروس.
7. السعي لإيجاد مؤشر يعتمد على الربح والمربحة وليس على الفائدة كما هو الحال

اليوم، حيث يعتمد الجميع على معيار «لايبور».

8. وضع سياسة إعلامية وتوعوية لتشجيع الادخار والاستثمار بطرق إسلامية، وتثبيت ثقافة التجارة الإسلامية في النفوس.

9. ضرورة اتباع استراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات، والإدارة المتوازنة للسيولة، وبسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة لسبب غياب الأسواق الثانوية الإسلامية فإن معظم المصارف الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول⁽⁵⁹⁾، مع أن المفروض أن يستفيد منها جميعاً بشرط ضبطها بالضوابط الشرعية، كما من الأفضل اتخاذ استراتيجية خاصة بها تجمع خيارات الاستراتيجيات الثلاث، وتدرأ مفاستها وأخطارها وأخطاءها.

أهمية ودور الأسواق المالية الإسلامية (البورصات) لتحقيق السيولة وضرورة تطويرها:

إن الأسواق المالية (البورصات) لإدارة السيولة بمثابة الرئة للإنسان حيث بهما يتحقق الشهيق والذفير، وهكذا المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الأسواق المالية الإسلامية التي تتوافر فيها كميات كبيرة من الأسهم المشروعة، والصكوك والوحدات الاستثمارية القابلة للتداول، لذلك تقع على الدول الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية مسؤولية تطويرها، وتنوع منتجات إسلامية تتوافر فيها شروط التصنيف العالمي من حيث الجودة والإتقان والشفافية والربح الجيد⁽⁶⁰⁾، وأهم الضوابط لمشروعية هذه الأدوات أن لا تتضمن الفائدة المحرمة، ولا أمراً غير مشروع، وأن تتوافر فيها أركان العقد وشروطه.

مدى إمكانية الاستفادة العملية، من العقود الشرعية لإنشاء سوق للسلع والمعادن⁽⁶¹⁾:

لا مانع من التفكير في أي عقد شرعي يصلح أن يكون أداة من أدوات السوق ما دام

(59) يراجع: نفس الدراسة السابقة

(60) يراجع لمزيد من التفصيل: بحثنا حول: البورصة من منظور الفقه الإسلامي، والتطبيقات العملية لإقامة بورصة إسلامية، المقدمين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

(61) يراجع: كتابنا: الخبيبة الاقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010، الكتاب الرابع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي

لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة والإجماع الصريح، وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا إذا دل دليل على حرمتها⁽⁶²⁾.

1- الاستفادة من عقد السلم:

السلم كما هو معروف بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل، أو أنه عقد على موصوف في الذمة، ويجوز أن يكون الثمن نقودًا أو غيرها، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية⁽⁶³⁾، وأن يكون الأجل معلومًا إما تحديدًا، أو حسب العرف كاللحصاد والجذاذ، والمقدار محددًا وزنًا أو كيلًا، أو عددًا، أو ذرعًا، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع السلع والمعادن، والحيوانات والبضائع، وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأيضًا يمكن أن يكون سلمًا حالًا، أو مؤجلًا، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلم نقدًا، أو سلعة أو طعامًا، أو حيوانًا، أو نحو ذلك⁽⁶⁴⁾.

والمقصود أن دائرة عقد السلم واسعة تسع كثيرًا من الأمور، ولذلك يمكن الاستفادة منه في سوق المال الإسلامية إفادة كبيرة، باعتباره عقدًا فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيرًا من مصالح المجتمع، ومنافع للعاقدين، ولا سيما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان، والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوهما، ففيه فائدة للمسلم (البائع) حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو

(62) وقد رجحنا ذلك، وأثبتنا أن هذا هو رأي جمهور العلماء وذلك في رسالتنا للدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية (2/ 1148 1163).

(63) يراجع تفصيله: فتح القدير، ط مصطفى، بالقاهرة (7/ 69)، وحاشية ابن عابدين: ط دار إحياء التراث العربي، بيروت (4/ 203)، والمدونة، ط السعادة، مصر 1323 هـ (2/ 4)، والمقدمات والمهديات، ط دار الغرب الإسلامي (2/ 19)، والأم، ط دار المعرفة بيروت (3/ 89)، والغاية القصوى، ط دار الإعتصام (1/ 493)، والروضة، ط المكتب الإسلامي (4/ 3)، والمحلّ لابن حزم (10/ 45)، والمغني (4/ 34).

(64) المصادر السابقة، ويراجع: الغاية القصوى (1/ 494)، والمغني (4/ 304).

الصناعي، أو التجارة، كما أن المسلم إليه (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله من خلال رخص الثمن، وتحقيق الأرباح. وإدارة سوق المال يمكن الإفادة منها من خلال تداول عقود السلم، وصكوكه، والسمسرة فيها ونحو ذلك⁽⁶⁵⁾.

2- الاستفادة من عقد الاستصناع:

إن مجمع الفقه الإسلامي الموقر قد خطا خطوة رائعة في مؤتمره السابع الذي حسم فيه خلافاً كبيراً بين الفقهاء، إذ قرر أن عقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين في قراره رقم 77/3/66 بشأن عقد الاستصناع.

3- الاستفادة من الوعد بالبيع، والمواعدة به:

قرار مجمع الفقه الدولي، قرار رقم (41/5/2 و 3/5)⁽⁶⁶⁾ حيث قرر فيه، أن:

(ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده). والذي ظهر لنا رجحانه أن الوعد ملزم مطلقاً إلا إذا دل دليل خاص بعدم إلزاميته⁽⁶⁷⁾.

(65) تراجع للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات (صكوكه، وحكم السلم المنظم) دراسة فقهية مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت 1431 هـ = 2010 م

(66) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع 5 ج 2 ص 754-965

(67) ويراجع للمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، ط دار البشائر الإسلامية عام 1985 م (2/ 1032) وبعدها حيث دافعت كثيراً عن إلزامية الوعد وبرهنت على ذلك بكثير من الأدلة، وبعد طبع هذا الكتاب بفترة اطلعت على كتاب فضيلة الشيخ القرضاوي: بيع المربحة للامر بالشراء، فوجدته يتجه نحو هذا الرأي ويرجح به بأدلة معتبرة، فراجعتها من (ص 87-106).

فيكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتجدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الغرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

وعلى ضوء ذلك يمكن للوعد المنفردة بالبيع، أو بالشراء أو بالإجارة، أو بالشركة، أو بالمضاربة، أو المساقاة، أو المزارعة، أو المراهجة، أو نحوها... أن تلعب دوراً بارزاً كبيراً في تنشيط سوق المال، والحركة، وذلك لأن الوعد أصبح ملزماً ما دام الموعود دخل في السبب الذي لأجله وعد.

4- الاستفادة من الوعد بالصرف والمراهجة، والمواعدة وفي غيرهما:

لا يختلف الوعد (من طرف واحد) بالصرف عن الوعد بالبيع ونحوه، وحينئذ ينطبق عليه قرار المجمع الموقر الذي نقلناه في الفقرة السابقة، فيجوز أن يعد شخص من طرفه بأن يقوم بالصرف بعد يوم أو يومين بصرف ريالاته بالدولار أو بنحوه بسعر يومه. فهذا الوعد ليس عقداً حتى يحتاج إلى شروط الصرف، ولكنه تعهد من قبله، فإذا حان وقت الصرف لا بد من التقابض في المجلس وأن يكون بسعر يومه.

فرأي الجمهور هنا هو الراجح، لأن المواعدة في الصرف إذا كانت ملزمة فهي مثل العقد فلا تجوز دون تقابض البدلين بنص الأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وإن كانت غير ملزمة فلا فائدة فيها للطرفين، لكنها قد تتخذ وسيلة للتحايل، بل هي ذريعة للخلاف والنزاع الشديدين ولا سيما إذا لاحظنا تغير قيمة النقود صعوداً أو هبوطاً تغيراً خطيراً، حيث قد تنزل قيمة عملة ما نزولاً يجرجها عن المعيار والثمنية، ويكون الفرق بين وقت المواعدة، ووقت العقد بالملايين بل قد يكون بالمليارات في الصفقات الكبيرة، حتى في العملات الدولية المعتبرة، فقد نزلت قيمة الدولار عام 1986م أمام الين الياباني بنسبة 40، وحدث للجنيه الإسترليني في صيف 1993م صعود كبير، وهبوط حاد، كل ذلك يجعل المواعدة في الصرف مخاطرة كبرى، واحتمالاً للغبن الفاحش، أو الربح الكبير، غير أن ابن حزم لا يقول بكونها ملزمة، لكن الاحتياط

يقتضي سد هذا الباب في باب الصرف.

المواعدة في غير باب الصرف:

فالمواعدة هي التعهد الصادر من طرفين بإتمام عقد ما في زمن محدد، أو عند استكمال شيء معين، بأن يقول البائع أبيع لك داري في شهر كذا، أو عندما أشتري داراً أخرى، أو نحو ذلك، فيوافق عليه المشتري، أو يكون التعهد أولاً من المشتري ويوافق عليه البائع. ويسميه القانونيون: الوعد المتبادل، حيث يرتبط الطرفان على سبيل التبادل، إذ يعد أحدهما أن يبيع للآخر شيئاً معيناً إذا أظهر الأخير رغبته خلال مدة معينة، كما يعد هذا الأخير أن يشتري الشيء ذاته بالثمن المعين إذا أظهر البائع رغبته خلال هذه المدة، وحينئذ يلتزم الطرفان قانوناً بما التزما به⁽⁶⁸⁾.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الموقر كما سبق بالزامية الوعد في المربحة، لكنه إشارة طيبة إلى أن المواعدة يمكن أن تكون ملزمة في البيع إذا توافرت شروط البيع حيث قال: «لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

فهذا واضح في دلالة على إقرار إلزامية المواعدة مع ضوابط، كما أن هذا النص يفتح الشهية لبحث المواعدة في جميع العقود ما عدا الصرف.

والذي يظهر لنا رجحانه أن المواعدة في المعاوضات وغيرها ما عدا الصرف إذا خلت عن المحرمات فهي ملزمة للطرفين، حيث تشهد بذلك ظواهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها.

5 - الاستفادة من الصلح:

وقد فصل العلماء في كتاب الصلح، وذكروا تفصيلات طيبة في الصلح في المعاوضات، يمكن الاستفادة منها في سوق المال الإسلامية، بحيث توضع المعلومات الخاصة بالصلح

(68) الوجيز في عقد البيع للدكتور: توفيق حسن فرج، ط دار الجامعية عام 1988م (ص 28-29).

في المعاوزات أو الحطيطة، أو على الدين في إطار مرن يستفاد منها عند النزاع والتصالح.

6 - الاستفادة من المقاصة:

حيث فصل الفقهاء فيها ولا سيما المالكية، وقالوا: إنها «إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه»⁽⁶⁹⁾، أي بشروط الإسقاط.

والمقاصة قد تكون جائزة، وقد تكون واجبة، والغالب عليها الجواز، ووجوبها في ثلاثة أحوال وهي: «إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها»⁽⁷⁰⁾.

7 - الاستفادة من بيع الدين بالدين إذا لم يكونا نسيئين:

فالتحقيق⁽⁷¹⁾ أن الممنوع منه هو بيع الدين النسيء بالدين النسيء، لأن الإجماع على منع «الكالء بالكالء» وهو كما فسره علماء اللغة: وغريب الأحاديث بيع النسيئة بالنسيئة، وهي التأخير⁽⁷²⁾، قال البيهقي: قال أبو عبيدة: «هو النسيئة بالنسيئة»⁽⁷³⁾.

جعل الدين الحالّ رأس مال في السلم:

وهذه المسألة نقل فيها الإجماع على عدم جوازه بناءً على أنه داخل في بيع الكالء بالكالء⁽⁷⁴⁾.

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم بيّنوا أنه لا إجماع فيها، بل هي جائزة، قال ابن القيم: «وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره. وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه. وليس

(69) الشرح الكبير (227/3).

(70) المرجع السابق نفسه.

(71) قام الأخ الدكتور نزيه حماد بتحقيق هذه المسألة، وأجاد فيها فليراجع كتابه: دراسات في أصول المداينات، ط دار الفاروق (ص 242 وما بعدها).

(72) يراجع: لسان العرب مادة كلاً، وغريب الحديث لأبي عبيد (20/1).

(73) السنن الكبرى (290/5)، ويراجع: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الحقيبة الاقتصادية، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010،

الكتاب الخامس

(74) إعلام الموقعين (8/2).

بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة. وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة»⁽⁷⁵⁾.

بيع الساقط بالواجب:

هذا مصطلح استعمله ابن القيم في تقسيم بيع الدين بالدين وأجازه، فقال: «والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته». ثم بين فائدة هذا النوع للطرفين⁽⁷⁶⁾.

لكن الفقهاء الذين أجازوا هذا النوع وهم الحنفية، والحنابلة، ووجه للشافعية اشترطوا لصحة بيع الدين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذمة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس حتى لا يقع في المنهي عنه من بيع الكاليء بالكاليء⁽⁷⁷⁾.

هذا كله في الديون المستقرة، أما الديون التي لم يستقر ملك الدائن عليها لعدم قبض المدين العوض المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، فهذه الديون اختلف الفقهاء⁽⁷⁸⁾ في جواز تملكها ممن هي عليه بعوض. والذي يظهر رجحانه هو جواز ذلك كما سبق في السلم.

تمليك الدين لغير المدين:

لخص الإمام الرافعي والنووي هذا الموضوع تلخيصاً طيباً نذكره ثم نذكر آراء الفقهاء فيه وهو: الدين في الذمة ثلاثة أضرب: مثنى، وثمن، ولا مثنى ولا ثمن⁽⁷⁹⁾.

(75) جاء في المغني (4/ 329-330): «وإذا كان له في ذمة رجل ديناً فجعله سلباً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم... لأنه بيع دين بدين».

(76) المرجع السابق (2/ 8-9).

(77) بدائع الصنائع (7/ 3230)، وكشاف القناع (3/ 294)، والمجموع (9/ 274)، ود. نزيه حماد: المرجع السابق (ص 148).

(78) المرجع السابق نفسه.

(79) ذكر الرافعي في الفتح (8/ 431)، والنووي في المجموع (9/ 273) أن حقيقة الثمن مختلف فيها على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه ما ألصق به الباء كقولك: بعث كذا بكذا، فالأول: مثنى، والثاني: ثمن. وهذا قول الفقهاء. والثاني: أن الثمن هو النقد فقط. والثالث: أن الثمن هو النقد، والثمن ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد، أو كان العوضان نقدين فالثمن ما دخلت عليه الباء، والثمن ما يقابله. ورجح الرافعي والنووي الوجه الثالث.

والذي يظهر لنا رجحانه هو أن يبيع الدين بغير الدين النسيء لمن هو عليه ولغيره جائز مع ملاحظة قواعد الصرف، وكون الدين ثابتاً مقدوراً عليه يمكن تسليمه بالفعل، أو عن طريق المصارفة في الذمة، وأن لا يكون فيه محظور شرعي آخر من جهالة فاحشة، وغرر ونحو ذلك. والله أعلم⁽⁸⁰⁾.

الصلح عن دين بدين:

وهذا له عدة صور:

منها: أن يتصالح الدائن مع مدينه، بأن يكون للمدين أيضاً دين آخر عليه من نفس جنسه، فيتصالحان بما في ذمتيهما سواء كان ما في ذمتيهما متساويين أم لا، وهذا بمثابة إسقاط من الطرفين، وإبراء، وتخراج.

ومنها: أن يتصالح الدائن مع مدينه في الذمة، وذلك بأن يصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه، «كأن يصالحه عن دينار في ذمته بإردب من قمح، أو نحوه في الذمة»⁽⁸¹⁾، فهذا الصلح صحيح عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية، والحنابلة إذا تم قبض البدل في المجلس قبل التفرق⁽⁸²⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس، ولا يشترط القبض في المجلس على أصح الوجهين⁽⁸³⁾.

أما إذا كان بدل الصلح ليس في الذمة فيجوز مع تفصيل ذكره النووي حيث قال:

«وأما إذا كان صالح الدائن على دينه عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على ما يوافق في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عيناً صح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس»⁽⁸⁴⁾.

(80) يراجع: أ.د. علي محيي الدين القره داغي، الحقيبة الاقتصادية، ط. الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2010، الكتاب الخامس

(81) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد المادة (1628).

(82) تبين الحقائق (42/5)، والتاج والإكليل للمواق (81/5)، والمغني (534/4)، ويراجع لمزيد من التفصيل د. نزيه حماد: المرجع السابق (ص 260).

(83) روضة الطالبين (195/4)، حيث قال: «وإن كان ديناً صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح».

(84) الروضة (195/4).

8- الاستفادة من عقد البيع بمختلف أنواعه:

سواء أكان بيع الشيء بالثمن، أم عن طريق المقايضة، أو بيع العربون، أو البيع الآجل (والتقسيط) أو بيع الشيء المعين، أو البيع على الأوصاف والبيع على البرنامج، كذلك بيوع المرابحة، والإشراك، والتولية والحطيطة...

فلو تتبعنا اجتهادات الفقهاء جميعاً في كتاب البيوع، وتبعنا استنباطاتهم في أنواع البيوع والخيارات الفقهية التي تزيد على ثلاثين نوعاً من الخيار، والشروط وغيرها... لاستطعنا أن نوفر لسوق المال الإسلامية عدداً كبيراً من العقود التي تحقق مصالحها، وتعطيها المرونة والانسباب.

9- الاستفادة من عقد الإيجار:

سواء كان واقعاً على العين، أو العمل، أو الذمة، ولا سيما عند الحنابلة في الإجارة في الذمة حيث أجازوا تأخير الأجرة ما دام العقد جرى بلفظ الإجارة⁽⁸⁵⁾، والاستفادة من الإجارة المنتهية بالتملك كثيرة جداً في البورصة حيث يمكن صياغة صكوك منها تكون بديلة عن بعض السندات⁽⁸⁶⁾.

10- الاستفادة من بقية العقود كالشركات:

الوكالة، والحوالة، والرهن، والصلح، والقراض، والمساقاة والمزارعة، والجعالة، والضمان، وإحياء الموات، والوقف، ونحوها من العقود التي ذكرها فقهاؤنا الكرام. ومع ذلك علينا أن ندرسها دراسة متعمقة على ضوء حاجتنا العصرية، بحيث نستفيد من القواعد الثابتة فيها، وندخل فيها من الاجتهادات ما يكتمل بها، وتجعلها صالحة لوقتنا الحاضر، دون أن تصطدم هذه الاجتهادات المكملة بالقواعد الأصلية.

11- الاستفادة من إنشاء عقود جديدة:

والذي نرى رجحانه هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذا هو الرأي الذي

(85) شرح منتهى الإرادات (2/ 360).

(86) يراجع: كتابنا، إجارة الأعيان وإجارة الأعيان وتطبيقها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الإجارة) - دراسة فقهية مقارنة - ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت، الطبعة الأولى 2015

اختاره المحققون من العلماء مثل ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، بل وجدنا أن هذا الأصل معتبر عند المذاهب الأربعة⁽⁸⁷⁾.

وبناءً على ذلك فعلى الفقهاء أن يبحثوا عن عقود جديدة وشروط جديدة لم تكن موجودة لدى فقهاءنا العظام، لأن عصرهم لم يكن بحاجة إليها، ولذلك لو وجدت الحاجة إلى أي عقد جديد قالوا به استحساناً.

الحاجة إلى الاجتهاد الانتقائي، والاجتهاد الإنشائي، والتجديد:

والمقصود بهذا العرض الموجز أننا بحاجة إلى نوعين من الاجتهاد، هما:

الاجتهاد الانتقائي بحيث يقوم الفقهاء بغرلة الفقه الإسلامي بمختلف آرائه ومذاهبه ومدارسه للوصول إلى ما هو الأرجح دليلاً، والأوفق بمقاصد الشريعة، والأكثر تحقيقاً للمصالح، مع مراعاة ضوابط الشرع، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

والاجتهاد الإنشائي والتجديد في المسائل التي لا نجد فيها آراء لفقهاءنا الكرام ولأنها لم تكن موجودة في عصرهم، وإنما ظهرت في عصرنا نتيجة للتطورات الاقتصادية، والطبية، والاجتماعية والسياسية⁽⁸⁸⁾.

فإذا أردنا النجاح فعلياً أن نسير بتوازن على هذين الأمرين: الاعتماد على فقهاءنا العظماء مع تنقيته، وغربلته، والاستفادة من كل نظرية من نظرياته، وكل رأي من آرائه ما دام صادراً من فقيه ثقة: صحابياً كان أم تابعياً، أم إماماً للمذهب أو غيره.

ثم التجديد في الاجتهاد، وعدم الوقوف على ما قالوه ولا سيما في الأمور الجديدة، والقضايا المستحدثة، مشجعين على هذا النوع ما دام صاحبه أهلاً للاجتهاد الكلي، أو الجزئي، أو الترجيح، وما دام يريد به وجه الله تعالى، ولا نغلظ عليه إن أخطأ، بل يصوب بعضنا البعض من خلال المنابر الفقهية المعتبرة مثل الجامعات الفقهية التي تحتضن معظم الفقهاء، أو الندوات والمؤتمرات الفقهية الرصينة، أو من خلال المناقشات العلمية

(87) يراجع: رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود، ط دار البشائر الإسلامية بيروت 1985 م (3/1302) حيث أقمنا الدليل على اعتبار هذا الأصل لدى المذاهب الأربعة، خلافاً للظاهرية.

(88) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط مكتبة الوهبة بالقاهرة (ص 277).

الهادفة التي تريد إحقاق الحق، وإظهاره على لسان أي شخص كان، والله المستعان⁽⁸⁹⁾.

موجهات تقويمية للوصول إلى بدائل مقبولة شرعاً واقتصاداً:

فإن مما لا شك فيه أن للبورصة دوراً عظيماً في تحقيق السيولة، وتحريك الأموال، بل إنني شبهتها قبل 30 سنة بأنه رئة الاقتصاد زفيراً وشهيقاً.

ونحن هنا نذكر ملاحظتنا بهدف الإصلاح والتطوير وليس بهدف التشويش والتدمير، في ضوء ما يأتي:

الموضوع الأول: المربحات عن طريق أسواق السلع والمعادن الدولية سواء كانت في لندن، أو شيكاغو أو غيرها، حيث إن التعامل فيها وفقاً للمرابحة الدولية لا تتجاوز الأوراق التي ينظمها الوسيط (البروكر) في الغالب الأكثر.

حيث تجري عمليات المربحات في المعادن، وبخاصة الألمنيوم، والنحاس ونحوهما، وتجري عن طريق السماسرة في بورصات السلع الدولية وبخاصة بورصة لندن للمعادن، وبورصة شيكاغو، والآن وجدت بورصتا دبي، وماليزيا.

وأهم مميزاتها: أن هذه المربحات تجري على معادن غائبة، وبيع الغائب محل خلاف أجازة جماعة من الفقهاء، وأنها تقوم على عقد الوكالة، وتمنح شهادات المخزون بأن السلعة متوافرة في المستودع الفلاني، كما أنها مؤجلة الثمن.

فهذه الأمور كلها يمكن قبولها، ولكن المشكلة الكبرى هي أن نظام البورصة العالمية في هذا المجال يقوم على أن من يتعامل معها فئتان:

الفئة الأولى: (وهي الأقل) تشتري السلع لاستهلاكها أو استعمالها كمن يشتري النحاس لاستعماله في صناعة الأسلاك الكهربائية مثلاً.

الفئة الثانية: وهم المضاربون (المجازفون) حسب عرف البورصة (وهم الأكثرية) يشترون المعادن، ويبيعونها مباشرة، فهؤلاء يشترط عليهم في العقود: أن لا قبض، لأنه

(89) يراجع للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: الأجهاد والفتوى أهميتها، وشروطها، وتطبيقاتها المعاصرة، ودور المنظومة المقاصدية (التعد المقاصدي) في ضبطها وتجديدها ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت 2017م

تترتب عليه مخاطرة في نظرهم، وإنما للمشتري الحق في بيعها إلى طرف آخر⁽⁹⁰⁾.
ولكن ظهرت بورصة ماليزيا لزيت النخيل فهي أحسن من غيرها، ولكنها أيضًا تحتاج
إلى مزيد من التطوير.

(1) اشتراط عدم القبض:

وهذا الشرط يتعارض مع مقتضى عقد البيع، لأن من شروط صحته القدرة على
تسليم المعقود عليه، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند
الإنسان⁽⁹¹⁾، وثبت بالإجماع على منع بيع الكالئ بالكالئ⁽⁹²⁾، وللسبب نفسه حرم الله
الميسر. ولكن القبض في الشريعة يشمل القبض الحكمي الذي يتحقق بالتعيين⁽⁹³⁾.

(2) ربط الثمن بمؤشر معين مثل لايبور، وله حالتان:

الحالة الأولى: ربطه بمؤشر معين مثل لايبور لمعرفة نسبة الربح فقط فهذا لا مانع منه.
الحالة الثانية: ربطه بأن يتم البيع أو الشراء بثمن محدد في أساسه ومتغير في جملته، وذلك
بأن يربط بمؤشر معين، حيث تحدث هذه الحالة عندما تكون المدة طويلة، ويخاف أحد
الطرفين من تغير أسعار الفائدة نزولاً أو هبوطاً، وذلك بأن يبيع له البضاعة برأس مالها
المدفوع فلنفترض مليون دولار، مع ربح سنوي مرتبط بمعدل الفائدة (لايبور) فهذا
يحدث جهالة كبيرة وغرراً فاحشاً منهياً عنه⁽⁹⁴⁾.

(3) عدم ذكر مكان التسليم، وهذا ما يحدث في المراجعات الدولية لأن القبض غير
موجود، بل غير ممكن بسبب الشرط، وهذه مخالفة أخرى.

(90) يراجع: د. محمد علي القرني: مراجعات السلع الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات ص 1545-1546
(91) حديث النهي عن (بيع ما ليس عندك)، رواه أصحاب السنن بروايات كثيرة وبأسانيد صحيحة، فرواها أبو داود الحديث 3503 والترمذي وقال
الشارح عارضة الأحوذى (193/3): (حديث صحيح)، وكذلك صححه النووق في المجموع (259/9) وابن دقيق العبد في الاقتراح الحديث 99
وغيرهما

(92) ورد فيه حديث ضعيف، وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين المؤجل بالمؤجل، يراجع: السنن الكبرى
للبيهقي (290/5) وشرح السنة للبخاري (284/4)

(93) يراجع: د. محمد علي القرني: مراجعات السلع الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات ص 1545-1546

(94) يراجع بحثنا حو القبض المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة

(4) إهمال شرط الحق في الحصول على الشهادة الأصلية للمخزون، وهذا يحدث كثيرًا إذ لا يذكر في العقد شرط الحق في الحصول على شهادة المخزون الأصلية، وهي الشهادة القانونية الوحيدة لوجود السلعة المحددة، بل يكتفون بصورة منها، وقد لاحظنا إرسال هذه الصور لأكثر من بنك في وقت واحد، وهذا يؤدي إلى احتمالية بيع السلعة على الأوراق لأكثر من شخص في وقت واحد.

وأدهى من ذلك فإنه قد يشترط على البنك عدم الحق في المطالبة بشهادة المخزون الأصلية، أو حتى صورتها، وهنا تكمن الكارثة الكبرى الموغلة في الصورية والتحايل، وذلك لأن هذا يؤكد عدم وجود السلعة، أو أنها مبيعة لطرف آخر.

ربط المربحات الدولية بقاعدة سدّ الذرائع:

رأينا في المربحات الدولية بصورتها الراهنة هذه المخالفات، والحيلة هنا تأتي من خلال العقود المرتبة في الظاهر أنها متوافرة الأركان والشروط، وفي حقيقتها أن فيها مخالفات جوهرية.

وسدّ الذرائع يأتي هنا بمنع التعامل عن طريق المربحات الدولية للمضاربات، وفي الأسواق العالمية للمعادن.

الموضوع الثاني: التورق المنظم الذي صدر بحرمته قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 179 (19/5).

الموضوع الثالث: المربحة العكسية التي صدر بحرمته قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 179 (19/5) وهو القرار الذي ذكر في التورق المنظم، حيث سماه المجمع: بالتورق العكسي فحرمه أيضًا.

علاقة التورق المنظم والمربحة العكسية بسدّ الذرائع والحيل والبُعد المقاصدي:

إن التورق المنظم، والمربحة العكسية يتمان في الغالب الأكثر عن طريق المربحات الدولية في سوق السلع والمعادن، ولدى التعمق في هذين المنتجين نرى أنه لا تتوافر فيها

شروط البيع الصحيح، كما أنهما لا تتحقق بهما مقاصد الشريعة من التنمية، ومقاصد البيع من التسليم والتسلم، والتبادل الحقيقي، وإنما هما عقدان صوريان للوصول إلى الربا، وأن مآلات هذين العقدين (التورق المنظم، والمرابحة العكسية) ديون أو قروض بفوائد دون تبادل حقيقي بين السلع والخدمات، ولا تحريك للأسواق، وإنما تعامل في الأوراق، وأن المستفيد الأكبر هو الوسيط (البروكر) حيث يأخذ نسبة في كل عملية، فقد أنتجت المربحات الدولية للبنوك الإسلامية وغيرها عددًا من الوسطاء الأغنياء كان الأولى بهذه الأموال أن تذهب للمتعاملين عن طرق عقود مباشرة.

الموضوع الرابع: الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها:

هناك بعض التطبيقات الخاطئة، منها:

(1) العقد الذي ينظم العلاقة بين البنك المؤجر، والمستأجر على أساس أن البنك المؤجر لا يتحمل أي مسؤولية من مسؤوليات الملكية من ضمان التلف والنقص، فيحملها على المستأجر، فهذا العقد ليس إجارة، بل هو عقد صوري للتمويل بفائدة، لأن العقد باطل، وتصبح الزيادة ربا محرما.

(2) العقد الذي يشترط فيه أن تتم ملكية الأصل المؤجر للعميل بمجرد دفع الأقساط المحددة - على تفصيل في ذلك -.

(3) العقد الذي ينص على تقسيم ثمن الأصل مع أرباحه على زمن قصير فتكون الأقساط غير مناسبة بشكل واضح مع أجرة المثل، فالحل هنا هو أن تكون الأجرة مناسبة، ثم يتم بيع الأصل إلى العميل بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه.

(4) العقد الذي يتضمن عقد إجارة ناجز، وعقد بيع معلق على شرط سداد أقساط الإجارة في المدة المحددة. ومن المعلوم أن البيع المعلق على زمن مستقبلي أبطله جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً.

فهذه الصورة كلها من الصور الممنوعة شرعاً، وبالتالي فيجب سدّ أي وسيلة إليها.

الموضوع الخامس: ضرورة القيام بإحداث بدائل عن السندات من خلال الصكوك حيث إن للصكوك الحقيقية دورًا عظيمًا في تحريك الأسواق واستثمار الأموال، وتحقيق السيولة والمساهمة في التنمية الشاملة، ولكنها أصاب بعضها ما أصابها من التحايل، فدفعها إلى الخروج عن مقاصدها الحقيقية، فأصبحت بمثابة سندات مع عناء كبير في إخراجها في مظهر الصكوك.

ومن المعلوم أن هناك فروقًا جوهرية بين الصكوك والسندات من أهمها أن الصكوك لا بد أن تمثل ملكية للأعيان، أو المنافع، أو الحقوق، وأن حملتها هم مالكون لها مباشرة، أو عن طريق شركات مملوكة لهم، أو وكيلة عنهم.

كما أن للصكوك مقاصد مهمة في المساهمة في التنمية الشاملة، ودعم النشاط الاقتصادي، وترسيخ الاقتصاد العيني والنفعي بحيث لا تكون مجرد ائتمان وعمل في دائرة الديون. وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 30(4/5) مجموعة من الضوابط لإجازة الصكوك. ولكن بعض الصكوك لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة من قبل.

الموضوع السادس: العقود المركبة:

المراد بالعقود المركبة: كل منتج مالي يتكون من أكثر من عقد بحيث تُعدّ الحقوق والآثار الناشئة منه بمثابة آثار العقد الواحد سواء كان الترتيب بين تلك العقود بصيغة الجمع، أو التقابل⁽⁹⁵⁾.

وقد عبر فقهاؤنا عن ذلك بالجمع بين عقدين وضربوا له أمثلة للجمع الجائز كالجمع بين الإجارة والبيع، وللجمع غير الجائز كالجمع بين القرض والبيع⁽⁹⁶⁾، أو بيع الشيء نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا في صفقة واحدة⁽⁹⁷⁾، وكذلك بيع العينة⁽⁹⁸⁾.

ولتركيب العقود أسباب قد تكون مقبولة شرعًا، مثل التقليل من المخاطر والتكاليف

(95) يراجع في تفصيل ذلك: د. عبدالله العمراني: العقود المركبة ط. كنوز اشبيليا 1427 هـ ص 46 وما بعدها

(96) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي (343/5) ونيل الأوطار (287/6-288) وتحفة الأحوذى (428/4) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (61/29)

وفتح القدير (6/446-447) والمقدمات لابن رشد (65/2) وروضة الطالبين (397/3)

(97) يراجع كتابنا: التورق المصري بين التورق المضبط والتورق المنظم ط. دار البشائر الإسلامية، ود. عبدالله العمراني المرجع السابق

(98) المصادر السابقة

والتسويق، وقد تكون غير مشروعة كالتحايل على أحكام الشريعة أو الذريعة إلى الربا كالجمع بين القرض والبيع.

وليس بالضرورة أن يكون العقد المركب من عقدين جائزين شرعاً يكون مشروعاً بل قد يكون غير مشروع مثل الجمع بين عقد معاوضة، وعقد سلف، وقد تكون مشروعة، كما أن هذه العقود التي تشكل عقداً واحداً قد تكون متجانسة مثل الجمع بين عقود المعاوضات المالية، أو التبرعات المالية، وحيث أن الأصل فيها الجواز، وقد تكون غير متجانسة بأن تكون متناقضة، أو متعارضة مثل الجمع بين عقد البيع والقرض.

ضوابط صحة العقود المركبة:

يمكن ضبط العقود المركبة من حيث المشروعية والصحة، بما يأتي:

- 1 - أن لا يكون الجمع بين العقدين أو الأكثر منهياً عنه مثل النهي عن بيع وسلف.
- 2 - أن لا يكون بين العقود المجتمعة تضاد وتعارض.
- 3 - أن لا يُفضي التركيب إلى فعل محرم، أو ترك واجب⁽⁹⁹⁾.

تطبيقات العقود المركبة، والحيل:

إن للعقود المركبة تطبيقات كثيرة فهي موجودة في معظم المنتجات المالية الإسلامية مثل الإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والبطاقات المصرفية بأنواعها الثلاثة، والمرابحات المركبة وغيرها، والذي يهمننا في هذا الموضوع هو التطبيقات التي تقوم على الحيل غير المشروعة، منها:

- 1 - اشتراط القرض في الصكوك - كما سبق - وبعض المنتجات المالية القائمة على المعاوضة المالية.
- 2 - التورق المنظم - كما سبق -.
- 3 - المرابحة العكسية - كما سبق -.

(99) المصادر والمراجع السابقة

4 - قلب الدين في الدين أو فسخه فيه⁽¹⁰⁰⁾.

الموضوع السابع: التوسع في الوعود الملزمة المنفردة أو المتقابلة:

لم يكن للوعد الملزم في الفقه الإسلامي في العصور السابقة دور كبير، فكان محصوراً في زاوية محددة عند بعض الفقهاء يخص الوعد بتبرع إذا ترتب عليه ضرر على الموعد له، أو أن الموعد له قد أقدم على الفعل بسبب الوعد، ولم يوجد القول بالوعد الملزم مطلقاً داخل المذاهب الأربعة...⁽¹⁰¹⁾.

أما اليوم فقد تضخم دور الوعد الملزم حتى تجاوز دور العقد، بل أصبح مفتاحاً لحلّ مشاكل لا يستطيع العقد حلّها، فيتمّ الالتجاء إلى الوعد ويُركَّب الحلّ عليه، فأصبح الحلّ في حلّ مشكلة الصرف، وتبادل العملات، والذهب، والصكوك ومعظم المنتجات المالية الإسلامية.

وأنا لست ضد الوعد ودوره المناسب مع حجمه، ولكن يجب أن يُضبط بضوابط، من أهمها:

(1) أن لا يُتخذ الوعد الملزم وسيلة للتحايل للوصول إلى فعل محرّم أو ترك واجب وحق.

(2) أن لا يتخذ الوعد الملزم بديلاً عن العقد من حيث الحقوق والالتزامات بل أن تبقى دائرة الوعد محصورة في المكملات.

(3) أن لا يكون في مقابله وعد ملزم آخر، وإلا أصبحت مواعيد ملزمة، وهي محظورة، لأنها تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (عن بيع الإنسان ما ليس عنده)، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 40 - 41 (5/2، 5/3)⁽¹⁰²⁾.

(100) يراجع بحثنا عن: أحكام التصرف في الديون، المنشور في الحقيقية الاقتصادية (6/ 179-240)

(101) المصادر والمراجع السابقة

(102) الحديث رواه أبو داود بسنده، الحديث 3503 والترمذي بسنده، قال ابن العربي في عارضة الأحوذني (3/ 193): (حديث صحيح) وصححه النووي في المجموع (20/ 529) وابن الملقن في البدر المنير (6/ 489) وغيرهما

الخلاصة مع بيان الحل الجذري:

في رأيي المتواضع أن الحلول الجزئية الترقيعية لن تجدي لأنها تكون بمثابة علاج للعرض ولا تعدّ علاجاً للمرض نفسه.

لذلك أرى - والله أعلم - أن الحل الجذري يكمن في وضع خطة استراتيجية تستهدف تحقيق الأمور الآتية: وتنطلق منها، وهي:

الأمر الأول: إصلاح النظام القانوني المتعلق بالاقتصاد والصيرفة.

الأمر الثاني: ضرورة الاعتماد على البعد المقاصدي بمكوناته الستة.

إن الحلّ الحقيقي الناجع لتطوير منتجاتنا، ولتحقيق الاقتصاد العيني، والتنمية الشاملة، ول منع الحيل وسدّ الذرائع المفضية إلى الفساد هو الاعتماد على البعد المقاصدي الشامل المتكون من ستة مبادئ أساسية للعقود، والمنتجات، هي:

المبدأ الأول: ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة العامة عند إنشاء العقود.

المبدأ الثاني: ضرورة مراعاة مقاصد الاقتصاد الإسلامي من الإنتاج والتبادل الحقيقي، والتنمية الشاملة والتوزيع العادل، وتعمير الأرض، وتحقيق الاستخلاف والتنمية والحضارة.

المبدأ الثالث: ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة للعقد أي مقتضى العقد نفسه.

المبدأ الرابع: مقاصد المكلفين بحيث لا تكون متعارضة مع مقاصد الشرع العامة، والخاصة بكل عقد، وبهذه تنتفي الحيل.

المبدأ الخامس: سدّ الذرائع والوسائل والآليات المفضية إلى الفساد.

المبدأ السادس: فقه المآلات، أي النظر في نتائج العقد، وما يترتب عليه من آثار وهذا ما يسمى بالتحليل الاقتصادي.

فالواجب على الفقهاء أن يلتزموا في فتاواهم الخاصة بالعقود، والصكوك، والمنتجات

بهذه المبادئ الستة. وعندما تكون هناك ضرورات، أو حاجات ملحة فحينئذ يجوز أن نخرج عن أحد هذه المبادئ استثناءً، واللجوء إلى مبدأ رفع الحرج، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولكن مع مراعاة أن الضرورات أو الحاجات تقدر بقدرها، وأن تبقى في دائرة الاستثناء ثم إن رعاية المبادئ الخمسة السابقة لا تتنافى مع فقه التيسير، ورفع الحرج، ولا مع التطوير، بل تدفع نحو الإتقان والإبداع، وتحقيق الاقتصاد الحقيقي البعيد عن الصورية والشكلية، والحيل.

الأمر الثالث: ضرورة التفرقة بين ثلاثة أنواع من الأموال المتوافرة في البنوك الإسلامية:

وذلك بالتفرقة بين (1) أموال المساهمين، (2) وبين الودائع العامة، (3) وبين الأموال التي يكون لأصحابها الاستعداد لتحمل المخاطر المقبولة في مقابل زيادة الأرباح. الأمر الرابع: ضرورة تطوير نظام الضمانات إذا اتجهت البنوك الإسلامية نحو الاستثمارات المباشرة، وإلى تحقيق مقاصد الاقتصاد العيني والنفعي.

الموضوع الثامن: إدارة السيولة:

فالذي يظهر لنا رجحانه هو أن إدارة السيولة تعنى القدرة على تحقيق التوازن بين الحفاظ على كمية السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، ولسير العمل، وبين استغلال السيولة وإشغالها في التمويل والاستثمار، فهذه السياسة المتوازنة ليست سهلة المنال وإنما تحتاج إلى استراتيجية مدروسة لإدارة السيولة تعتمد على جناحين مهمين:

الجناح الأول: وضع سياسة وقائية متزنة من الوقوع في أزمة السيولة.

الجناح الثاني: وضع سياسة عملية متزنة لإدارة السيولة من خلال القيام بموازنة شاملة لحاجة المؤسسة إلى مقدار السيولة الذي يجب أن تحتفظ به للوفاء بالالتزامات الحالية ولسير العمل والاستجابة لحاجات عملائها مع القيام بدراسة شاملة لحاجة المؤسسة لمقدار الفائض الذي ينبغي للمؤسسة استثماره.

العناصر الأساسية لإقامة سوق إسلامية للسلع والمعادن في الشرق الأوسط:

(1) إيجاد وضمان تشريعات رقابية، ونصوص قانونية واضحة تتسق مع طبيعة السوق الإسلامية وأدواتها ووسائلها.

(2) قيام العلماء المتخصصين على توحيد الفتاوى الصحيحة العملية القابلة للتطبيق، حيث إن الأدوات المالية الإسلامية قادرة على استجابة جميع متطلبات السوق، لتنوعها على عكس ما لدى المؤسسات التقليدية، والتي تتعامل مع منتجات تدور كلها، أو معظمها حول القرض بفائدة، في حين أن البنك الإسلامي أمامه عدة عقود - كما سبق -.

(3) تعاون المؤسسات المالية الإسلامية بجميع أنواعها على إيجاد سوق تجارية تقوم على الضوابط الشرعية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بدلاً عن سوق السلع الدولية، تنفيذاً للتوصية الخامسة في قرار رقم (8/7)76 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد بذل البعض بعض الجهود لإيجاد سوق إسلامية بديلة في بعض الدول العربية والإسلامية، وسماها بها، ولكنها - مع الأسف الشديد - في حقيقتها تعتمد كذلك على البورصات العالمية مثل بورصة لندن، وإنما زادوا اسماً وعنواناً، وواجهت زيادة في الرسوم، فلا يتحقق فيها القبض ولا تؤدي إلى أي تنمية، ولا تبادل حقيقي بين السلع والخدمات، وإنما في جوهرها (درهم بدرهم بينهما حريرة) وحتى الحريرة لا يمكن قبضها أو لا يراد أبداً قبضها.

(4) توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي بالتعاون بين البنوك الإسلامية من خلال توزيع الأدوار وتحريك الأموال بين الدول الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة لتحقيق التنمية الشاملة، وإنشاء المشاريع المشتركة. تنفيذاً للتوصية السادسة في قرار رقم (8/7)76 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(5) دعوة الحكومات الإسلامية للتعاون البناء في تحقيق ما سبق وتسخير إمكانياتها لتنفيذها على أرض الواقع حيث فيها خير كثير لأمتنا الإسلامية.

(6) إنشاء محفظة استثمارية كبيرة متنوعة، قائمة على التقييم اليومي لوحدها من خلال الخبراء حتى يمكن شراؤها، ثم بيعها بصورة سلسلة على أن توجه هذه المحفظة لتحقيق التنمية الشاملة.

مدى إمكانية الاستفادة من المصرفية الرقمية والإلكترونية ومزاياها لمعالجة العقود الشرعية وتطبيقاتها في سوق السلع والمعادن:

إن من تمام شمول الشريعة وخلودها قدرتها على الحلول لكل ما هو حادث مهما كان جديداً، ولكل نازلة مهما كانت متطورة، وذلك من خلال مبادئها العامة، وقواعدها الكلية، وعللها ومقاصدها.

وهذه القاعدة لا تقتضي أن تأخذ الشريعة المستجدات، والنوازل على حالتها، وتلبسها بعمامة الإسلام، وإنما تنظر فيها نظرة تحليلية من حيث عدم تعارضها مع الإسلام وأحكامه ومبادئه، وفي حالة تعارضها كلياً يأتي البحث عن البدائل، أما في حالة وجود تعارض بعضها فيأتي البحث عن التعديلات التي تجعلها منسجمة مع الإسلام وأحكامه ومبادئه، وهكذا.

هذا ما يتعلق بالأنشطة، أما العلوم والتقنيات، والتكنولوجيا فهذه في حد ذاتها من نعم الله التي يجب الشكر عليها، ولكن الحكم الشرعي يتعلق باستعمالها واستخداماتها في الخير والحلال فتكون خيراً وحلالاً، أو في الشرِّ والباطل فتكون حراماً ومضرة.

وقد دعوت وسأدعو ليس فقط إلى الاستفادة من هذه التقنيات فحسب، وإنما أدعو إلى ضرورة الخوض فيها ودعم الباحثين المتخصصين لتطوير تقنياتهم والاستفادة القصوى من النماذج الموجودة.

فالأفكار بصورة عامة، والأفكار الاقتصادية والمالية بصورة هامة إنما تتطور في ظل منافسة شريفة عادلة مدعومة بالمال والوقت⁽¹⁰³⁾.

(103) يراجع للمزيد من التفصيل والتأصيل: كتابنا: المصارف، والعملات الإلكترونية والرقمية، تكييفها الشرعي، وآثارها، ومخاطرها - دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية - مع مقترحات وهيكل عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني رقمي، وبدائل شرعية لإيجاد العملات الإلكترونية والرقمية، ومصادره المعتمدة

لذلك يستوجب تأسيس فكرة السوق على الأساس التقني الافتراضي الإلكتروني والرقمي حتى تستطيع أن تنافس الأسواق التقليدية، لأنها تستطيع من خلالها التعريف بمنتجاتها وخدماتها بكفاءة كبيرة، وبجودة عالية⁽¹⁰⁴⁾ وتساعد على تعجيل خطى التقدم التكنولوجي مما يؤدي بدوره إلى تعزيز استمرار النمو، والربحية، والتنظيم، والرقابة، والمنافسة، والسياسات المصرفية، وتحسين كفاءة الموارد البشرية، لا سيما أن هناك جهودًا طيبة في عالمنا الإسلامي، ففي ماليزيا أعلن محافظ البنك المركزي في شهر أبريل 2016م أنه سيتم ربط الدائنين ببرامج تقنية متطورة وذات كفاءة عالية، بل إنه يسعى لاستكمال بنك وسيط مالي يعمد على التكنولوجيا المالية بشكل كامل ويقدم التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يضم هذا المشروع ستة بنوك إسلامية ماليزية⁽¹⁰⁵⁾، وفي تركيا صمم نظام متطور (Mena Pay) يحتوي على تقنية الخطوات المبرمجة مسبقًا إنجاز كشوف الرواتب والمكافآت، وربطها بحسابات العاملين في البنوك، والتكامل مع الموارد البشرية، وصندوق الادخار والتأمين ونظام الحضور والغياب، والتعامل عبر الهواتف الذكية، بل يتضمن هذا النظام المصمم لتمكين المدراء والموظفين على التواصل الدائم مع المعلومات الخاصة بهم، وتقييمهم بالطرق الحديثة، والتحليل، والتذكير عبر الهواتف الذكية⁽¹⁰⁶⁾.

وفي ضوء القواعد والمبادئ والمقاصد الإسلامية، والمعلومات المتوافرة لدينا نحاول أن نقدم نموذجًا مقترحًا عامًا لسوق إسلامية يقوم على التقنيات الإلكترونية، والرقمية.

وفي هذا الصدد أقدم مقترحين في هذا الشأن:

الأول: إنشاء سوق تقوم بالكامل على تقنيات الإنترنت (إلكتروني ورقمي)، وكيفية معالجة عقودها، ومسألة القبض ونحوه ذلك، والإيجاب والقبول، والقيود المصرفية.

وهذا يقتضي أن تكون جميع عملياته، وخدماته، وعقوده، وحساباته، والتزاماته قائمة على تقنيات إلكترونية (إنترنت)، وتكنولوجيا (البلوكتشين)، والاستفادة من هندسة

(104) محمود محمد، مقاله في: دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، المنشور في موقع إسلام أون لاين في 4 أكتوبر 2016م

(105) المرجع السابق

(106) يراجع www.menaitech.com

البرمجيات والتقنيات المتوفرة والعناية بها للوصول إلى مرحلة إنتاج أدوات ووسائل شرعية خاصة بالسوق المالية الإسلامية.

والثاني: إنشاء سوق مختلطة تقوم على أساسين أو دعامتين: الأول أساس التقنية الإلكترونية والرقمية في معظم أنشطتها وأعمالها وخدماتها، والأساس الثاني: هو التقنيات التقليدية.

وأخيراً فأنا على يقين بأن النصوص العامة للكتاب والسنة، والمبادئ العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية الغراء قادرة على استيعاب كل ما سبق، واحتوائه، أو تعديله، أو إيجاد بدائل مناسبة من خلال اجتهاد مقاصدي من أهله وبشرطه وضوابطه، ولنا في ذلك تجارب عملية طوال القرون 14 الماضية، وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث نجد أن الفقه الإسلامي استطاع أن يقدم الحلول لجميع المستجدات والنوازل في عالم الاقتصاد والصيرفة والمالية الإسلامية.

تصور موجز لإنشاء سوق (بورصة) إسلامية للسلع والمعادن:

بعد هذا الاستعراض الشامل الموجز لأبرز التطبيقات الشرعية في نطاق العقود التي يمكن الاستفادة منها في سوق المال نستطيع القول بأنه يمكننا إنشاء بورصة إسلامية للسلع والمعادن، والأوراق المالية ونحوها وفقاً للتصور الآتي:

أولاً- هيكل السوق، أرى إقامة نوعين من الأسواق المالية للأوراق المالية، أو السلع والمعادن والخدمات، هما:

1 - الإبقاء على الأسواق التقليدية مع تنقيتها من المحرمات الشرعية، وتطويرها من خلال تطوير أنظمتها الإلكترونية.

2 - إنشاء أسواق تقوم بالكامل على تقنيات الإنترنت إلكترونياً ورقمياً، والاستفادة من تكنولوجيا السلاسل الخوارزمية (البلوكشين) والاستفادة القصوى من هندسة البرمجيات المتطورة والتقنيات التي تتجدد باستمرار.

ثانياً- وضع قوانين ولوائح منظمة وفقاً لسياسية مالية واقتصادية نقدية تخدم المجتمع

والأفراد من خلال تحقيق توازن دقيق، ومن خلال خطة استراتيجية شاملة للنهوض بالدولة، والأمة.

ثالثاً- وضع خطة دقيقة وعميقة - بالتعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين - للخروج من جميع المخالفات الشرعية بالتدرج، ودراسة البدائل الشرعية المحققة للأغراض الاقتصادية والعصرية...

رابعاً- السعي الجاد لوضع مؤشر عالمي يعتمد على الربح بديلاً عن المؤشرات المعتمدة على الفوائد المحرمة مثل لايبور.

خامساً- الاستفادة من جميع العقود الشرعية المتوافرة في كتبنا الفقهية من البيع، والمرابحة، والمساومة، والصرف، والسلم، والاستصناع، وعقود الإجارة والمشاركة ونحوها، وما يجوز من بيع الدين، والصلح على الديون، ومن الوعود المواعدة بضوابطها التي ذكرناها وفقاً لما يأتي:

(أ) السَّلْم، حيث يمكن الإفادة من ناحيتين، الناحية الأولى أنه عقد يحقق المنفعة للعاقدين، وينشط حركة السوق بشكل كبير، حيث يكون لدى البائع (المسلم) سلع ومعادن وبضائع ومواد غذائية ونحوها في المستقبل فيدخل في عقد لضمان تصريفها، وكذلك المشتري يستفيد من رخص الثمن واستثمار فائض أمواله.

الناحية الثانية من خلال صكوك السلم على ضوء ما رجحناه من جواز التصرف في المسلم فيه بالبيع، والإقالة، والتولية، والشركة، والحوالة ونحوها بضوابطها الشرعية.

(ب) الاستفادة من عقد الاستصناع الذي يتسم بمرونة أكثر من السلم، والبيع الآجل، ولا سيما بعد إقرار كونه ملزماً للطرفين من قبل مجمع الفقه الموقر في دورته السابقة.

(ج) الاستفادة من الوعد الملزم، والمواعدة بضوابطها.

(د) الاستفادة من بيع الدين بالدين إن لم يكونا نسيئيين من المدين ومن غيره بضوابطه الشرعية.

(هـ) الصلح بجميع أنواعه، ولا سيما الصلح على الدين.

(و) البيوع بجميع أنواعها.

(ز) الإجارة بجميع أنواعها ولا سيما الإجارة في الذمة.

(ح) الإفادة من جميع العقود الموجودة في فقها العظيم.

سادساً- دراسة جميع العقود الجديد، للاستفادة من إنشاء عقود جديدة ما دامت لا تخالف نصاً شرعياً من الكتاب والسنة بناءً على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا إذا دل دليل معتبر على حظرها⁽¹⁰⁷⁾.

سابعاً- الاستفادة من الأدوات المستعملة المعاصرة المتوافرة في السوق ما دامت لا تتعارض مع ثوابت الشريعة ومبادئها، وأما الأدوات المخالفة للشريعة الإسلامية، مثل المشتقات فنستطيع إيجاد بدائل مناسبة لها.

ثامناً- الانتقال من البدائل إلى المنتجات الإسلامية المتوافقة مع الاقتصاد الإسلامي، ومقاصده، وذلك من خلال إصلاح الخلل الذي ذكرناه في الموجهات التقييمية للمرابحات، والتورق المنظم، والوعد، والعقود المركبة، وبعض الصكوك وغيرها، فإذا قمنا بإصلاح الخلل في تلك المنتجات والأدوات المستعملة لدى بعض البنوك الإسلامية نستطيع أن نقلل التجربة الإسلامية من البدائل إلى المنتجات الأصيلة المتوافقة مع مقاصد الشريعة والاقتصاد الإسلامي القائم على الأعيان والأصول والحقوق والمنافع، وليس اقتصاد الديون والائتمان. بل نستطيع أن نصل إلى منتجات جديدة فيها إبداع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

تاسعاً- ضرورة تطوير تقسيمات نظام الملكية في الإسلام من ملكية الرقبة والمنفعة أو إحداهما إلى ما هو أوسع، وترتيبها حسب درجاتها، وإدخال الأموال الجديد وفقاً للتكييف الفقهي المناسب لها، وكذلك تطوير الضمانات للاستثمارات المباشرة، مثل الاعتماد على دراسة الجدوى في نقل عبء الإثبات من رب المال إلى المضارب، ومن الشريك غير العامل إلى الشريك المدير، وهكذا.

(107) وقد أثبتنا في رسالتنا الدكتوراه هذا الأصل عند جمهور الفقهاء، يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة أ.د. علي القره داغي، ط. الأولى - دار البشائر الإسلامية بيروت 1985 (2/ 1148-1216) ومصادره المعتمدة.

عاشراً- تعاون المؤسسات بجميع أنواعها على إيجاد سوق إسلامية تقوم على الضوابط الشرعية لتداول السلع والمعادن والأوراق المالية على مستوى العالم الإسلامي.

حادي عشر- تعاون الدول الإسلامية لإيجاد أسواق مالية مشتركة تكون نواة لوحدة اقتصادية وسياسية، كما حدث في أوروبا.

ثاني عشر- ضرورة حل مشكلة السيولة دون الحاجة إلى التورق المنظم، من خلال استخدام الآليات والأدوات المحققة للإدارة المتوازنة للسيولة ويمكن أن يساهم في حل هذه المشكلة إنشاء محفظة استثمارية كبيرة متنوعة، يساهم فيها معظم المؤسسات المالية الإسلامية، وبرأس مال كبير، وبنظام مالي ومحاسبي دقيق يكون قادراً على التقييم اليومي لوحدها يومياً.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

**الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار
والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية**

الدكتور مراد بوضاية
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة قطر

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى بيان حقيقة الابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية من حيث المفهوم والضوابط الشرعية، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولاً: شرح مفردات العنوان

ثانياً: محددات الابتكار والذكاء الاصطناعي

ثالثاً: بيان أهم الضوابط والمعايير الشرعية

ولمعالجة ذلك وُظف المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج التحليلي لكفاءة المنهجين في مثل هذه الدراسات

وقد خلصت الورقة إلى أن المالية الإسلامية يلزمها اللحاق بالمنظومة المالية في المجالين من خلال تفعيل المرتكزات الأساسية للابتكار والذكاء الاصطناعي من حيث:

- إيجاد المحفزات على اختلاف مراتبها ومستوياتها

- الحرص على إيجاد بيئة تشريعية يراعى فيها خصوصيات الابتكار والذكاء الاصطناعي بما يوافق مقصود الشرع وعولمة الاقتصاد الرقمي، بشرط أن لا يعود مراعاتها على أصل التشريع بالإبطال.

- دعم البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية بما يكفل إيجاد حلول استراتيجية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط - المعايير - الابتكار - الذكاء الاصطناعي - المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد؛

فيشهد النظام المالي العالمي تزايداً في الاعتماد على التقنيات الناشئة التي توفرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة، والمالية الإسلامية جزء لا يتجزأ من هذا النظام المالي العالمي، فقد أخذت بحظ وافر منه دون مساس بأصل نظامها ومرتكزاتها غير أن المحافظة والثبات على مسارها يعتمد على مدى قدرة المالية الإسلامية على مواكبة هذا التطور السريع الذي يشهده قطاع المالية في العالم خاصة في مجال التكنولوجيا التي سرّعت من خدمات المالية وزادت من كفاءة البنوك وحسّنت من أدائها.

وفي هذا السياق يأتي مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي ليناقد عدداً من موضوعات ذات الصلة بمستقل التمويل الإسلامي في ظل هذه التغيرات السريعة؛ ومن بين الموضوعات التي اقترحت اللجنة المنظمة للمؤتمر - مشكورة - عنوان هذه الورقة، والموسوم ب: الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الصناعي في المالية الإسلامية.

استشرافاً لمستقبل الذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية وفق الضوابط الشرعية والقواعد المرعية الخاصة بهذا المجال.

فشرعت في الكتابة وفق ما طلبته اللجنة الموقرة علماً بأن موضوع وضع معايير حازمة وجازمة لمفهومي الابتكار والذكاء الاصطناعي ليس من قصد من هذه الورقة وإنما هي محاولة لوضع أطر عامة للقياس والإلحاق والاسترشاد ليس إلا.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهرى الآتى:
 ما حقيقة الابتكار والذكاء الاصطناعى فى المالىة الإسلامىة؟
 وما الضوابط والمعاىير الشرعىة المتعلقه بهما؟

الأهداف:

- الهدف من هذه الورقة:
- أ التعرىف بحقىقة الابدكار والذكاء الصناعى
 - ب بىان أهم مكداتهما فى المالىة الإسلامىة
 - ج تحدىد أهم الضوابط والمعاىير الشرعىة المتعلقه بهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف - فى حدود اطلاعى - على دراسة تناولت موضوع البحث بنفس الطرىقة المقررة فى هذه الورقة، ولكن هناك دراسات كثره عن الابدكار والذكاء الاصطناعى عموما وبسباقات متنوعه ذات صلة بوجه ما بموضوع الورقة البحثىة وهى فى غالبها لا تخرج عن الأنواع الآتىة:

أ دراسات تعنى بحقىقة الابدكار والذكاء الاصطناعى من حىث المفهوم والأهمىة ومجال الاستخداف والآفاق المستقبلىة، وهذه لا تكاد تحصى بىن دراسات وبحوث ومؤتمرات وندوات ونحوها

ب دراسات اهتمت بالابدكار فى المالىة الإسلامىة وهذه متنوعه وكثره، ولكن لىس من ضمنها دراسة اعتنت بذكر الضوابط الشرعىة للابدكار فى المالىة الإسلامىة بالخصوص فىما اطلعت علىه اللهم إلا بعض الإشارات المتناثرة.

ج دراسات خاصة بالذكاء الاصطناعى فى العلوم الشرعىة عموما، وفى بعضها إشارة

لاستخدامه في المجال المالي من حيث العموم دون تحديد لضوابط ومعايير تحكمه وتنظمه.

وقد أفدت مما طالته يدي من تلك الدراسات على اختلافها مما له صلة بموضوع البحث، كما هو مثبت في هوامش الورقة.

منهج البحث:

أما منهج البحث؛ فطبيعته تقتضي المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لكونهما الأدق من حيث رصد مفردات المادة، ومن ثمَّ إحكام مكوناتها وأخيرا عرضها عرضاً منهجياً⁽¹⁾.

خطة البحث:

قُسمت الورقة إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة حسب خطة العمل الآتية:
المقدمة؛ وفيها: أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج المتبع ثم خطته

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات

المبحث الثاني: محددات الابتكار والذكاء الصناعي

المبحث الثالث: الضوابط والمعايير الشرعية.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

هذا والله وحده هو الموفق والمسدد.

(1) انظر: أبحاث البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري: 67

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات

يهدف هذا المبحث إلى شرح مفردات العنوان: الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية؛ ومن ثمَّ تحديد المقصود من ورقة البحث بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: الضابط:

لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، والضبط أيضاً: حفظ الشيء بالحزم⁽²⁾، وقيل هو شدة حفظ الشيء لئلا يفلت⁽³⁾.
أما في الاصطلاح: فقد قيلت فيه عدة عبارات منها:
حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد⁽⁴⁾.
وواضح من هذا التعريف ونحوه ممن سلك هذا المسلك⁽⁵⁾ أن المراد به: حصر وحبس ما يدخل في إطاره بحيث يحكمه ويكون مرجعه⁽⁶⁾.

ثانياً: المعايير:

لغة: جمع معيار من عاير معايرة؛ يقال: عاير بين المكيالين امتحنهما لمعرفة تساويهما، وعاير الشيء كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة⁽⁷⁾.
أما في الاصطلاح، فغالب ما تستعمل لفظة المعيار أو المعايير للدلالة على أحد معنيين:
أ- مجموعة من المقاييس والقواعد المنظمة للقيام بالأشياء.
ب- نموذج متحقق أو متصوّر لما ينبغي أن يكون عليه الشيء⁽⁸⁾، بحيث تقاس به الأشياء ويكون وسيلة رقابة عليها⁽⁹⁾.

(2) الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور؛ مادة: ضبط.

(3) الفروق اللغوية للعسكري: 233 فقرة 581 (العلمية)

(4) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية عبد السلام الحصين: 72 / 1.

(5) أي مسلك التفريق بين القاعدة والضابط، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه لضرورة استقرار المصطلحات وتمييزها، انظر: القواعد الفقهية للندوي: 46 فما بعدها.

(6) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: 58.

(7) انظر: المعجم الوسيط: 639.

(8) انظر: المعجم الوسيط: 2 / 639.

(9) انظر: فقه الابتكار المالي سامر قنيجي: 351.

- ثالثاً: الشرعية.

لغة: نسبة إلى الشرع والشرعية، وهي: مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع وشرع لنا كذا يشرع أظهره وأوضحه⁽¹⁰⁾.

اصطلاحاً: لها معنيان

أ- عام لشرائع الأنبياء، وهي: كل ما سنه الله عز وجل عن لسان نبي من أنبيائه عليهم السلام قال ابن حزم: الشرعية ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله⁽¹¹⁾.

وقال ابن تيمية: كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال⁽¹²⁾.

ووجب الشرعية بهذا المعنى اتباع الرسل عليهم والسلام والدخول تحت طاعتهم⁽¹³⁾.

ب- خاص، وهي كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال ابن تيمية: الشرعية ما شرعه الله ورسوله من الدين⁽¹⁴⁾.

ووجب الشرعية بهذا المعنى هي طاعة الله ورسوله⁽¹⁵⁾.

- رابعاً: الابتكار.

لغة: من ابتكر، وأصله مادته تدل على أول الشيء وبدؤه؛ والبكرة الغدوة⁽¹⁶⁾، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه، وابتكر الشيء أي ابتدعه غير مسبوق إليه.

اصطلاحاً:

عُرف الابتكار بتعريفات عدة يمكن حصرها في مسلكين:

الأول: مسلك التقييد؛ أي تقييد مصطلح الابتكار بمحلّه، ومنه قول فتحي الدريني؛ هو: «الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب

(10) انظر: المصباح المنير للغوي، ولسان العرب لابن منظور، مادة شرع.

(11) الإحكام لابن حزم: 1/ 52.

(12) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 19/ 306.

(13) المصدر نفسه: 19/ 309.

(14) المصدر نفسه: 4/ 436.

(15) المصدر نفسه: 19/ 308.

(16) مقاييس اللغة لابن فارس مادة: بكر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 67

ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد»⁽¹⁷⁾.

الثاني: مسلك الإطلاق، أي بيان مفهوم الابتكار من حيث هو دون تقييد بأحد مجالاته أو مكوناته، ومنها قول بعضهم بأنه: «أساليب غير تقليدية تستخدم في عمل أو تطوير الأشياء والأفكار»⁽¹⁸⁾.

وإذا قيّد الابتكار بالمالية الإسلامية؛ فقد قيل في تبيان مفهومه بأنه:

«إجراءات تحقق حاجي المالية الإسلامية، تأهيلاً أو تطويراً، أو تصميمياً بديلاً، قابلة للتنفيذ وفق المبادئ الشرعية»⁽¹⁹⁾.

وقيل أيضاً - «قدرة المؤسسات المالية على تحقيق رغبات العملاء بشكل سريع وفعال مع الأخذ بالاعتبار التغيرات التي تطرأ على السوق ومواكبتها بشكل دائم، وفق النظم الإسلامية»⁽²⁰⁾.

- خامساً: الذكاء الاصطناعي.

غالبًا ما يستخدم مصطلح «الذكاء الاصطناعي» لوصف الآلات (أو أجهزة الكمبيوتر) التي تحاكي الوظائف المعرفية التي يربطها البشر بالعقل البشري، مثل الإدراك والاستدلال والتعلم من التجارب السابقة، وحلّ المشكلات، فيعرّف بأنه: «قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما أو اتخاذ قرار في موقف ما بناء على وصف لهذا الموقف، فلبرنامج نفسه يجد الطريقة التي يجب أن تتبع لحل المسألة»⁽²¹⁾.

فهو يبحث في كيفية تطوير تكنولوجيا الحواسيب حتى يصبح بمقدورها القيام بتصرفات شبيهة بتلك التي يقوم بها الكائن البشري، مع القابلية للتعلم، أي: محاكاة الخبرة البشرية واتخاذ القرار⁽²²⁾.

(17) حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني: 9

(18) انظر: الابتكار في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد نجاتي المرزوقي (منتدى الاقتصاد الإسلامي 2018): 135 (بتصرف يسير)

(19) فقه الابتكار المالي بين الثبوت والتهاوت، سامر قنطقجي: 45 (بتصرف يسير)

(20) الابتكار في الاقتصاد الإسلامي (منتدى الاقتصاد الإسلامي 2018) د محمد نجاتي المرزوقي: 135-136

(21) الذكاء الاصطناعي واقع ومستقبله، أن بوليه، ترجمة علي صبري فرغلي (عالم المعرفة): ص: 11 العدد 175

(22) تطوير تقدير خطر القرض في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي (د عبد الجليل بوداح وغيره) مجلة العموم الإنسانية عدد 44، ص: 203،

ديسمبر (2015م)

فحاصل الأمر: الذكاء الاصطناعي علم يهتم بصنع آلات ذكية تتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف.

سادسا: المالية

لغة: المالية نسبة للمال؛ والمال يطلق على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء⁽²³⁾.

قال ابن عبد البر: «المعروف والمشهور في كلام العرب أن كل ما تُمُول وتملك هو مال»⁽²⁴⁾.

أما اصطلاحا: فقد عرف الفقهاء المال بتعريفات عدة يمكن إرجاعها إلى المسالك الآتية: أ- المال ما كان منتفعا به؛ وعلى هذا جمهور الفقهاء، ومنه قولهم: المال: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة»⁽²⁵⁾.

ب- المال ما يقع عليه: الملك، ومنه قول الشاطبي «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»⁽²⁶⁾.

ج- المال ما يميل إليه الطبع وعلى هذا جرى أغلب الحنفية، ومنه قول ابن نجيم: «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول»⁽²⁷⁾.

والذي ينتظم الأدلة كلها - في تحديد مفهوم المال - كون الشيء له قيمة، ومنفعة حسب العرف السائد، بحيث يخرج عنه ما خرج بدليل؛ وهذا ما حدا ببعض المعاصرين أن يحدده بما يشمل كل أفراد المال فقال: «كل عين أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا».

فالقيد الأساس في المالية هو: المنفعة المعتبرة في العرف السائد، لذلك يقول الفقهاء: كل ما فيه منفعة يجوز بيعه، وما لا فلا⁽²⁸⁾.

(23) انظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز أبادي؛ مادة: مول.

(24) التمهيد لابن عبد البر: 5/2.

(25) الإنصاف للمرداوي: 270/4، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: 607/2، الأشباه والنظائر للسيوطي: 354.

(26) الموافقات للشاطبي: 10/2.

(27) مجلة الأحكام العدلية، مادة: 126، وأصله لابن نجيم في البحر الرائق: 5/277.

(28) انظر: مواهب الجليل للحطاب: 263/4، الفتاوى الأممية لزين العابدين الأمدي: 1/404.

سابعاً: الإسلامية:

الإسلامية نسبة إلى الإسلام، وهو: الانقياد والخضوع يقال: أسلم واستسلم أي انقاد⁽²⁹⁾.

واصطلاحاً: الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية⁽³⁰⁾.
وتقييد المالية بالإسلامية، لبيان تقييد المالية أي النظام المالي بأحكام الإسلام وانقياده لها، أي وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽³¹⁾.

المقصود بعنوان الورقة:

مصطلح: الضوابط والمعايير كلاهما يؤول إلى عملية حصر ما يدخل في إطاره بحيث يُحكمه ويكون مرجعه؛ وعليه فالمقصود من عنوان الورقة وضع مبادئ تكون كالمقياس لعملية الابتكار وتوظيف الذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية؛ فهي ليست ضوابط ومعايير حاكمة بقدر ما هي أطر للمقياس يُحتكم إليها لمعرفة مدى الملاءمة الشرعية بحيث تتحقق الكفاءة أو على أقل تقدير الكفاية الشرعية والتعبير بـ: المالية الإسلامية؛ لتحديد مجال هذا الورقة البحثية فهي مقصورة على مجالها المحدد دون غيره من المجالات.

المبحث الثاني: محددات الابتكار والذكاء الاصطناعي

هذا المبحث عُقد لبيان محددات الابتكار والذكاء الاصطناعي مما له صلة بالمالية الإسلامية لتتضح معالمها ويتسنى رصد أهم ملامح الضوابط والمعايير الشرعية في المجال المحدد؛ ولا يقصد بهذا المبحث: التأصيل أو التاريخ أو تتبع تطورها في الصناعة المالية، ولا حتى بيان الحكم التكليفي من حيث الإذن أو المنع، وإنما الاقتصار على ما يسهل السبيل ويمهد الطريق لذكر أهم المعايير والضوابط الشرعية؛ وهذا شروع في المقصود من خلال مطلبين:

(29) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: سلم

(30) انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاري: 1/ 429

(31) انظر: المصارف الإسلامية رفيق يونس المصري: 8 و 63، اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: 10

المطلب الأول : الابتكار في المالية الإسلامية

إنّ الابتكار في المالية الإسلامية ضرورة لا غنى عنها؛ لارتباطه بشكل مباشر باستمرارية وتطور الصناعة المالية الإسلامية، وإثبات وجودها كمنظومة مستقلة تماما عن المنظومة التقليدية؛ فهو الإجراء الكفيل بالتكيف مع المتغيرات ومواكبة التطور التكنولوجي السريع، وتلبية النمو المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية ضمن إطار عام من الثوابت الشرعية والقيم الأخلاقية والعملية.

كما أنّ دوره الفعال في مواجهة التحديات هو الذي يجعله حلا ضروريا وليس خيارا في منظومة المالية الإسلامية⁽³²⁾.

وقد تقدم أنّ الابتكار في المالية الإسلامية إنّما هو: إجراء لتحقيق حاجياتها من حيث التأهيل والتطوير والتصميم وبشكل سريع وفعال مراعيًا ومواكبا للمتغيرات. وهذا المعنى مفاده أنّ الابتكار في المالية الإسلامية مداره على ثلاثة أنواع من الأنشطة؛ هي⁽³³⁾:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة
 2. ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية
 3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- والمراد بالابتكار ما يحقق مستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، بحيث تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه⁽³⁴⁾.
- ولتحقيق المقصود أتبع عدة مناهج للابتكار المالي يمكن حصرها في المناهج الآتية⁽³⁵⁾:

(32) دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول (دراسة حالة دولة الإمارات)، نيفين حسن محمد، وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار 2016 م.

(33) انظر: صناعة الهندسة المالية د سامي السويلم: 5

(34) المصدر نفسه

(35) انظر: التحول في التمويل الإسلامي، د سامي السويلم: 127، والابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الصالة والتقليد، موسى بن منصور: ص: 9 (بحث مقدم لمؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية: كلية الاقتصاد (2014م)، ودور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية بن إبراهيم الغالي: ص: 8 (بحث مقدم لمؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية: كلية الاقتصاد (2014م).

الأول: منهج المحاكاة

- وفيه يتم تحديد النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي أو التقليدي من خلال:
- إعادة هيكلة المنتج التقليدي على أسس شرعية.
 - استنساخ المنتج التقليدي من حيث الهدف، والآليات الفنية وفق الأسس الشرعية.

ومن أهم خصائص منهج المحاكاة:

- السرعة في هيكلة المنتج
- توسيط السلع
- الاعتماد على بعض آليات الهندسة المالية (المشتقات، التورق، المضاربة، المربحة)

ومن أهم آثار منهج المحاكاة السلبية:

- فقدان الأصالة
- تركز الفتوى على التكيف الفقهي وإيجاد المخارج
- الوقوع في إشكاليات النظام التقليدي
- عرضة لارتفاع التكلفة

الثاني: منهج التحوير

هذا المنهج نقطة بدايته منتجات مقبولة، وذلك من خلال:

- البدء من منتج مقبول شرعاً ثم تغيير بعض عناصره أو أجزائه للوصول لمنتج جديد
 - اشتقاق منتج من منتجين أو أكثر كما هو الحال في عقد الاستصناع مثلاً فهو مشتق من الإجارة والسلم لكنه يمتلك خصائص يختلف بها عن كل منهما
 - يمكن تحويل منتج ودمجه مع منتج آخر وهكذا
- وهذا المنهج يؤدي إلى توليد مجموعة كبيرة من المنتجات نسبة قبولها كبيرة لكون نقطة بدايتها مقبولة كما أنّ الأصل الحل.

الثالث: منهج الأصالة والابتكار:

وهذا المنهج يُعنى بالبحث عن الاحتياجات الفعلية فهو يهدف إلى:

- أ. تصميم منتج مالي جديد
- ب. أو تطوير منتج مستعمل
- ج. أو صياغة حل لمشكلة مالية قائمة وفق الأسس الشرعية.

ومن أهم خصائصه

- أ. التآني في هيكله المنتج
 - ب. أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة ولكنه أكثر جدوى وإنتاجية
 - ج. ارتفاع التكلفة في بداية الإنتاج دون مآله.
 - د. المحافظة على استقلالية المالية الإسلامية
 - هـ. يرفع قدرة الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية الإسلامية
- هذه أهم معالم الابتكار⁽³⁶⁾ وقد ورد في ثناياها ملامح يُستأنس بها في تحديد عدد من الضوابط والمعايير كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية

الذكاء الاصطناعي

هو أحد أشكال علوم الحاسوب المستخدمة لتطوير آلات (روبوتات) ذكية يمكنها التعرف على الصوت البشري والأشياء، ومن ثم التعلم والتخطيط وحل المشاكل وتقديم التوصيات. بمعنى أنها: تتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف، وبعبارة أخرى: محاكاة عمليات الذكاء البشري⁽³⁷⁾، وتشمل هذه العمليات:

التعلم (الحصول على المعلومات وقواعد استخدام المعلومات)، والمنطق (باستخدام

(36) انظر المصادر نفسها.

(37) انظر: الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ألان بوليه، ترجمة علي صبري فرغلي (عالم المعرفة): ص: 11 العدد 175، تطوير تقدير خطر القرض في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي (د عبد الجليل بوداح وغيره) مجلة العموم الإنسانية عدد 44، ص: 203، ديسمبر (2015م)

القواعد للوصول إلى استنتاجات تقريبية أو محددة) والتصحيح الذاتي؛ وتشمل التطبيقات الخاصة للذكاء الاصطناعي «أنظمة الخبراء» (برنامج مصمم ليُنَفَّذَ مهاماً متعلقة بالخبرة البشرية)، «التعرف على الكلام»، و«الرؤية الآلية» (استخدام الأجهزة كالعين البشرية).

ولا يعني استخدام الذكاء الاصطناعي: الحصول على إجابات تامة وصحيحة، لأنّ الذكاء الاصطناعي يستخدم الاحتماليات لمعالجة البيانات وتقدير احتمالية وقوع أحداث معينة، فالتحقق والكمال مرتبط بكمية البيانات ذات النوعية الجيدة التي تمت معالجتها، فكلما زادت: زادت دقة عملية صنع القرار.

أصناف الذكاء الاصطناعي⁽³⁸⁾:

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي إلى نوعين:

أ. الذكاء الاصطناعي الضعيف: (ذو الذاكرة المحدودة) المعروف أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي الضيق، هو نظام الذكاء الاصطناعي الذي تمّ تصميمه وتدريبه لمهمة معينة فقط، فمثلاً «المساعدين الشخصيين الافتراضيين» (Virtual personal assistants)، مثل نظام أبل سيرى Apple Siri (نظام الأوامر الصوتية الخاص بأجهزة أبل)، يعتبر شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي الضعيف.

ب. الذكاء الاصطناعي القوي: (التفاعلي) المعروف أيضاً باسم الذكاء العام الاصطناعي، فهو نظام الذكاء الاصطناعي ذو القدرات المعرفية البشرية المعمّمة. فعند تقديم مهمة غير مألوفة له من قبل، يكون نظام الذكاء الاصطناعي القوي قادراً على إيجاد حل دون تدخل بشري.

مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي⁽³⁹⁾:

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي عديدة ومتنوعة؛ والذي يهمننا ما له صلة

(38) انظر: الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د عبد الله موسى وغيره: 28-29، انظر: مجلة الدراسات المالية المصرفية ص: 3، (العدد: 2 سنة 2017م)

(39) انظر: المصدر نفسه و الذكاء الاصطناعي (2017/12/6)www.britannica.com

بموضوعنا، وهو القطاع المالي، ومن تطبيقاته الحالية في المصارف ونحوها:

أ. كشف حالات الاحتيال والتزوير.

ب. خدمات دعم الزبائن إلكترونياً ودون الحاجة للعنصر البشري.

ج. أمن المعلومات المصرفية.

د. المساعد المصرفي الافتراضي والمحلل المالي الآلي.

ومن تطبيقاته: مستشار مالي؛ فشركة Betterment تقوم حيث تقوم بتوفير مستشار مالي يقوم باستثمار محفظة العملاء من خلال الذكاء الاصطناعي، وقد ارتفعت الأصول المدارة من قبل النظام الآلي بالشركة إلى ما يزيد عن 13.5 مليار دولار أمريكي خلال فترة قياسية، كما تقوم بعض البنوك باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل حسابات العملاء ومعرفة قدراتهم الائتمانية قبل اقراضهم وأيضاً عند متابعة سدادهم لأقساط القروض⁽⁴⁰⁾.

ومنها: قطاع تجارة التجزئة: حيث يعمل الذكاء الاصطناعي على تقديم توصيات للزبائن بناءً على تحليل توجيهاهم ومشترياتهم وسجلاتهم، ولعل أحد أشهر الأمثلة على استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم توصيات الزبائن هو عملاق التجارة الإلكترونية Amazon.

مزايا الذكاء الاصطناعي⁽⁴¹⁾؛ من أهم المزايا الآتي:

- القدرة على التعلم والوصول لنتائج جديدة.
- فهم اللغات الطبيعية للبشرة.
- القدر على التعرف على الصور.
- القدرة على اختصار دورة معالجة البيانات.
- تقليل فرصة حدوث الأخطاء وذلك من خلال استبدال العمليات البشرية بعمليات آلية يمكنها تكرار العمل بشكل متقن دون أي خطأ.

(40) انظر: الموقع الرسمي لشركة Betterment.

(41) الرقابة في ظل الذكاء الاصطناعي عمر الكوس / sabspace.com < 18/03/2019.

- استبدال الأعمال التي تستغرق وقت طويل إلى أعمال ذات كفاءة زمنية مثل إمكانية الاطلاع على آلاف العقود واستخلاص بياناتها خلال دقائق.
- إمكانية استبدال البشر وبروتات الذكاء الاصطناعي أو الطائرات بدون طيار في الأماكن الخطرة مثل المناجم أو في عمليات الإنقاذ.
- القدرة على تحليل البيانات وإصدار تنبؤات ذات درجة عالية من الدقة والصحة.

مخاطر وسلبيات الذكاء الاصطناعي⁽⁴²⁾:

- يوجد العديد من السلبيات التي تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي، منها:
- عدم وعي أنظمة الذكاء الاصطناعي بالأخلاقيات والقيم البشريّة، فهذه الأنظمة تفتقر إلى القدرة على اتخاذ الأحكام المناسبة، فهي تهتم فقط بتنفيذ ما صُمّمت لأجله دون النظر إلى ما هو صحيح وخاطئ في تنفيذ المهام.
 - عدم قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تغيير نظام عملها وتطويره في حال تلقيها نفس البيانات في كل مرة، وهذا الأمر قد يجعلها عديمة الفائدة في مرحلة مُعيّنة.
 - المسؤولية القانونية والمالية عند حدوث ضرر نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل تعرض سيارة ذاتية القيادة لحادث، الأمر الذي يتوجب معه استحداث تشريعات خاصة بالاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي.
 - الاستخدام الخاطئ لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من خلال إمكانية برمجيات الذكاء الاصطناعي
 - تزييف مقاطع فيديو وتزييف صور على مستوى عالٍ وكذلك نشر أخبار وإشاعات غير صحيحة على منصات التواصل الاجتماعي
 - الاستغناء عن العديد من العمّال والموظفين نتيجة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها بدلاً من الإنسان.
 - وغيرها من المخاوف التي تصب في خانة السلبيات والمخاطر مما يمكن وضع ضوابط لتفادي وقوعها أو تقليل خطرها.

(42) المصدر نفسه.

المبحث الثالث : الضوابط والمعايير الشرعية

المراد بالضوابط والمعايير الشرعية هنا: وضع مبادئ وأطر عامة يلاحظ فيها الواقع الحالي للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية واستشراف مستقبلها وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية والقواعد المرعية بُغية تحقيق التميز في الكفاءة المالية أو على أقل تقدير حدّ الكفاية؛ وهنا أود الإشارة إلى أنّ هذه الضوابط والمعايير ما هي إلا محاولة لوضع أطر تُحكّم هذا الباب وتكون كالمرجع لقياس مدى الكفاءة الشرعية للمجالين؛ خاصة إذا استصحبنا اعتراف أهل الشأن - (أعني به المختصون في الذكاء الاصطناعي) - بعدم وجود استراتيجيات واضحة لمعايير وحوكمة الذكاء الاصطناعي اللهم إلا محاولات قليلة متناثرة هناك وهنا.

وقد حاولت قدر الإمكان الاقتصار على الضوابط والمعايير التي تخدم وتجمع بين الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي معا في حيزٍ ونطاق واحد وأغفلت ما اختص به كل واحد منهما مراعيًا الأطراف الفاعلة في عمليتي الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي، علما بأنه جرى التعبير بالمعايير من باب توحيد المصطلح والله الوفق.

1 - معيار تحقق النفع وانتفاء الضرر فيهما

والمقصود بهذا المعيار أن المعتبر في تقييم الابتكار المالي واستخدام الذكاء الاصطناعي: تحقق النفع وانتفاء الضرر فيهما، لما تقرر من استقراء موارد الشريعة أنها جاءت لتحصيل المنافع وتكثيرها ودرء المضار وتقليلها، باعتبارين⁽⁴³⁾:

الأول: باعتبار الوجود، وذلك بتحصيل أسباب وجودها، أي بفعل ما به قيامها وثباتها. والآخر: باعتبار العدم، وذلك بتحصيل أسباب صونها ونفي الفساد عنها، أي بترك ما به تنعدم، بمعنى: حسم مادة الضرر ونفيها بالكلية أو دفع ما أمكن منها.

وتأسيسا على ما تقدم فإنه يضبط ويوجه الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي إلى:

1. تحقيق النفع وتحصيله في جميع المراتب والمراحل والمستويات وفق مقصود

(43) المرافقات للشاطبي: 18 / 2.

الشارع أصالة؛ لأن معيار تحقق المنفعة منوط بمدى تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين⁽⁴⁴⁾.

2. رفع الضرر أو دفعه، وقد نظم الفقهاء مراتب رفع أو دفع الضرر بجملته قواعد معيارية تحسم جميع المراحل الاختيارية وتراعي حالات الاضطرار دون إغفال للموازنة بين مراتب الضرر عند تعارضها وتزاحمها؛ وأصل مادتها قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁵⁾، فمن أهمها⁽⁴⁶⁾:

- أ. الضرر يزال
- ب. الضرر لا يزال بمثله
- ج. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- د. يرتكب أخف الضررين لأنقاء أشدهما
- هـ. دفع المضار مقدم على جلب المصالح

2 - معيار المشروعية:

والمقصود مشروعية الابتكار المالي سواء تعلق بأدواته أم بآلياته التمويلية ونحوهما، وكذا الشأن بالنسبة لاستخدام الذكاء الاصطناعي فلا بد من موافقته للشرع من حيث أصل الاستخدام ومآله، وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الشريعة لم تحجر دائرة الابتكار ولا منعت التطور من حيث هو بل الأدلة الكلية ناطقة بالجواز والمشروعية، والنظر المالي يقتضي ملاحظة اعتبارين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات ونحوها
والثاني: الاقتضاء التبعي؛ وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات واللوازم⁽⁴⁷⁾.

(44) المصدر نفسه: 200/5.

(45) رواه أحمد في المسند رقم: 2865، وابن ماجه في الأحكام باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِنَايَهُ رقم: 2340 وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم 896.

(46) انظر كيفية استشارتها في المجال المالي في: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بن زغبية: 103 فما بعدها.

(47) الموافقات للشاطبي: 292/3.

أما النظر الأول أي بحسب الاقتضاء الأصلي الابتدائي؛ للأشياء - وهي تمثل هنا: أصل الابتكار المالي وأصل استخدام الذكاء الاصطناعي - فمن حيث أصل الإفادة في المالية الإسلامية فهي في رتبة العفو والمشروعية: استصحاباً لأصل البراءة، ولأصل الجواز في مثل هذه المرحلة.

بل هي بهذا الاعتبار إحدى الوسائل الإجرائية لتحقيق وجه من أوجه حفظ مقصود الشارع في المال من جهة الوجود، لما تقرر من أنّ الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لما في الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي من مزايا وفوائد.

وأما الثاني، أي: بالاعتبار التبعي، - وهو النظر في الواقع على المحل مع اعتبار التتابع - أعني مآل المنتجات المبتكرة بأي منهج من مناهج الابتكار، وكذا مآل استخدام الذكاء الاصطناعي، فإنّ ما يقتضيه النظر الماليّ بهذا الاعتبار⁽⁴⁸⁾، يقضي بضرورة ملاحظة ما يصير إليه غالباً حال الفعل بعد وقوعه، لأنّ الابتكار المالي وكذا استخدام الذكاء الاصطناعي في حدّ ذاتها وسيلتان، فحكمهما حكم غايتيهما، و«الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها»⁽⁴⁹⁾، كما «أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...»⁽⁵⁰⁾.

وتأسيساً على ما سبق فالمشروعية متحققة ابتداء اعتباراً بقاعدة الأصل الحل والجواز، ومحلّ النّظر هو الاعتبار التبعي أثناء الاستعمال؛ من حيث النّظر في تغيير مقتضى الحكم من الإذن إلى المنع أو الإبقاء على الأصل؛ ولا يتم ذلك إلاّ من خلال: الموازنة بين كليّات الشريعة وجزئيات الأدلة الخاصة، والنّظر في المصالح جلباً والمفاسد درءاً، وما تقتضيه الطوارئ والاستثناءات بمراعاة القواعد الإجرائية في المسلك الاجتهادي الماليّ⁽⁵¹⁾.

وبهذا النّظر الشمولي، فإنّ الابتكار المالي وكذا الذكاء الاصطناعي تعتريهما الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الحال والاعتبار وبتقدير أهل الاختصاص.

(48) من خاصيته: الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً، وانظر: مدارك الاجتهاد المالي، مراد بوضاية: 295 (مجلة العلوم الشرعية، ع 36 رجب 1436هـ).

(49) الموافقات للشاطبي: 3/ 231.

(50) المصدر نفسه: 5/ 177.

(51) الموافقات للشاطبي: 3/ 231.

ولو فرض مثلاً سوء استخدام الذكاء الاصطناعي مثلاً وقيل بمنعه في بعض الحالات الخاصة لاعتبارات معينة، فلن يكون إلا من باب الإجراء التشريعي الاحترازي المؤقت؛ صيانة وحماية لحرمة مقصود الشارع من وضع الأحكام وتنزيل أفعال المكلفين على وفق مقصوده؛ ترجيحاً لضرر العاقبة ومآلها على مصلحة الحال، بتقييد الوسائل حتى لا تفضي إلى مآل ممنوع، والله أعلم.

3 - معيار الأهلية

والمقصود به تحقق الكفاءة الأهلية من الجهة الشرعية ومن جهة تمثل المسؤولية القيمية فهذا المعيار بشقيه من ضروريات الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي لما يترتب على إهمال اعتباره من الضرر الفادح سواء أكان الأمر يتعلق بالابتكار المالي من حيث المنتج المالي والأداة التمويلية ونحوهما أم تعلق الأمر بالذكاء الاصطناعي من حيث استخدامه وتوظيفه، فلا بد من استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وتفهم للحاجات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات وتنزيل الأفعال على وفق مقتضى أدلتها. ولعل في أثر عمر رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين⁽⁵²⁾. إشارة واضحة لما نحن بصدده. كما أن تمثل المسؤولية الدينية والقيمية لدى المستخدم أو المبتكر تعني خضوع عملية الابتكارات الناتجة والآثار المترتبة لاستخدام الذكاء الاصطناعي إلى الباعث الديني والقيمي للمكلف وهذا من شأنه أن يحد من الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة ومن أي تصرف يخالف مقصود الشرع في الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي على حد سواء.

4 - معيار الواقعية والاستقلالية

والمقصود به أن تكون نتيجة الابتكار المالي ووسيلة وآلية استخدام الذكاء الاصطناعي واقعية أي: ممكنة التطبيق والتفعيل وليست وهمية أو غير قابلة للتطبيق والقياس والتفعيل، لأنها حينئذ تكون في حكم العدم.

(52) ارواه الترمذي في سننه (رقم: 487) وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم .

كما يوجه الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي إلى ضرورة الاستقلالية بحيث لا تحاكي في بنائها مفاهيم غير شرعية كالنظرة الدنيوية للحياة والأناية المفرطة وإبعاد الأخلاق والدين عن مرتكزات المالية الإسلامية في المجالين، ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم الاقتصادي الحرّ الذي يسعى لتحقيق مصلحته دون نظر إلى مآلات الأمور ولا النّظر في أثر ذلك على الآخرين، ومفهوم التناسق المزعوم الذي يحققه السوق بين المصالح الخاصة والعامة من خلال اليد الخفية، ومفهوم السعادة الإنسانية المبنية على اللذة الحسية، والوضعية التي تعني ضرورة استقلال الاقتصاد عن الأحكام القيمية المستمدة من الدين والأخلاق. وغيرها من المفاهيم التي تعود على أصل جواز الابتكار واستغلال الذكاء الاصطناعي بالإبطال.

5 - معيار الحوكمة:

المقصود من هذا المعيار ضبط وإحكام العلاقات بين الأطراف الفاعلة والمؤثرة في الأداء، كما يشمل تحديد المسؤول والمسئولية ونحوها من محددات الحوكمة الكفيلة بتكوين قاعدة من الثقة والشفافية السليمة المتعلقة بالابتكار المالي والذكاء الاصطناعي، وتسهم في الوقت نفسه في تحسين كفاءة وأداء المالية الإسلامية. بالإضافة إلى تمكين الجهات الرقابية من تدقيق المنتجات المالية المبتكرة بناء على عناصر حاكمة إسلامية، كما يمكنها من وضع قيود تتحكم في السلوك اللامسؤول للذكاء الاصطناعي نتيجة تزايد الشعور بمخاطره، وهذا كله فيه مراعاة لأصل حفظ المال باعتبار مقصد الوضوح الذي يراد به: إبعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان⁽⁵³⁾.

6 - معيار الكفاءة⁽⁵⁴⁾.

والمقصود بهذا المعيار تحقق الكفاءة الشرعية والاقتصادية في الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي، فالابتكار المالي المنشود يتحقق بأمرين:

(53) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم: 521.

(54) انظر: صناعة الهندسة المالية سامي السويلم: 17-18.

بضبط وتحقيق المصادقية الشرعية من حيث إيجاد منتج أو آلية أو أداة تمويلية موافقة لمقصود الشرع، تحتل الاتفاق ما أمكن.

وبإحكام وضبط الكفاءة الاقتصادية من حيث تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية والتعاقدية.

والذكاء الاصطناعي ليس بمعزل عن الكفاءتين.

7 - معيار العدل

العدل أساس كل شيء وضده الظلم ولهذا نهى الشرع عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، وكلاهما أكل المال بالباطل.

وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع حبل الحبله، وبيع المزابنة و المحاقلة و بيع الحصاة و بيع الملاقيح و المضامين و نحو ذلك هي داخلة إما في الربا أو في الميسر». فحرمتها الشريعة تحقيقاً لمبدأ العدل.

ومراعاة لهذا المعيار ينبغي أن يوجه الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية لامثاله وتحقيقه في جميع المراحل والمراتب والمستويات من منتجات وأدوات وآليات بحيث يتمثل العدل في الموازنة بين الموارد والحاجات، ومن تمام معيارية العدل مراعاة ترتيب الأولويات الشرعية في الابتكارات والاستثمارات في الذكاء الاصطناعي وأدواته، إذ المصالح المقصودة من الشريعة ترتب في الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهذا الضابط يوفر سُلماً تفضيلاً أمام اختيار البدائل بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد التوجيهية التي وضعها علماء الأصول.

وحاصل ما تقدم تحقيق مقصد العدل في الحفاظ على الأموال⁽⁵⁵⁾.

(55) المصدر نفسه ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: 488.

الخاتمة

وبعد فالحمد لله على التمام والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه أجمعين وحيث بلغ بنا البحث هذا المقام أود تسجيل أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- يشهد النظام المالي العالمي تزايداً في الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي
- المالية الإسلامية مواكبة لهذا التطور التكنولوجي السريع مع محافظتها على هويتها وكيانها
- غالب الابتكار المالي في المالية الإسلامية يعتمد منهج المحاكاة
- الذكاء الاصطناعي مع ما وصل إليه من كفاءة في الأداء تتزايد المخاوف من مآلات استخدامه
- المعايير والضوابط الشرعية كفيلة بضبط الابتكار المالي والذكاء الاصطناعي

ثانياً: التوصيات:

- دعم البحث العلمي في مجال الهندسة المالية والذكاء الاصطناعي بما يكفل إيجاد حلول استراتيجية لمعوقات العمل المالية الإسلامية.
- لا بد من إيجاد بيئة محفزة تعين على تعميم الذكاء الاصطناعي
- مضرورة عقد الشراكات الإقليمية والدولية لمواجهة التحديات
- إنشاء مراصد الاستشراف الاقتصادي التي تقوم بتتبع المتغيرات وتقديم رؤى مستقبلية تمكن من اتخاذ القرارات السليمة.
- تطوير البنية التحتية المُشكّلة للثورة التكنولوجية
- تطوير العنصر البشري الكفء الذي يتقن الوسائل الحديثة والمستحدثة في التعامل مع الشكل الإلكتروني لمصادر المعلومات.

مسرد المصادر والمراجع

- الابتكار في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد نجاه المرزوقي (متندى الاقتصاد الإسلامي 2018)
- الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الصالة والتقليد، موسى بن منصور، بحث

مقدم لمؤتمر:

- منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية: كلية الاقتصاد (2014م)،
- أبحاث في البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري الفرقان دار البيضاء المغرب، (ط:1/1997م)
- أحكام القرآن لابن العربي
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم، دار صادر. د. ت. ط.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، ط: 2/ 1405 هـ)
- الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي الكتب العلمية (د. ط) (1411 هـ)
- الإنصاف في معرفة الخلفاء علاء الدين المرادوي، دار إحياء التراث العرب، د. ت. ط.
- التحوط في التمويل الإسلامي، د سامي السويلم، 1428 هـ بنك التنمية الإسلامي بجدة.
- تطوير تقدير خطر القرض في ظل نماذج الذكاء الاصطناعي (د عبد الجليل بوداح وغيره) مجلة العوم الإنسانية عدد 44 ديسمبر (2015م)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر / مصطفى العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـ
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي، فتحي الدين مؤسسه الرسالة، ط/ 1401/2 هـ
- دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة افسلامية بن إبراهيم الغالي، (بحث مقدم لمؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية: كلية الاقتصاد (2014م).
- دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول (دراسة حالة دولة الإمارات)، نيفين حسن محمد، وزارة الاقتصاد، إدارة التخطيط ودعم القرار 2016 م.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ألان بوليه، ترجمة علي صبري فرغلي (عالم المعرفة): العدد 175
- الذكاء الاصطناعي www.britannica.com (2017/12/6)
- الرقابة في ظل الذكاء الاصطناعي عمر الكوس / sabspace.com < 18/03/2019.
- سنن ابن ماجه، عيسى البابي الحلبي (د. ط. ت)
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الافراي، ت/ أحمد عطار، دار العلم للملايين ط/ 1407/4

- صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، د سامي السويلم، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1425هـ
- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ت/ محمد إبراهيم سليم، دار العلم، د. ن ت
- فقه الابتكار المالي بين الثبوت والتهافت، د سامر قنقجي، ط/ 3/ 2016م
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية/ عبد السلام الحصين، دار التأصيل، ط/ 1/ 1422هـ
- القواعد الفقهية علي أحمد الندوي، دار القلم، ط/ 1/ 1414هـ
- القواعد الفقهية يعقوب الباحسين مكتبة الرشد ط/ 1/ 1418هـ
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسفارييني، مؤسسة الخافقين دمشق، ط/ 2/ (1402هـ)
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
- مجلة الدراسات المالية والمصرفية ص: 3، (العدد: 2 سنة 2017م)
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية (1416هـ/ 1995م).
- مدارك الاجتهاد المالّي، د. مراد بوضاية: (مجلة العلوم الشرعية، ع 36 رجب 1436هـ)
- مسند أحمد، طبعة البابي الحلبي. (د. ت. ط)
- المصارف الإسلامية رفيق يونس المصري، دار الكنتي (ط: 2/ 1430هـ)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبر للفيومي الكتب العلمية بيروت (د. ط. ت)
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (د. ط. ت)
- معجم مقاييس لابن فارس لأحمد بن فارس، ت/ عبد السلام هارون، دار الفكر (1399هـ)
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ت/ حبيب الخوجة، وزارة الأوقاف بقطر (1425هـ)
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، (دبي: مركز جمعة الماجد، 2001)، ط 1،
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط/ 2/ 1412هـ
- الموافقات للشاطبي ت/ مشهور حسن، دار ابن عفان (ط: 1/ 1417هـ)



004.....	تقديم
007.....	أهداف المؤتمر
009.....	الأحكام الشرعية لاستشراف الأزمات المالية أ.د. حسين محمد سمحان
033.....	الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار في القطاع الرياضي د. خالد شجاع العتيبي
043.....	منصات التداول .. «الأحكام الشرعية والآثار الاقتصادية» د. عبد الستار أبوغدة
059.....	فكرة إنشاء سوق إسلامية للسلع والمعادن في الشرق الأوسط أ.د. علي محيي الدين القره داغي
113.....	الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية د. مراد بوضاية